الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التعليم
جامعة سكيكدة 20 1955

كلية الاقتصادية التجارية التسيير.
: التسيير.
الميدان: اقتصادية، تسيير تجارية.
: التسيير.
: مالية .

دراسة مقارنة بين تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري وكالتي سكيكدة

لنيل شهادة أكاديمي

():
زينة .
:
حليمة بوشمع

الخبير			الجامعة الأصلية
. سمير	رئيسا		20 1955 سكيكدة
. قمري زينة			20 1955 سكيكدة
. عز الدين			20 1955 سكيكدة

السنة الجامعية: 2014/2013

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

كلمة شكر
إهداء
الفهرس
قائمة الجداول
قائمة الأشكال
قائمة الآيات القرآنية
مقدمة..... أ.
الفصل الأول: تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية..... 01.
تمهيد..... 02.
المبحث الأول: مفاهيم حول البنوك التقليدية..... 03.
المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية..... 03.
المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك التجارية..... 05.
المطلب الثالث: وظائف البنك التجاري..... 09.
المبحث الثاني: مفاهيم حول التمويل والاستثمار وطرق تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية..... 12.
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار..... 12.
المطلب الثاني: مفاهيم حول التمويل..... 15.
المبحث الثالث: مراحل تمويل الاستثمارات في البنوك التجارية..... 25.
المطلب الأول: مرحلة تكوين الملف –المرحلة الإدارية–..... 25.
المطلب الثاني: مرحلة الدراسة المالية والاقتصادية والتقنية للمشروع..... 29.
المطلب الثالث: مرحلة اتخاذ القرار والمتابعة..... 39.
خلاصة..... 41.
الفصل الثاني: تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية..... 42.
تمهيد..... 43.
المبحث الأول: مفاهيم حول البنوك الإسلامية..... 44.
المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية..... 44.
المطلب الثاني: ماهية البنوك الإسلامية..... 46.
المطلب الثالث: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية..... 47.
المطلب الرابع: مصادر واستخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية..... 49.
المبحث الثاني: مفاهيم حول التمويل والاستثمار وصيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية.... 53.
المطلب الأول: مفاهيم حول التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي..... 53.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

المطلب الثاني: صيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية..... 56.
الفرع الأول: تمويل الاستثمارات عن طريق صيغ التمويل القصير الأجل..... 56.
الفرع الثاني: تمويل الاستثمارات عن طريق صيغ التمويل المتوسط الأجل..... 62.
الفرع الثالث: تمويل الاستثمارات عن طريق صيغ التمويل الطويل الأجل..... 68.
المبحث الثالث: إجراءات تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية..... 75.
المطلب الأول: معايير تقييم الاستثمارات في البنوك الإسلامية..... 75.
المطلب الثاني: مراحل تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية..... 79.
خلاصة..... 89.
الفصل الثالث..... 90.
تمهيد..... 91.
المبحث الأول: مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية..... 92.
المطلب الأول: مقارنة من حيث المفاهيم..... 92.
المطلب الثاني: مقارنة بين مصادر الأموال في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية..... 94.
المطلب الثالث: مقارنة بين استخدامات الأموال في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية..... 95.
المبحث الثاني: مقارنة بين تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية..... 97.
المطلب الأول: مقارنة من حيث ماهية التمويل بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية..... 97.
المطلب الثاني: مقارنة بين مفاهيم الاستثمار في التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي..... 101.
المطلب الثالث: مقارنة بين صيغ تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية..... 101.
المطلب الثالث: مقارنة بين إجراءات تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.... 108.
المبحث الثالث: مقارنة من حيث كفاءة تمويل الاستثمار في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.... 110.
المطلب الأول: مقارنة من حيث الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل التقليدي والإسلامي..... 110.
المطلب الثاني: مقارنة من حيث المعايير الموضوعية لأساليب التمويل التقليدية والإسلامية..... 111.
خلاصة..... 113.
الفصل التطبيقي..... 114.
تمهيد..... 115.
المبحث الأول: دراسة حالة تمويل استثمار ببنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 116.
المطلب الأول: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR)..... 116.
المطلب الثاني: دراسة طلب قرض استثماري في إطار قرض التحدي (إنشاء مستثمرة لتربية الأبقار)..... 127.
المبحث الثاني: دراسة حالة تمويل استثمار ببنك البركة الجزائري..... 139.

المطلب الأول: التعريف ببنك البركة..... 139.
المطلب الثاني: إجراءات تمويل الاستثمارات في بنك البركة الجزائري..... 142.
المطلب الثالث: دراسة طلب قرض استثماري ببنك البركة (وحدة إنتاج الحليب ومشتقاته)..... 149.
المبحث الثالث: مقارنة بين إجراءات تمويل الاستثمارات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري..... 153.
المطلب الأول: مقارنة من حيث التعريف بالبنكين..... 153.
المطلب الثاني: مقارنة من حيث الخدمات التمويلية..... 153.
المطلب الثالث: أهم نقاط التمايز بين إجراءات تمويل الاستثمارات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري..... 153.
خلاصة..... 155.
الخاتمة..... 157.
قائمة المراجع
الملاحق
الملخص

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1)	ميزانية البنك التقليدي.	08
(2)	ميزانية البنك الإسلامي.	51
(3)	مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من حيث المفاهيم.	93
(4)	مقارنة بين مصادر الأموال في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.	95
(5)	ميزانية مقارنة لأهم بنود بنك تقليدي وبنك إسلامي.	96
(6)	مقارنة بين الربح والفائدة الربوية.	98
(7)	مقارنة بين التمويل والتقليدي والتمويل الإسلامي.	99
(8)	مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية.	102
(9)	مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالسلم في البنوك الإسلامية.	102
(10)	مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالقروض الحسنة في البنوك الإسلامية.	103
(11)	مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية.	105
(12)	مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالبيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية.	105
(13)	مقارنة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل التأجيري في البنوك الإسلامية.	106
(14)	مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية.	106
(15)	مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية.	107
(16)	مقارنة بين إجراءات تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.	109
(17)	الميزانية المحاسبية لثلاث سنوات.	131
(18)	رأس المال العامل لثلاث سنوات.	132
(19)	الاحتياج من رأس المال العامل.	132

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

(20)	الخزينة خلال ثلاث سنوات.	133
(21)	نسب الربحية لمشروع بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	134
(22)	نسب ربحية المشروع بنك البركة.	151
(23)	الاختلاف بين إجراءات التمويل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.	154

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

قائمة الأشكال

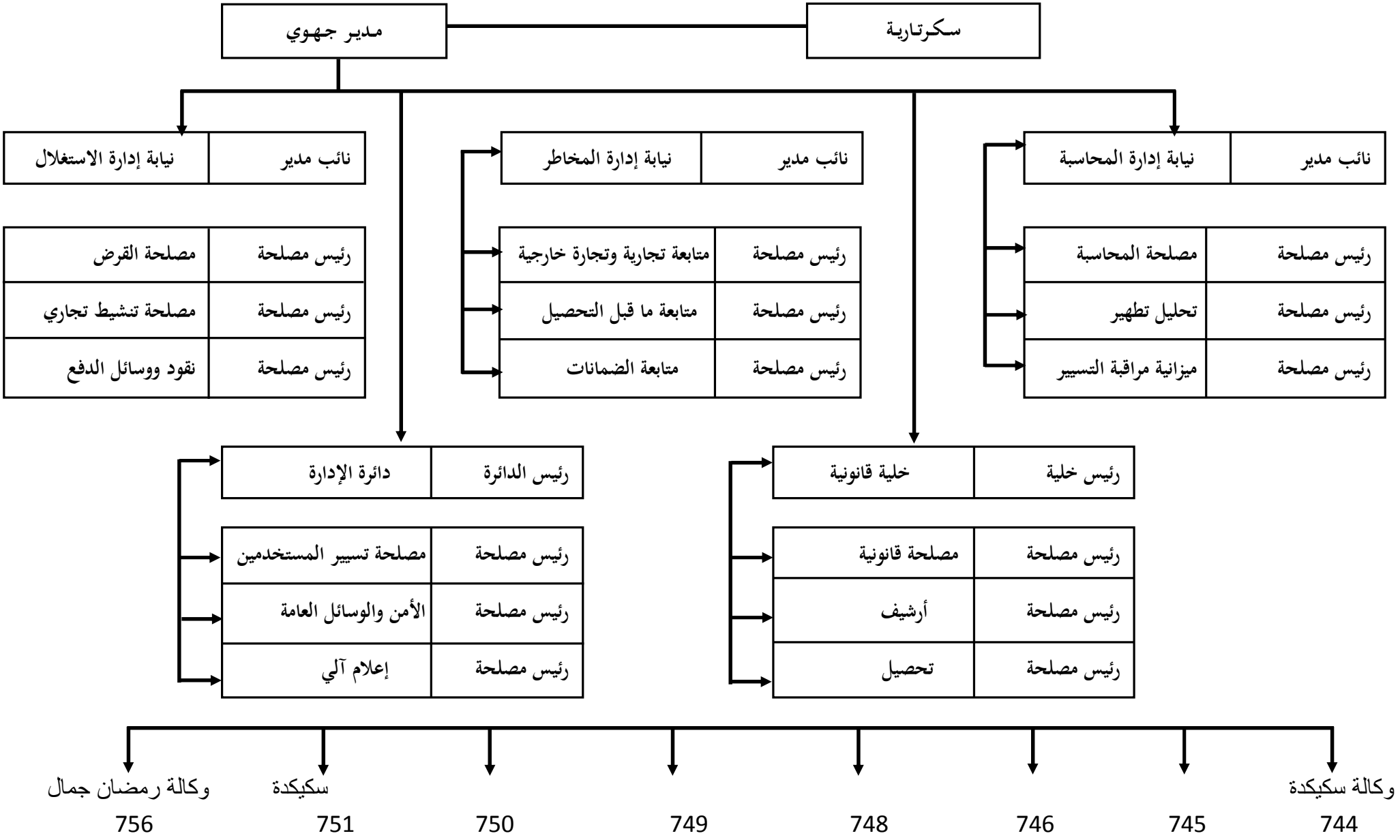
رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1)	تكوين التمويل الذاتي انطلاقا من الفائض الخام للاستغلال.	19
(2)	الرسملة و التحيين.	33
(3)	صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية.	62
(4)	صيغ التمويل متوسط الأجل في البنوك الإسلامية.	68
(5)	صيغ التمويل طويل الأجل.	74
(6)	صياغة مستويات المصالح الاجتماعية في الإسلام.	78
(7)	الخطوات العملية للتمويل بالمرابحة.	80
(8)	خطوات بيع السلم.	81
(9)	خطوات البيع بالتقسيط.	82
(10)	الخطوات العملية للتمويل بالاستصناع.	83
(11)	الخطوات العملية للتمويل التأجيري.	83
(12)	خطوات التمويل بالمشاركة.	85
(13)	مراحل التمويل بالمضاربة.	87
(14)	إجراءات التمويل بالقرض الحسن.	88
(15)	الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال.	121
(16)	مخطط الهيكل التنظيمي لفرع بنك البركة – سكيكدة –	140

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

قائمة الآيات

قائمة الآيات			
الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
"وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا و أعز نفرا"	سورة الكهف	34	12
"آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير"	سورة الحديد	07	48
"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون"	سورة آل عمران	130	48
"وأحل الله البيع"	سورة البقرة	274	58
"... هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها..."	سورة هود	61	54
" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله... "	سورة الجمعة	10	54
" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"	سورة المزمل	18	54
" واللذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"	سورة التوبة	34	54
"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"	سورة البقرة	281	58
"وآتوهن أجورهن"	سورة النساء	25	63
"فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها، فأبوا أن يضيفوهما، فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه، قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا"	سورة الكهف	76	63
"وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناحا أن تقصروا من الصلاة..."	النساء	100	68
"وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"	البقرة	279	76

الشكل رقم (15): الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال –BADR–



WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

مقدمة:

إن سر بقاء الأمم والحضارات يكمن في استقرارها وازدهارها؛ فكل حضارة ظهرت قامت على أنقاض حضارة كانت قبلها، وللمحافظة على ازدهار وتطور الدول لابد من نهضة وتنمية مستدامة في جميع المجالات، الاجتماعية، الثقافية، السياسية والاقتصادية، وينظر الباحثون إلى هذه الأخيرة على أنها شريان حياة الدول، كونها المجال الذي يغذي مختلف مجالات الحياة الأخرى.

هذه التنمية الاقتصادية التي يعتبر تحقيقها من أهم التحديات التي تواجه الدول خاصة منها الدول النامية تشمل أهم مجال من المجالات الاقتصادية وهو المجال الاستثماري، الذي بدوره يساهم في تحقيقها وهو من أهم النشاطات الاقتصادية للدول، حيث يؤدي إلى مضاعفة الثروات، وتوسيع الطاقة الإنتاجية، ويساهم في زيادة الناتج الوطني الإجمالي، هذا على الصعيد الداخلي، أما على الصعيد الخارجي فيقوم بتحسين الميزان التجاري، وميزان المدفوعات، ويرفع من أسعار العملة الوطنية مما يعمل على التقليل من التبعية الاقتصادية وبالتالي التوازن المالي، والاستقرار والانتعاش الاقتصادي.

ويرى الاقتصاديون أن العملية الاستثمارية تحتاج إلى أعباء تمويلية في مختلف المراحل التي تقطعها وتعتبر المؤسسات الاقتصادية أهم مسؤول عن تنفيذ المشاريع الاستثمارية، وذلك عن طريق استخدامها لمصادر داخلية أو خارجية للتمويل، ومن بين المصادر الخارجية المتاحة لتمويل وحدات العجز المالي المؤسسات المالية، والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من الجهاز المصرفي للدول، هذا الأخير الذي عرف تطورا كبيرا في العقود الأخيرة، ولعل أهم صور هذا التطور هو ظهور نوع جديد من البنوك سمي بالبنوك الإسلامية، والتي أصبحت تعمل جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية، وإدراكا لأهمية الاستثمارات، تسعى البنوك التقليدية والإسلامية على حد سواء إلى تمويل هذه المشاريع الاستثمارية وذلك انطلاقا من إجراءات ومعايير محددة.

و نظرا لحساسية هذا الموضوع، وبما أن البنوك الإسلامية لها أسس مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية والتي هي من صنع الخالق، خلافا للبنوك التقليدية التي تعمل في ظل مبادئ من صنع يد البشر، خاصة مع اختلاف وجهات النظر، وتضارب الآراء بين المفكرين والاقتصاديين، والتمايز الكبير بين أسس ومبادئ هذين النوعين من البنوك، نسعى إلى معرفة أوجه التشابه والاختلاف بينهما خاصة فيما يخص تمويل الاستثمارات والإجراءات التي تتبعها كل منهما.

وذلك من خلال السعي نحو الإجابة على الإشكالية التالية:

إشكالية البحث:

إلى أي مدى يمكن أن تختلف إجراءات تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية؟

ولمعالجة حيثيات هذا الموضوع يمكن تجزئة السؤال الجوهري إلى الأسئلة الفرعية التالية:

الأسئلة الفرعية:

_ ما هي أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؟

_ هل هناك اختلاف بين مفهوم التمويل والاستثمار في الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي؟

_ ما هي خصوصيات صيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية؟

_ فيم تتمثل الاختلافات في إجراءات ومراحل تمويل الاستثمارات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري؟

و للإجابة على هذه الأسئلة، يمكن وضع إجابات مؤقتة متمثلة في فرضيات الدراسة.

فرضيات الدراسة:

_ توجد اختلافات جوهرية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

_ مفهوم التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي هو نفسه في الاقتصاد التقليدي.

_ يعتبر تنوع صيغ تمويل الاستثمارات هو أهم خاصية تنفرد بها البنوك الإسلامية.

_ تتشابه إجراءات تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية إلى حد بعيد معها في البنوك الإسلامية.

_ تعتبر المعايير الشرعية هي وجه المقارنة الأهم بين معايير تقييم الاستثمارات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبنك البركة الجزائري.

_ إجراءات تمويل الاستثمارات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية أبسط منها في بنك البركة الجزائري.

أهمية البحث:

يكتسي موضوع تمويل الاستثمارات أهمية بالغة، تظهر أساسا في الأدوار التي تلعبها المؤسسات المالية في النشاط الاقتصادي ونظرا لوجود أنواع كثيرة للبنوك خاصة بالنسبة للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وكذلك لاختلاف الإجراءات والمعايير المتبعة لتقييم المشاريع الاستثمارية، ولهذا فعلى وحدات العجز المالي اختيار مصدر التمويل المناسب لها، وهنا تبرز أهمية موضوع البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

وتتمثل في أنه بالإضافة إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع والتي ذكرت سابقا، فإن هناك أسبابا أخرى لاختيار هذا الموضوع أهمها:

_اعتبار الموضوع من اختصاص الدراسة.

_محاولة إبراز الدور الهام الذي تلعبه البنوك في التمويل والاستثمار.

_الرغبة في تبيان الاختلافات المتواجدة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تمويل الاستثمارات.

_العمل على الاستزادة المعرفية والتوسع العلمي من جانب البنوك الإسلامية وأساليب تمويلها للمشاريع الاستثمارية، نظرا لعدم التطرق إليها خلال المشوار الدراسي.

_ معرفة أن هذا الموضوع حديث الساعة ومحل اهتمام الباحثين في العالم الإسلامي والغربي، نظرا للانتشار الكبير والسريع لهذا النوع الجديد من البنوك الذي يختلف إلى حد بعيد عن البنوك التقليدية التي كانت سباقة في الظهور.

أهداف البحث:

_ إظهار أهم نقاط الاختلاف والتمايز بين التمويل والاستثمار في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

_ معرفة الاختلافات الموجودة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وكذا الفروقات بين صيغ و إجراءات و أساليب التمويل.

_ إبراز أهم نقاط الاختلاف والاتفاق في معايير تقييم الاستثمارات المعتمدة في كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

_ وضع تصور نظري لإجراءات تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك، ومعرفة مدى اختلاف استراتيجيات تطبيقها في البنوك التقليدية والإسلامية وذلك من خلال الدراسة الميدانية.

منهج البحث:

انطلاقا إلى الهدف الرئيسي الذي يسعى إلى تحقيقه هذا البحث والمتمثل في التعرف على تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية والمقارنة بينهما فإنه يعتمد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وكذلك المنهج المقارن.

حيث تم استخدام المنهج الوصفي من خلال مختلف المفاهيم التي تصف البنوك التقليدية والإسلامية وما يجري فيها من معاملات وعمليات وكذلك وصف إجراءات التمويل والاستثمار وذلك للإلمام بمفاهيم مختلف تقنيات تقييم البنوك للمشاريع الاستثمارية، وبيان كفاءتها وأهمية تطبيقها في الواقع الاقتصادي للبنوك التقليدية والإسلامية. بالإضافة إلى تحليل البيانات في الجانب التطبيقي، وأخيرا المنهج المقارن الذي يحتم اللجوء إليه عند البحوث المقارنة.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعنا على مختلف الدراسات السابقة في هذا الموضوع، تبين وجود بحوث عديدة تتناول معايير تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية وحدها، وأخرى تتناول معايير تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية وحدها، مع عدم وجود بحوث تتناول المقارنة بين الموضوعين. ولكن هناك بعض المحاولات للمقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية مثل:

_ دراسة سعود عبد المجيد: – البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التقليدية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1992– لكن الباحث تناولها بصفة عامة حيث بين أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية إضافة إلى الاختلافات بين طرق التمويل في كليهما.

_ دراسة شوقي بورقبة: – تكلفة و إجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة كجزء لمتطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف 2005– حيث تناولت هذه الدراسة مختلف أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وكذلك بين التمويل في الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي، ثم تناولت إجراءات التمويل في كلا النوعين من البنوك، ثم أهم الاختلافات بينهما في حساب تكلفة التمويل، ولكن الباحث لم يتناول دراسته من حيث تمويل الاستثمارات.

ولهذا فإن الباحث لم يجد بحثا في مقارنة البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث تمويل الاستثمارات.

صعوبات البحث:

رغم المجهودات المبذولة في إعداد هذا البحث إلا أن الباحث صادف صعوبات كثيرة منها ضيق الوقت حيث لا يمكن الاطلاع على مختلف المراجع والكتب واستخدامها في إنجاز البحث، حتى لو كانت متوفرة بكثرة ووفق الباحث في جمعها، وكذلك بالنسبة لتلك المتعلقة بالدراسة التطبيقية ونخص بالذكر بنك البركة

الجزائري الذي لا يقبل بسهولة تقديم المعلومات اللازمة للباحثين، وإن قدم بعض المعلومات فإنها تكون ناقصة، بالإضافة إلى صعوبة المنهج المتبع، المنهج المقارن الذي يتطلب المعلومات والوثائق الكافية كما يتطلب الدقة والموضوعية الكبيرتين عند اختيار عنصر المقارنة.

تقسيمات البحث:

لمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول سبقتها مقدمة ممهدة للموضوع وتلتها خاتمة ملمة بمختلف محاوره.

الفصول الثلاثة الأولى ضمت الجانب النظري من البحث.

فبالنسبة للفصل الأول والذي جاء بعنوان تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية حيث تناول مفاهيم حول البنوك التقليدية وكذلك حول التمويل والاستثمار في الاقتصاد التقليدي وكذا إجراءات ومراحل تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية.

أما الفصل الثاني والموسوم بتمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية فقد تناول مختلف تلك المفاهيم التي تناولها الفصل الأول ولكن من جانب الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية.

أما الفصل الثالث والذي عنون بـ: مقارنة بين تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، فقد كان فيه نقاط التمايز والاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وكذا المقارنة بين التمويل في الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي وأخيرا المقارنة بين إجراءات تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

أما بالنسبة للجانب التطبيقي من البحث فقد كان فيه دراسة حالة تمويل استثمار ببنك تقليدي متمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وآخر إسلامي متمثل في بنك البركة الجزائري وكان فيه المقارنة بين مختلف مراحل العملية التمويلية لمشروعين استثماريين من وكالتي البنكين.

ثم أنهي البحث بخاتمة تم فيها وضع مختلف النتائج النظرية والتطبيقية التي تم التوصل إليها.

تمهيد:

تلعب البنوك دورا حيويا في النظم الاقتصادية الحديثة، بما تمتاز به من وظائف وما تزاوله من نشاطات؛ إذ يمكن تلخيص أعمالها في تلبية الرغبات المتناقضة القائمة بين أصحاب الفائض من الأموال وأصحاب العجز، باعتبارها وسيطا لتوزيع الموارد المودعة لديها، ولتحقيق ذلك تعتمد البنوك التجارية على تجميع الأموال في شكل ودائع تستعملها في سد الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين، ولذلك يمكن القول أن أهم أوجه توظيفات الأموال من طرف البنك تتمثل في تقديم القروض التمويلية خاصة المستعملة في الاستثمارات المختلفة في المجالات التجارية والصناعية والزراعية والخدماتية وغيرها.

وبما أننا بصدد إنجاز مقارنة بين تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، فإنه وجب علينا التطرق إلى كليهما بصفة مفصلة، وبعدها يمكن المقارنة بينهما.

ولهذا سوف نتطرق في الفصل الأول إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم حول البنوك التقليدية.

المبحث الثاني: مفاهيم حول التمويل والاستثمار وطرق تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية.

المبحث الثالث: إجراءات تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المبحث الأول: مفاهيم حول البنوك التقليدية.

نقصد بالبنوك التقليدية البنوك المركزية والمتخصصة وأخيرا البنوك التجارية، والتي لا تعرف بالبنوك الإسلامية، حيث نتعرض في هذا المبحث إلى البنوك التجارية التقليدية بداية بنشأتها ثم مميزاتها ومواردها واستخداماتها وأخيرا وظائفها.

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية.

نحاول الآن التعرف على البنوك التجارية عن طريق معرفة نشأتها وتعريفها وكذلك مميزاتها.

أولا: نشأة البنوك التجارية: لعل الصيارفة في أوروبا هم أول من طرق هذا الباب فلقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى الصيارفة، الذين كانوا يقبلون الودائع مقابل شهادات إيداع بمبلغ الوديعة لقاء حصولهم على عمولة ثم أصبحت هذه الشهادات تنتقل بين أيدي الناس وتنتقل معها ملكية الأموال المودعة إلى حامل شهادات الإيداع، وتدريجيا لاحظ الصيارفة أن أصحاب الودائع لا يقومون بسحب ودائعهم دفعة واحدة، فباقي الودائع تبقى مجمدة ففكروا في الاستفادة منها وتقديمها إلى الأفراد مقابل حصولهم على فائدة، وهكذا ورثت البنوك التجارية عن الصيارفة وظيفة الإقراض مقابل سعر فائدة[1].

ومما سبق نرى أن البنك كان يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لكي يشجع المودعين على الإيداع لدى البنك؛ لذلك تطور نشاط البنك من تلقي الودائع فقط لقاء فائدة، إلى تلقي وتقديم قروض لقاء فائدة كذلك[2].

ولعل أول بنك أسس هو بنك البندقية عام 1157م، ثم بعدها أنشء بنك آخر وهو بنك برشلونة وذلك سنة 1411م[3]، وبعد ذلك بنك أمستردام عام 1609م، ثم بنك انجلترا عام 1694م، ثم بنك فرنسا عام 1800م، وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم[4].

ثانيا: تعريف البنك:

1- المعنى اللغوي للبنك: جاء في لسان العرب، البنك يعني الأصل، أصل الشيء وقيل خالصه، تقول العرب: رده إلى بنكه الخبيث، تريد أصله[5].

وكلمة بنك (Bank- banque) باللاتينية أصلها هو الكلمة الإيطالية (banqo) وتعني مصطبة، وكان القصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة أو المنضدة لتبادل

[1]- ضياء مجيد الموسوي: الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص273.

[2]- بوعتروس عبد الحق: الوجيز في البنوك، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص5.

[3]. Guy Caudmine et jean Mantier, banque et marches financiers, economica, paris,1998, p3.

[4]- جميل الزيداني، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص122.

[5]- أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء 10، ص 403.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري فيه المتاجرة في النقود[1].

2- تعريف البنك اصطلاحا: هو مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها؛ بمعنى أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة وإفادة مجيد الموسوي: الاقتصاد المجتمع منها عن طريق استثمارها[2].

3- تعريف البنوك التجارية: تتعدد التعاريف حول البنوك التجارية، ونحن نخلص إلى أنها مؤسسات مالية تقوم بدور الوساطة بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز، إذ تطلع أساسا إلى تلقي ودائع مقابل تقديم فوائد، والعمل على منح الائتمان لقاء فوائد محددة مسبقا، وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من الأرباح.

ثالثا: مميزات البنوك التجارية: تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال الأخرى، وتتمثل هذه السمات في الربحية، السيولة، والأمان، ويمكن توضيح هذه السمات في:

1- الربحية: يسعى البنك التجاري كأي منشأة أخرى إلى تعظيم أرباحه، ولكي يحقق ذلك عليه أن يوظف الأموال التي حصل عليها من المصادر المختلفة وأن يخفض نفقاته وتكاليفه باعتبار أن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية.

وتشمل الإيرادات الإجمالية للبنوك التجارية البنود التالية[3]:

- الفوائد الدائنة.
- العمولات والإيرادات التي يحصل عليها نظير الخدمات المصرفية المختلفة مثل عوائد الاستثمار في الأوراق المالية، وعوائد خصم الأوراق التجارية، والأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصل من الأصول بسعر فائدة أعلى من قيمته الدفترية.
- الأرباح المحققة من شراء وبيع العملات الأجنبية.

أما فيما يخص نفقات البنك التجاري فإنها تشمل قسمين رئيسيين هما:

- نفقات إدارية وتشغيلية.
- الفوائد التي يدفعها المصرف على الأموال المودعة لديه.

ولذلك يجب فعلى البنك السعي لضمان تحقيق هذا الهدف، إلا أن الاندفاع حول تحقيق أعلى معدلات الربحية قد يترتب عليها الوقوع في أزمات السيولة.

[1]- شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط2، ص24.

[2]- زياد رمضان، محفوظ جودة: الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ط 3، ص 4.

[3]- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة: إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، 1999، ط1، ص 199.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2- السيولة: السيولة في البنك هي القدرة على الوفاء لسحوبات المودعين، وتلبية احتياجات المتمولين في الوقت المناسب[1].

3- الأمـان: وهي السمة الثالثة التي تميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات، وإن أي خسارة تزيد عن قيمة رأس مال البنك التجاري معناها التهام جزء من أموال المودعين[2]، وبالتالي إفلاس البنك التجاري، لذلك تسعى البنوك إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال استثمار أموالهم في استثمارات لا تنطوي على درجة كبيرة من المخاطر.

المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك التجارية: تتمثل موارد واستخدامات البنك التجاري فيما يلي:

أولا: موارد البنوك التجارية: وتنقسم إلى:

1- الموارد الذاتيـة: "تمثل الموارد الذاتية التزامات المصرف قبَل أصحاب رأسماله"[3] وتشمل ما يلي:

1-1 رأس المـال: وهو ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساسا في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه، ولا يشكل رأس المال إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم، ومع ذلك فهو مؤشر لمتانة المركز المالي للمصرف وأساس الثقة التي يحظى بها في الدوائر المالية.

1-2 الاحتياطات: وهي مبالغ تكونت على مر الزمن وتكون تحت تصرف البنك في أي وقت ومصدرها الأجزاء المقتطعة من الأرباح، وعلاوات إصدار الأسهم عند زيادة رأس المال[4].

وتنقسم الاحتياطات إلى قسمين:

1-2-1 الاحتياطي القانوني: يكون البنك التجاري ملزما بتكوينه قانونا، أي يجب على إدارة البنك أن تحتفظ بجزء من الأرباح كاحتياط، وذلك لدعم مركزه المالي وبناء سمعة طيبة له.

1-2-2 الاحتياطي الخاص: يكون البنك التجاري حرا في الاحتفاظ به، وغالبا ما يطلق على هذا النوع من الاحتياطي اسم الاحتياطي الخفي.

1-3 الأرباح غير الموزعة: "وهي تلك المبالغ التي يعمد البنك إلى عدم توزيعها من إجمالي أرباحه، وهي مبالغ مؤقتة بطبيعتها حيث أنه يتم حسابها عند تقدير الموارد المتاحة للاستخدام أو التوظيف"[5]، إذن فالأرباح غير الموزعة بهذا المعنى هي عبارة عن بند ذو طبيعة انتقالية يقيد فيه ما

[1]- شوقي بورقبة: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، العدد 2، جامعة سطيف، 2011، ص 153.

[2]- منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، مصر 1996، ط3، ص 12.

[3]- إسماعيل أحمد الشناوي: عبد المنعم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، ص 253.

[4]- سلمان بودياب: اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 132.

[5]- نعمة الله نجيب وآخرون: مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسة النقدية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 187.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

يحققه البنك من أرباح تمهيدا لتوجيهها إلى غايتها النهائية، سواء كانت توزيعات على المساهمين أو دعم الاحتياطي أو تغطية الخسارة.

1-4 المخصصات: ويقصد بها الأرصدة التي يتم تحميلها من إجمالي النتيجة المحققة في نهاية الفترة المالية، بغرض مواجهة ظروف غير مرغوب فيها ومن أمثلة ذلك مخصصات الديون المشكوك فيها، ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية، ومخصص اهتلاك الأصول الثابتة.

2- الموارد غير الذاتية: وهي الموارد المالية التي يتحصل عليها البنك التجاري من غير المساهمين، وهي تمثل النسبة الأكبر من إجمالي موارده[1]، وتشمل ما يلي:

2-1 الودائـع: تعتبر الودائع المصدر الرئيسي لموارد البنوك التجارية، وهي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة البنك تكون في صورة إيداع حقيقي يمكن للبنك التجاري استخدامها لإبرام الديون في الوقت نفسه[2]، ويمكن التمييز بين أربعة أنواع من الودائع وهي:

2-1-1 الودائع الجارية: وتسمى أيضا بالودائع تحت الطلب، وهي عبارة عن مبلغ مالي يودع لدى البنك التجاري ويتعهد هذا الأخير بدفعه في أي وقت يشاء فيه صاحب الوديعة.

2-1-2 الودائع لأجل: وهي عبارة عن مبلغ مالي يودع لدى البنك التجاري، لا يحق لصاحبه السحب منه إلا بعد انقضاء مدة زمنية يتفقان عليها عند الإيداع لقاء حصوله على فائدة.

2-1-3 ودائع بإخطار: وهي عبارة عن أموال مودعة لدى البنك ولا يحق لأصحابها السحب منها إلا بعد إخطار البنك بفترة تحدد عند الإيداع، وبالمقابل يدفع البنك فائدة على هذه الودائع.[3]

2-1-4 ودائع التوفير: وتسمى أيضا بالودائع الادخارية، وهي ودائع يتم التعامل بها من حيث السحب والإيداع بموجب دفتر خاص، ويتحصل صاحب هذا النوع على فوائد محددة.[4]

2-2 الحسابات المدينة للبنوك الأخرى: وتشمل جميع التزامات البنك التجاري اتجاه البنوك الأخرى، وتمثل هذه الحسابات مصدرا هاما من مصادر البنوك.

2-3 الاقتراض من البنك المركزي: تلجأ البنوك التجارية إلى الاقتراض من البنك المركزي إذا ما اعترضتها مشكلة في السيولة، وذلك مقابل تقديم ضمانات لما تقترضه من مبالغ[5].

[1]. إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك: مرجع سابق، ص 254.

[2]. عقيل جاسم عبد الله: النقود والمصارف، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994، ص 245.

[3]. زيان رمضان: إدارة الأعمال المصرفية، دار الصفاء، عمان، 2000م، ص 83.

[4]. ضياء مجيد الموسوي: مرجع سابق، ص275.

[5]. أسامة محمد الفولي: مجدي محمود شهاب ، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص186.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ثانيا: استخدامات البنوك التجارية: تشير الاستخدامات إلى كيفية الاستفادة من موجودات البنك التجاري فهدف تحقيق الربحية بالنسبة للبنك التجاري يفرض عليه عدم ترك موارده النقدية عاطلة، بل يتعين عليه أن يوظفها في مختلف الاستخدامات الممكنة، وتقسم حسب درجة سيولتها إلى:

1- **أرصدة نقدية حاضرة:** وتتمثل في السيولة النقدية الكاملة، وهي عبارة عن أرصدة لا تحقق أي عائد للبنك التجاري، مما يحتم عليه تجنب تجميد الكثير من أمواله في هذه الأصول وإلا تعرض للخسارة، وللأرصدة النقدية الحاضرة في البنوك التجارية عدة أشكال:

1-1 نقود حاضرة في خزينة البنك التجاري: وهي عبارة عن أوراق نقد قانوني، ونقود مساعدة وعملات أجنبية يحتفظ بها البنك في خزينته لمواجهة طلبات المودعين وتسديد قيمة الشيكات المسحوبة على ودائعهم.

1-2 أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي: يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بالاحتفاظ لديه بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد دائم ودائن، ويحدد البنك المركزي هذه النسبة وفقا لمقتضيات السياسة النقدية[1].

1-3 أصول تحت التحصيل: وهي عبارة عن أصول في مرحلة الجباية والتحصيل، إذ يمكن تحويلها إلى سيولة نقدية كاملة بسهولة، مثل: الشيكات المستحقة على البنوك الأخرى.

1-4 مجموعة الأصول التي تغلب عليها سمة السيولة: ويطلق عليها السيولة من الدرجة الثانية وهي أنواع من التوظيف قصير الأجل يمكن تحويلها إلى نقود حاضرة بإجراءات بسيطة وتكلفة زهيدة تحقق هدفا مزدوجا، السيولة المرتفعة والعائد من الاستغلال.

ومن أهم أنواع هذه المجموعة ما يلي:

1-4-1 أوراق حكومية قصيرة الأجل: وتكون عادة في شكل أذونات خزانة، وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة وتقدمها إلى البنك التجاري مقابل حصولها على قرض منه[2].

1-4-2 الأوراق التجارية القابلة للخصم: هو لجوء أحد الأشخاص إلى البنك التجاري للحصول على نقود حاضرة مقابل التنازل عن جزء من قيمة الورقة التجارية التي لم يحن تاريخ استحقاقها بعد[3].

[1]. سلمان بودياب: اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدرايات النشر والتوزيع، لبنان، 1996م، ص 137.

[2]. ضياء مجيد الموسوي: مرجع سابق، ص278.

[3]. عقيل جاسم عبد الله: مرجع سابق، ص 256.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

1-4-3 القروض: يعتبر منح القروض أو إتاحة الائتمان النشاط الرئيسي للبنك التجاري وتحقق القروض بمختلف أنواعها عائدا أكبر من أنواع التوظيف السالفة الذكر، غير أنها في نفس الوقت تتضمن مخاطر كبيرة.

1-4-4 أوراق مالية واستثمارات: تستثمر البنوك التجارية شطرا من مواردها في شراء الأوراق المالية من أسهم وسندات نظرا لما تذره من دخل مرتفع، وتعتبر هذه الأوراق أقل سيولة من الأوراق التجارية القابلة للخصم والأوراق الحكومية القصيرة الأجل[1].

1-4-5 الأصول الثابتة: هذه الأصول وإن كانت عقيمة في حد ذاتها إلا أنها تعتبر ضرورية لقيام البنك بوظائفه وتتمثل هذه الأصول في المباني التي يمارس فيها البنك نشاطه، والأدوات والمعدات التي يستخدمها[2].

وفيما يلي نموذج لميزانية البنك التقليدي، توضح مصادر واستخدامات الأموال:

جدول رقم(1): ميزانية البنك التقليدي.

الأصول (الموجودات)	المبلغ	الخصوم (الالتزامات)	المبلغ
الموجودات الجاهزة (ثابتة السيولة):		**الودائع:**	
_ أوراق النقد.		_ ودائع تحت الطلب.	
_ في الخزينة.		_ ودائع لأجل.	
_ في البنك المركزي.		_ ودائع التوفير.	
_ في البنوك المحلية.		_ ودائع وأرصدة البنوك المحلية.	
_ في البنوك الخارجية.		_ ودائع وأرصدة البنوك الخارجية.	
الموجودات المتداولة:		**القروض:**	
_ محفظة الأوراق المالية.		_ المبالغ المقترضة من البنوك المحلية.	
_ أذونات الخزانة.		_ المبالغ المقترضة من البنوك الأجنبية.	
_ سندات حكومية صادرة عن الحكومة وبكفالتها.		_ تأمينات نقدية مختلفة.	
_ سندات مالية أجنبية قابلة للتداول.		**المخصصات:**	
_ أسهم وسندات قابلة للتداول.		_ مخصصات ضريبة الدخل.	
_ أسهم وسندات غير قابلة للتداول كالكمبيالات		_ مخصصات تعويض نهاية الخدمة.	
وسندات مخصومة.		_ مخصصات الديون المشكوك فيها.	
_ حسابات جارية مدينة.		_ مخصصات هبوط أسعار الأوراق المالية.	

[1]. ضياء مجيد الموسوي: مرجع سابق، ص ص 278-279.

[2]. عقيل جاسم عبد الله: مرجع سابق، ص26.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

_ سلف وقروض.		**الاحتياطات:**	
موجودات متداولة أخرى:		_ احتياطي قانوني للودائع.	
_ تأمينات لدى الغير.		_ احتياطي اختياري.	
_ فوائد وعلاوات مدينة مدفوعة مقدما.		_ احتياطات أخرى.	
_فوائد وعمولات دائنة.		_ الأرباح المحتجزة.	
_ إجراءات مستحقة.		_ أرباح السنة الحالية.	
_ مصاريف مدفوعة مقدما.		**رأس المال:**	
الموجودات الثابتة:		**رأس المال المدفوع**	
_ أثاث بعد الاستهلاك.		**الحسابات النظامية:**	
_ آلات مكتبية ومحاسبة بعد الاستهلاك.		_ تعهدات البنك مقابل اعتمادات.	
_ سيارات بعد الاستهلاك.		_ تعهدات البنك مقابل كفالات.	
_ مصاريف التأسيس بعد الاستهلاك.		_ تعهدات البنك مقابل قبولات مصرفية.	
_ مباني بعد الاستهلاك.		_ أصحاب أوراق تجارية برسم التحصيل.	
الحسابات النظامية:		_ أصحاب أوراق مالية برسم التأمين.	
_ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات.		_ أصحاب أوراق تجارية برسم.	
_ تعهدات العملاء مقابل كفالات.			
_ تعهدات العملاء مقابل قبولات مصرفية.			
_ أوراق تجارية برسم التحصيل.			

المصدر: شوقي بورقبة: تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2005، ص: 54.

المطلب الثالث: وظائف البنك التجاري:

لقد مرت الخدمات المصرفية كغيرها من أوجه النشاط الاقتصادي بالعديد من مراحل التطور، حيث تحول النشاط من مجرد القيام بعمليات الإقراض والإيداع إلى القيام بوظائف أخرى فرضها واقع التطور والنمو السريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية في دول العالم المختلفة، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الوظائف البنكية إلى وظائف تقليدية ووظائف حديثة.

أولا: الوظائف التقليدية: وتتمثل في:

1- قبول الودائع: تعد هذه الوظيفة أول وأهم وظائف البنوك التجارية، ومعناه تلقي البنك التجاري مبالغ بعملات مختلفة تكون واجبة الدفع، أو التأدية عند الطلب، أو بعد إنذار في تاريخ استحقاق معين، وهذا حسب نوع الوديعة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

وباعتبار الودائع أهم مصادر البنوك التجارية فإن البنك يعمل بطرق مختلفة لجذبها سواء عن طريق إنشاء أوعية ادخارية جديدة أكثر إغراء للمدخرين أو بالطرق السعرية[1].

2- منح الائتمان: ونقصد بمنح الائتمان تلك العملية التي بموجبها يقدم البنك للزبون الثقة، وذلك بمنحه مبلغا من المال أو منحه ضمانا معينا مقابل تعهد الزبون باسترجاع المبلغ خلال الفترة المتفق عليها وضمن الشروط المحددة في العقد.

3- اشتقاق النقود: تعتبر وظيفة اشتقاق الودائع من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية لما لها من تأثير على الاقتصاد القومي، فالبنك التجاري بإمكانه منح قروض تفوق بكثير قيمة الأموال المودعة لديه، مما يتسبب في زيادة كمية النقود في حدود متزايدة، وتحدث عملية خلق نقود الودائع عندما يقوم البنك بإقراض جزء من موارده المالية المتاحة، ثم يقوم المقترض أو المستفيد بإيداع القرض في إحدى البنوك التي يتكون منها الجهاز المصرفي ويطلق على هذه الودائع بالودائع المشتقة تمييزا لها عن الودائع العادية[2].

ثانيا: الوظائف الحديثة: لم تعد وظائف البنوك التجارية قاصرة على ممارسة المهمة التقليدية المتمثلة في أنها وسيط بين المقرضين و المقترضين بل أصبحت تقوم بوظائف عديدة يمكن إيجازها في:

1- القيام بخدمات الأوراق المالية لحساب العملاء: يقوم البنك التجاري بإصدار الأوراق المالية في شكل أسهم وسندات نيابة عن عملائه، بما يشمل ذلك عمليات الاكتتاب، وتحصيل الأقساط من المكتتبين ورد الزيادة بالاكتتاب إليهم[3]، كما ينوب عن عملائه في تلقي طلبات الشراء والبيع للأوراق المالية؛ أي أنه يقوم بشراء وبيع أسهم وسندات لحساب العملاء وحفظها لهم وتحصيل كبوناتها في مواعد لقاء حصوله على عمولة.

2- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين: كثيرا ما يجد المسؤول على البنك نفسه كمستشار مالي لمشروع العميل، وبذلك أصبحت معظم البنوك التجارية تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشائهم للمشروعات، باعتبار أن الفلسفة المصرفية السليمة تعتبر مصلحة البنك ومصلحة المشروع هي مصلحة مشتركة[4].

[1]. أحمد فريد مصطفى: سهير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص303.

[2]. عقيل جاسم، مرجع سابق، ص ص 263-264.

[3]. أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب: مرجع سابق، ص173.

[4]. الحسيني، مؤيد : 2001 36.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

3- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء: وتشمل ما يلي:

3-1 ادخار المناسبات: يقصد بادخار المناسبات تلك المدخرات التي يحتفظ بها المتعاملين في البنك لمواجهة نفقات مناسبات معينة مثل نفقات الزواج ونفقات موسم الاصطياف.

3-2 القيام بعمليات أمناء الاستثمار لحساب العملاء: ينشئ البنك التجاري إدارة خاصة مهمتها القيام بعمليات الاستثمار نيابة عن عملائه الذين ليس لهم الوقت أو الخبرة الكافية للقيام بمباشرة هذه العمليات[1]، ومن أهم وظائف إدارة أمناء الاستثمار إدارة أموال العملاء.

3-3 تأجير الخزائن الحديدية للعملاء: تحقق هذه الخدمة فوائد كبيرة سواء للبنك التجاري أو للعميل، فالبنك يأخذ أجره ويضم إليه عملاء جدد، والعميل يستعمل الخزينة في سرية ولا يطلع أحد على أسراره وممتلكاته ولا تكون عرضة للسرقة أو الضياع.

3-4 بيع وشراء العملات الأجنبية: تقوم البنوك التجارية بعمليات بيع وشراء أوراق النقد والبنكنوت الأجنبي إلى جمهور العملاء بهدف توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة عملائه وكذا تحقيق ربح إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع[2].

3-5 خدمات البطاقات الائتمانية: تعتبر من أشهر الخدمات المصرفية التي استحدثتها البنوك التجارية وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقة من البلاستيك تحتوي على معلومات عن العميل وبموجب هذه البطاقة يستطيع العميل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع البنك حيث يكون بإمكانه شراء بضائع أو دخول المطاعم دون القيام بالدفع الفوري نقدا، على أن تتم عملية السداد خلال 25 يوم من استلامه الفواتير[3].

[1]. العزيز عجيمة، : الاقتصادية الدولية، النهضة العربية بيروت، 1979 .83

[2]. شهاب: .273

[3]. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري: مرجع سابق، ص ص 36- 37.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المبحث الثاني: مفاهيم حول التمويل والاستثمار وطرق تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية.

نتعرض في هذا المبحث إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالاستثمار والتمويل ثم ننهيه بالطرق والأساليب المتبعة لتمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار.

أولا: تعريف الاستثمار:

1- الاستثمار لغة: يقول العرب - ثمر- الشجر يثمر ثمورا أي طلع ثمره، ومصطلح استثمار هو مصدر لفعل استثمر يستثمر، واستثمر الشيء أي جعله يثمر وثمر الرجل ماله كثره واستثمر المال جعله يثمر أي يكثر وينمو[1]، وهو ثمر بفتح الثاء وضم الميم، يقال مال ثمر أي مال كثير، وفي معنى آخر أثمر استثمر، ويقال استثمر ماله أي أثمره، وثمره إذا طلب ثمره ونماه وكثره، ومنه قولهم، ثمر الله مالك أي أكثره[2]، ومعنى كثرة المال جاء في القرآن الكريم، قال الله تعالى: "**وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا و أعز نفرا**"[3].

2- الاستثمار اصطلاحا: يمكن أن نميز بين عدة مفاهيم للاستثمار:

2-1 الاستثمار كتوظيف للنقود: يعرفه معجم المورد بأنه: " تثمين أو توظيف الأموال" ويعني ذلك أنه استغلال للمال بهدف الحصول على عائد يستفيد منه صاحب المال، وذلك لآجال قصيرة متوسطة وطويلة[4].

2-2 الاستثمار كإنفاق رأسمالي تمييزا له عن الإنفاق الجاري: وهذا من منظور الشركات: إن مفهوم الاستثمار من وجهة نظر الشركات الصناعية أو الزراعية أو الخدماتية، وعلى مدى فترة طويلة في المستقبل ولذلك فهي نوع من الإنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على المدى الطويل، هو ما يدعو البعض إلى أن يطلق عليه اصطلاحا إنفاق رأسمالي تمييزا عن الإنفاق الجاري أو مصروفات تشغيلية[5]. فالإنفاق الرأسمالي يمكن أن يحتوي على:

2-3 بالنظر إلى مصدره ومآله: يعرف بأنه ذلك الجزء المستقطع من الدخل والمستخدم في العملية الإنتاجية من أجل تكوين رأس المال.

1. سيد الهواري: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية- الاستثمار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1982م، ج6، ص13.
2. شرون عز الدين: الاستثمار الوقفي ودوره في تنمية الاستثمار، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص نقود وبنوك، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص27.
3. سورة الكهف: آية (34).
4. أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 1982م، ج4،ص269.
5. مصطفى كمال السيد طايل:القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة غباشي، مصر، 1999م، ص33.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2-4 بالنظر إلى حجم المخاطرة فيه: يعرف بأنه التضحية بقيمة حالة أكيدة – الاستهلاك الحالي– مقابل الحصول على قيمة مستقبلية أكبر غير أكيدة.

ويعرف الاستثمار أيضا أنه: استخدام رأس المال في تمويل نشاط معين قصد تحقيق ربح مستقبلي، بحيث يكون الاستثمار مقبولا إذا تطابق مع المعايير المعمول بها، أو حقق الأرباح المنتظرة[1].

ومما سبق يمكن أن نعرف الاستثمار أنه الإنفاق على الأصول الرأسمالية التي تؤدي إلى زيادة في الثروة الإنتاجية، ويكون الإنفاق على تلك الأصول من أجل زيادتها أو توسيعها أو تجديدها.

3- الاستخدامات المختلفة لمفهوم الاستثمار: مصطلح استثمار له عدة استخدامات منها[2]:

- توظيف النقود لأجل معين.
- توظيف للنقود لأجل طويل نسبيا.
- تستخدم كلمة استثمار في البنوك التجارية كتوظيف للنقود في أوراق مالية.
- تستخدم في الشركات بمعنى إنفاق استثماري لإنشاء مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة أو إحلال وتحديث أصول متقادمة.

ثانيا:أهمية الاستثمار:

يعتبر الاستثمار الركيزة الأساسية لنمو وبناء اقتصاديات الدولة بصفة عامة، فهو وسيلة تؤدي إلى مضاعفة الثروات ومن ثم تحسين معيشة الأفراد، وهذا ما يؤدي إلى إعطاء دفع جديد للنهوض بالاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى أنه على الصعيد الخارجي يحسن الميزان التجاري وميزان المدفوعات ويرفع من أسعار الصرف الوطنية بالقياس مع العملات الأخرى، وكذلك الزيادة في رؤوس الأموال والتقليل من التبعية الاقتصادية، المالية والتكنولوجية، والنقيض تماما عند ضعف الاستثمار وعدم تشجيعه.

بالإضافة إلى ما ذكر يمكن إضافة أن:

- الاستثمارات الجديدة تساهم في الناتج الوطني الإجمالي.
- الاستثمارات أيضا تساهم في خلق مناصب شغل والتقليل من البطالة.
- الاستثمارات تعمل على التقليل من التكاليف غير المباشرة التي يتحملها المجتمع.
- النمو بالاستثمار يؤدي إلى تراكم رؤوس الأموال ومن تم توسيع الطاقة الإنتاجية.

[1]. إلياس بن ساسي، يوسف قريشي: التسيير المالي، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن، 2011، ط2، ص335.

[2].سيد الهواري: مرجع سابق، ص14.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ثالثا: أنواع الاستثمارات: تنقسم الاستثمارات إلى:

1- من حيث الموضوع:

1-1 الاستثمارات المنتجة: وهي تلك الاستثمارات التي تتكون في مجموعها من استثمارات مادية والتي تكون آثارها مباشرة على الإنتاج، وتهدف إلى الحفاظ على الطاقة الإنتاجية أو زيادتها وتضم[1]:

1-1-1 استثمارات التجديد: وتهدف إلى تعويض استثمارات قديمة بأخرى جديدة أكثر فعالية.

1-1-2 استثمارات التوسع: هدفها زيادة الطاقة الإنتاجية والتوسع في نفس النشاط.

1-1-3 استثمارات التحديث: هي استعمال وسائل وتقنيات أكثر تطورا وأحدث من تلك المستعملة، وتهدف إلى تحسين الإنتاج.

1-2 الاستثمارات غير المنتجة: وهي التي تقوم بتقديم خدمات اجتماعية ذات طبيعة استهلاكية والاستثمارات غير المنتجة تشمل نوعين[2]:

1-2-1 استثمارات إستراتيجية: وهي المشاريع التي تهيئ شروط النجاح المستقبلي للمؤسسة محل دراسة السوق كالإشهار على المدى الطويل وتكوين الإطارات والعمال.

1-2-2 استثمارات اجتماعية: وهي المشاريع التي تسمح بتحسين الظروف العملية للعمال والمردودية مثل توفير النقل للعمال وتشييد مساكن اجتماعية والمطاعم.

2- من حيث القائم بالاستثمار: وتنقسم إلى قسمين هما:

2-1 الاستثمار العام: يتمثل بصفة أساسية فيما تقوم به الحكومة والهيئات المحلية والمؤسسات وشركات القطاع العام من إنفاق استثماري.

2-2 الاستثمار الخاص: يتمثل فيما يقوم به الأفراد المستثمرين والشركات الخاصة والقطاع الخاص من إنفاق استثماري حقيقي لحسابهم الخاص.

3- من حيث الطبيعة: وتنقسم إلى :

3-1 الاستثمارات المادية: هي تلك الاستثمارات التي تتعلق بالثروة المالية للمؤسسة إذ تشكل القاعدة الأساسية للنشاط المنتج، وهي تشمل كل الأصول الثابتة والملموسة كالآلات والمعدات.

3-2- الاستثمارات غير المادية: ويمكن تقسيمها إلى:

- الاستثمارات في المجال الفني المتعلق بالإنتاج.

[1]. نبيل شاكر: دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الجديدة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998م، ص71.

[2]. عقيل جاسم عبد الله: تقييم المشروعات إطار نظري وتطبيقي، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ط2، 1999م،ص ص 13-14.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- الاستثمارات في المجال البشري.
- استثمارات في المجال التجاري.

4- من حيث نوع النشاط: حيث يمكن تقسيمها حسب هذا المعيار إلى ما يلي:

4-1 الاستثمارات الإنتاجية: تتحقق هذه الاستثمارات باستخدام الأموال في عمليات من أجل إنتاج سلع جديدة وهناك نوعان:

- الاستثمار الصناعي.
- الاستثمار الفلاحي.

4-2 الاستثمارات التحويلية: وهي عبارة عن الاستثمارات التي تقوم بعملية تحويلية لسلعة من الطبيعة الخام إلى سلعة مصنعة كاستخدام البترول وتكريره ومنشآت الحديد والصلب وغيرها.

4-3 الاستثمارات الخدماتية: ويتم من خلالها استثمار الأموال عن طريق تقديم خدمات سواء للأفراد أو للمؤسسات كالاستثمار في المجال السياحي أو الفندقية.

المطلب الثاني: مفاهيم حول التمويل:

أولا: تعريف التمويل:

1- التمويل لغة:

جاء في لسان العرب المال: "ما ملكته من جميع الأشياء، ملت وتمولت، كله، كثر مالك"[1].

و جاء في تاج العروس للزبيدي أن الأصل في كلمة تمويل هو مول ثم انقلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مال، والمال هو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال، وملته بالضم أعطيته المال، وجاء في الحديث: (ما جاءك منه وأنت غير مشرف عليه فخذه وتموله) أي أجعله لك مالا، وما أموله أي ما أكثر ماله، وموله أي قدم له ما يحتاج من المال، والممول هو الذي ينفق على عمل ما[2].

ومما سبق نجد أن كلمة تمويل هي بمعنى إعطاء المال لمن يحتاجه في شأن ما.

[1]. أبو الفضل جمال الدين:ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج11، ص635.

2 سعود محمد عبد الله الربيعة: التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1996، ص3.

3.صديق ليندة: التمويل المصرفي للمؤسسات العمومية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سكيكدة، الجزائر،2007، ص31.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2- التمويل اصطلاحا: يعرف التمويل اصطلاحا كما يلي:

لقد اختلفت وجهات نظر الباحثين في إعطاء مفهوم للتمويل لكن معظم هؤلاء الباحثين يجتمعون على أن المقصود بالتمويل بالدرجة الأولى هو: (توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع عام أو خاص)، ولا يمثل هذا المفهوم سوى النظرة التقليدية لوظيفة التمويل، ويعرف التمويل على أساس النظرة الحديثة لوظيفته، والتي تأخذ بعين الاعتبار جميع القرارات التي تتخذها الوظيفة المالية عامة والإدارة المالية للمؤسسة خاصة على أنه مجموعة من الأسس والحقائق التي تتعامل في تدبير الأموال وكيفية استخدامها سواء كانت تخص الأفراد أو المؤسسات أو الأجهزة الحكومية[2].

ولذا فإن معنى التمويل يعبر عن تقديم شخص ماله لآخر، حيث أنه يوجد في المجتمع فئتان، فئة لديها مدخرات تسمى فئة الفائض، وفئة تحتاج إلى مال تعجز مواردها عن تدبير ما تحتاجه وتسمى فئة العجز وبالتالي التمويل في أدق معانيه هو نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي.

ثانيا: أنواع التمويل: تتعدد وتختلف أنواع التمويل وذلك حسب ثلاث معايير أساسية وهي[1]:

- المدة التي يستغرقها.
- مصدر الحصول عليها.
- الغرض التي يستخدم فيه.

1- أنواع التمويل بحسب المدة التي يستغرقها: يقسم حسب هذا المعيار إلى:

1-1 التمويل قصير الأجل: وتندرج ضمنه تلك الأموال التي تزيد مدة استخدامها عن السنة الواحدة، ومن أمثلتها تلك المبالغ النقدية المستعملة في تسديد الأجور وشراء المواد اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية[1]. تسديد هذه الأموال من حصيلة الفعاليات الجارية.

1-2 التمويل المتوسط الأجل: وتتراوح مدة هذا النوع من التمويل مابين سنتين وخمس سنوات وقد تتعداها إلى سبع سنوات. ويستخدم لتمويل المشتريات من المعدات والتجهيزات، وعادة ما تحصل عليه المؤسسات من بنوك متخصصة وأحيانا تجارية أو عن طريق إصدارها لقروض سندية.

1-3 التمويل الطويل الأجل: وهو ذلك النوع من التمويل الذي تفوق مدته الخمس سنوات والناشئ عن الطلب على الأموال اللازمة لتكوين رأس المال الثابت، وتحصل عليه المؤسسات سواء من بنوك متخصصة أو بنوك استثمار لقاء ضمانات أو عن طريق إصدارها لأسهم وسندات.

1. صديق ليندة: مرجع سابق، ص32.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2- أنواع التمويل بحسب مصدر الحصول عليها: يقسم التمويل حسب هذا المعيار كما يلي:

2-1 التمويل الذاتي أو الداخلي: يحتل التمويل الذاتي مكانة مرموقة من ضمن مختلف مصادر تمويل النشاط الاستغلالي للمؤسسة وزيادة نمو موجوداتها الاقتصادية، ويدمج التمويل الذاتي ضمن المصادر الداخلية للتمويل.

2-2 التمويل الخارجي: يتضمن التمويل الخارجي كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية، وعلى رأسها تلك المتحصل عليها من المؤسسات المالية والبنكية، إضافة إلى تلك المتأتية من الأسواق المالية سواء كانت محلية أو دولية.

3- أنواع التمويل بحسب الغرض من استخدامه: تستخدم المؤسسات الاقتصادية مصادرها التمويلية في مجالين رئيسيين هما: الاستغلال والاستثمار وبذلك يقسم التمويل إلى:

3-1 تمويل الاستغلال: ينصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي تخصص لمواجهة المعاملات والاحتياطات القصيرة الأجل، والتي تتعلق بتنشيط الدورة الإنتاجية للمؤسسة.

3-2 تمويل الاستثمار: والمقصود به تلك الأموال الموجهة لمقابلة نفقات خلق طاقات أو خطوط إنتاجية جديدة أو نفقات توسيع الطاقة الحالية للمؤسسة، كشراء آلات ومعدات جديدة.

ويحظى تمويل الاستثمار بعناية خاصة لما يترتب عنه من آثار على مردودية ونمو المؤسسة، وكذا نظرا لدرجة المخاطر التي تتعرض لها هذه الأخيرة.

ثالثا: مصادر التمويل: بعد أن تعرفنا على مختلف أنواع وتقسيمات التمويل، سنتطرق الآن إلى أهم المصادر التمويلية التي تلجأ إليها المؤسسات الاقتصادية بحثا عن تغطية احتياجاتها من الأموال.

وفي البداية نذكر أن هناك بعض القواعد العامة المتفق عليها في هذا المجال وهي[1]:

- لا بد من تمويل الأصول الثابتة عن طريق المصادر الدائمة.

- ينبغي الاعتماد على المصادر الدائمة لتوفير مبلغ يعادل على الأقل الحد الأدنى للأصول المتداولة.

- يجب الاقتصار على المصادر المؤقتة لتمويل الحاجات الموسمية أو الحاجات قصيرة الأجل.

وفيما يلي سنتطرق إلى أهم مصادر التمويل التي تعتمد عليها المؤسسة في تمويل استثماراتها، حيث تقسم مصادر تمويل الاستثمارات إلى نوعين وهي الأموال الخاصة والديون، وهذا كما يلي:

[1]. محمد صالح الحناوي وآخرون: الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999، ص289.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

1- الأموال الخاصة: تتمثل الأموال الخاصة في مجموعة من وسائل التمويل للمؤسسة، وقد تكون داخلية أو خارجية، فالداخلية تتمثل في التمويل الذاتي وكذلك الزيادة في رأس المال من طرف الشركاء القدماء للمؤسسة، أما الخارجية فتتمثل في الزيادة في رأس المال من طرف شركاء جدد سواء عن طريق طرح أسهم للاكتتاب أو مساهمات الشركاء العينية، أو المساعدات التي تعطيها الدولة بهدف تشجيع قطاع اقتصادي معين.

ولهذا فتنقسم الأموال الخاصة إلى:

1-1 التمويل الذاتي: يقصد بالتمويل الذاتي قيمة المورد الداخلي الموجه من طرف المؤسسة لتمويل استثماراتها، والذي نتج عن نشاط المؤسسة حيث يدل على قدرتها على إيجاد مصادر ذاتية لتمويل نشاطها دون اللجوء إلى الغير[1]. حيث يعتبر المصدر الوحيد المتولد من العمليات الإنتاجية للمؤسسة ولذلك فهو يساهم بشكل كبير في نمو وتطور المؤسسة لأنه من جهة يضمن تجديد وسائل الإنتاج، ومن جهة أخرى فهو يضمن التمويل الجزئي أو الكلي لتوسعات المؤسسة، وعلى هذا الأساس فهو يحافظ على وجود المؤسسة وبقائها[2].

ويحدد التمويل الذاتي كما يلي[3]: التمويل الذاتي = قدرة التمويل الذاتي – الأرباح الموزعة.

ومن خلال الصيغة أعلاه يتضح بأن حساب التمويل الذاتي يرتكز على حساب قدرة التمويل الذاتي، ويتم حساب هذه الأخيرة كما يلي:

الفائض أو العجز الخام للاستغلال

\+ تحويل الأعباء الخاصة بالاستغلال

\+ نواتج أخرى

– أعباء أخرى

+/– حصص نتيجة العمليات المشتركة

\+ نواتج مالية (باستثناء المؤونات المسترجعة وتحويل الأعباء)

– أعباء مالية (باستثناء مخصصات الاهتلاكات والمؤونات المالية)

1. ناصر دادي عدون: أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، دار المحمدية، الجزائر، 2008، ط1، ص42.
2. زغيب مليك، وبوشنقير ميلود: التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2010، ص194.
3. ناصر دادي عدون: مرجع سابق، ص43.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

+ نواتج استثنائية (باستثناء نواتج التنازل عن الاستثمارات، حصص إعانات الاستثمار المحولة لنتيجة الاستغلال، المؤونات الاستثنائية المسترجعة)

– أعباء استثنائية (باستثناء القيمة المحاسبية للاستثمارات المتنازل عليها، مخصصات الاهتلاكات والمؤونات الاستثنائية)

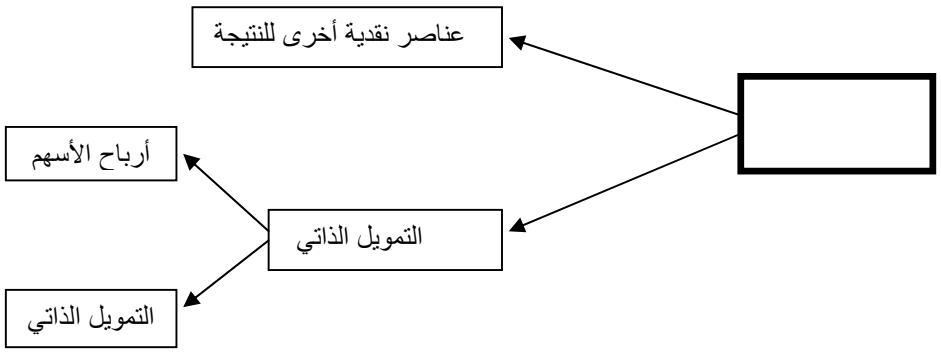
– مشاركة المستخدمين في نتائج التوسع

– الضريبة على أرباح الشركات

= قدرة التمويل الذاتي للدورة

والشكل التالي يوضح تكوين التمويل الذاتي انطلاقا من الفائض الخام للاستغلال كما يلي:

الشكل رقم (1): تكوين التمويل الذاتي انطلاقا من الفائض الخام للاستغلال.



المصدر: ناصر دادي عدون: مرجع سابق، ص45.

يستنتج مما سبق بأن التمويل الذاتي هو ما يتبقى من الأرباح الصافية للمؤسسة بعد توزيع الأرباح على الشركاء ولكن هذه النتيجة في كثير من الأحيان تكون غير كافية تماما لتمويل استثمارات المؤسسة، ولهذا فإن التمويل الذاتي الذي تمول به الاستثمارات ليس هو ما سبق التطرق إليه، وإنما يقصد بالتمويل الذاتي لتمويل الاستثمارات هو تراكم التمويل الذاتي لعدة سنوات لم توزع فيها الأرباح على مساهمي المؤسسة.

1-2 الزيادة في رأس المال: تلجا المؤسسة إلى زيادة رأس مالها بطرق مختلفة، وهذا حسب الهدف من هذه العملية، ويمكن أن تتخذ هذه العملية الأشكال التالية:[1]

1-2-1 زيادة رأس المال بمساهمات عينية: وفي هذه الحالة تكون الزيادة الفعلية في جانب الأصول من الميزانية، والتي تظهر في جانب الخصوم بقيمة الأصول المقدمة، حيث تؤثر هذه الزيادة على الأصول المتداولة للمؤسسة، وذلك بزيادة الطاقة الإنتاجية الناتجة عن تشغيل الأصول الجديدة.

1. زغيب مليكة، بوشنقير ميلود: مرجع سابق، ص194.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

1-2-2 زيادة رأس المال بمساهمات نقدية: مما يؤدي إلى تعزيز الهيكل المالي للمؤسسة حيث تزيد من حجم رأس المال العامل، ومنه الأموال الخاصة، هذا علاوة على أنها تزيد من مقدار السيولة الشيء الذي يسمح للمؤسسة باقتناء أصول إنتاجية جديدة، والزيادة في رأس المال تكون عادة أيضا عن طريق طرح أسهم للاكتتاب.

1-2-2-1 تعريف السهم: السهم هو ورقة مالية تعتبر مستند ملكية لحاملها في رأسمال المؤسسة ويستفيد صاحب السهم من جزء من الأرباح المحققة في المؤسسة إذا تقرر توزيعها، كما أنه في حالة الخسارة فإنه يتحمل جزء منها.

1-2-2-2 أنواع الأسهم: هناك نوعين من الأسهم: الأسهم العادية والممتازة[1].

الأسهم العادية: يمثل السهم العادي مستند ملكية، وله قيمة اسمية مدونة على قيمة السهم وعادة ما يكون منصوصا عليها في عقد التأسيس، وله قيمة دفترية وقيمة سوقية، ولحامل السهم العادي الحق بالتصويت بالجمعية العامة، حق اختيار أعضاء مجلس الإدارة، المصادقة على عقود الشركة، المصادقة على القانون الأساسي أو تعديله، ويحصل على الأرباح عند القرار بتوزيعها، ولكن صاحب السهم العادي يقع في ذيل القائمة في حالة تصفية المؤسسة.

الأسهم الممتازة: السهم الممتاز بدوره مستند ملكية، وله قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية، ويسمى أيضا سهم الأولوية وله الأفضلية، ويحصل حملة الأسهم الممتازة على قسط ربح ثابت يتمثل في نسبة مئوية من القيمة الاسمية للسهم، وكذلك فإن أصحاب الأسهم الممتازة يرتبون في الصف الثاني بعد الدائنين من حيث حصولهم على حقوقهم في حالة تصفية المؤسسة، ولكن لا يحق لهم التصويت في الجمعية العامة ولا اختيار أعضاء مجلس الإدارة.

2- الديون: حتى تحافظ المؤسسة على مستوى جيد من الاستثمارات وتستطيع أن تتجاوز أزمات السيولة الظرفية، فإن الأموال الخاصة عادة لا تكفي لتمويل الاحتياجات المتنوعة للمؤسسة، ولهذا وجب عليها اللجوء إلى مصادر خارجية للحصول على الأموال، وذلك عن طريق القروض البنكية والسندية وكذلك قرض الإيجار والائتمان التجاري، والتي تقسم بدورها إلى: طويلة الأجل، متوسطة الأجل، وقصيرة الأجل.

[1]. ناصر دادي عدون: مرجع سابق، ص ص 51_52.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2-1 القروض الطويلة الأجل: وتتمثل في القروض التقليدية المتحصل عليها من طرف المؤسسات المقرضة والقروض المتحصل عليها عن طريق العرض العمومي _ قروض السندات_، وفيما يلي عرض مختصر لهذين المصدرين التمويليين[1]:

2-1-1 القروض غير المجزأة: وهي الأموال التي يتم إقراضها جملة واحدة أمام المؤسسات المالية لتوضع تحت تصرف المؤسسة لمدة تفوق الخمس سنوات، لغرض تمويل استثماراتها وتغطية احتياجاتها المالية الأخرى، حيث تلتزم المؤسسة بتسديدها في ظل شروط محددة مسبقا فيما يخص مبلغها، مدتها، معدل الفائدة، مع إمكانية فرض ضمانات مادية أو شخصية مقابل ذلك، وأحيانا قد يتطلب الأمر مراقبة كيفية استخدامها.

2-1-2 قروض السندات: وهي عبارة عن مبلغ مالي معتبر في صورة قرض طويل الأمد مقسم إلى أجزاء صغيرة متساوية في القيمة، يطلق على كل منها اسم السند، حيث يتم إصدار هذه السندات من قبل المؤسسة المقرضة عن طريق العرض العمومي للادخار، والتي تستفيد من موارد مالية إضافية تتعهد بتسديدها في الآجال المحددة لأصحابها المقرضين الذين يحصلون علاوة على مبالغهم، على مكافأة في شكل فوائد.

وتنقسم السندات إلى:

2-1-2-1 السندات ذات المعدل الثابت: وهي التي تعطي الحق في الحصول على فوائد تكون معدلاتها ثابتة.

2-1-2-2 السندات ذات المعدلات المتغيرة: وهي سندات يتغير معدلها من سنة إلى أخرى وذلك تبعا لمعدلات الفائدة في السوق، وهذا يسمح بتجنب تقلبات أسعار البورصة الناتجة عن تغيرات معدلات الفائدة، والمعدل الأدنى يكون عادة مضمونا.

2-1-2-3 السندات القابلة للتحويل إلى أسهم: وهي سندات ذات معدل ثابت تعطي لحاملها حق إمكانية استبدالها وتحويلها إلى أسهم في المؤسسة المصدرة لها.

2-1-2-4 السندات المسددة بأسهم: تسدد هذه السندات إجباريا بتاريخ استحقاقها بواسطة أسهم، ويكون معدل فائدتها مرتفعا نظرا لدرجة الخطر التي تعتريها.

2-1-2-5 السندات المسددة بشهادات الاستثمار: تسدد هذه السندات إجباريا بتاريخ استحقاقها بواسطة شهادات استثمار، ويكون معدل فائدتها مرتفعا أيضا.

[1] . : .55

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2-1-2-6 السندات ذات قسائم الاكتتاب في الأسهم: يتعلق الأمر بسندات ذات معدل ثابت تكون مصحوبة بقسائم الاكتتاب في الأسهم، والتي تعطي لحاملها حق الاكتتاب في أسهم المؤسسة المصدرة للسندات بسعر محدد مسبقا وفي فترة زمنية محددة.

2-1-2-7 السندات ذات القيمة الصفرية: وهذا النوع من السندات يتميز بخاصية عدم منح الفوائد السنوية، لكن يحصل في المقابل صاحبها على علاوة تعويضية تدفع له عند تاريخ استحقاق السند. حيث يمثل الفرق بين القيمة المدفوعة لشراء السند، وبين القيمة الاسمية التي تمثل سعر البيع، قيمة الفائدة التي يحققها المستثمر بالرغم من أنه لا يحصل عليها إلا عند تاريخ الاستحقاق.

2-2 القروض المتوسطة الأجل: وهي القروض التي تستفيد منها المؤسسة، والتي لا تقل مدتها عن السنة ولا تتعدى الخمس سنوات، ويكون هذا النوع من التمويل سواء في صورة قروض مباشرة كما يمكن أن يتخذ شكل قرض الإيجار ويمكن عرضها كما يلي:

2-2-1 القروض المصرفية متوسطة الأجل: عادة ما يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات ويطلق عليها أقساط السداد، وعادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى. وتمثل البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض وإن كانت قروض البنوك عادة تتراوح بين سنة وخمس سنوات فقط في حين أن قروض شركات التأمين تتراوح بين 5 إلى 15 سنة[1].

2-2-2 قرض الإيجار: قد تلجأ المؤسسة في بعض الأحيان إلى استئجار الأصول بدلا عن شرائها، ويعرف قرض الإيجار أو الاعتماد الإيجاري، على أنه عبارة عن قرض مصرفي يتمثل في عملية كراء أصول ذات الاستعمال المهني من قبل مؤسسة مستأجرة، تلتزم باستعمال الأصل للأغراض التي أعد من أجلها، مع ضرورة الاحترام الكامل لبنود العقد خلال فترة الإيجار، والتي تتراوح في المتوسط مابين أربع وخمس سنوات، مع إمكانية اقتناء الأصل المعني في نهاية المدة بالقيمة الباقية أو طلب تمديد العقد أو التنازل على الأصل.

[1]. محمد صالح الحناوي وآخرون، مرجع سابق، ص294.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ويتم تسديد القرض في شكل أقساط إيجار منتظمة، تضم قيمة اهتلاك الأصل وقيمة الفوائد المستحقة والمحسوبة بناء على معدل فائدة محدد، ويحقق التمويل عن طريق الاستئجار مزايا عديدة للمؤسسة المستأجرة أهمها[1]:

– يسمح بتمويل كامل لقيمة الأصل المعني، وهذا ما لا يتوفر عادة في أساليب التمويل الأخرى.

– يمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات المردودية العالية، ولكن ذات طاقة استدانة ضعيفة من تمويل استثماراتها.

– يحقق قدر من المرونة للمستأجر، إذ يجنبه ذلك تحمل تكلفة الأصل خلال الفترات التي لا يحتاج فيها إليه.

– يوفر السيولة اللازمة استعمالات أخرى ذات مردودية، خاصة خلال المراحل الأولى من حياة المؤسسة.

– يحقق التمويل بقرض الإيجار مزايا ضريبية، إذ تعد الأقساط التي تدفعها المؤسسة بمثابة مصاريف قابلة للخصم من الوعاء الضريبي، وهذا عندما يكون قسط الإيجار السنوي أكبر من قسط الاهتلاك السنوي.

2-3 القروض قصيرة الأجل: تنقسم مصادر التمويل قصيرة الأجل إلى نوعين أساسيين هما الائتمان التجاري والائتمان المصرفي.

2-3-1 الائتمان التجاري: وهو تمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تستخدمها المؤسسة في العملية الصناعية أو التجارية، وفي غياب الخصم النقدي يعتبر الائتمان التجاري عديم التكلفة[2].

ويحتاج المشتري إلى الائتمان التجاري في حالة عدم كفاية رأسماله العامل لمقابلة الحاجات الجارية وعدم مقدرته على الحصول على القروض المصرفية وغيرها من القروض القصيرة الأجل ذات التكلفة المنخفضة.

2-3-2 الائتمان المصرفي: ويتمثل في الأموال التي يتم اقتراضها أمام المؤسسات المالية المتخصصة لتوضع تحت تصرف المؤسسة لمدة لا تفوق السنة، حيث تلتزم المؤسسة بتسديدها في ظل

[1]. ناصر دادي عدون: مرجع سابق، ص58.

[2]. زغيب مليكة، بوشنقير ميلود: مرجع سابق، ص198.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

شروط محددة مسبقا فيما يخص مبلغها، مدتها، معدل الفائدة، مع إمكانية فرض ضمانات مادية أو شخصية مقابل ذلك، ويتخذ الائتمان المصرفي أشكالا متعددة يمكن تلخيص أهمها فيما يلي[1]:

2-3-2-1 تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن تسهيلات تمنح لخزينة المؤسسة، بهدف تغطية مختلف الفوارق التي يمكن أن تقع بين النفقات والإيرادات (كسداد أجور المستخدمين، أو شراء مواد أولية لتغطية الطلبات الكبيرة للإنتاج)، وتمتاز بأن مدتها جد قصيرة (أيام معدودة لا تتجاوز الشهر).

2-3-2-2 السحب على المكشوف: هو لا يختلف كثيرا عن تسهيلات الصندوق، حيث أنه يخول للمؤسسة في أن يكون رصيد حسابها لدى البنك مدينا لفترة محددة (تفوق أحيانا الشهر وتمتد إلى عدد من الأشهر).

2-3-2-3 الائتمان الموسمي: هو عبارة عن قرض قصير الأجل يوضع تحت تصرف المؤسسة التي تشهد دورة نشاطها الإنتاجي اضطرابات وتقلبات موسمية، تنجم عنها فوارق بين الإنتاج والاستهلاك.

[1]. ناصر دادي عدون: مرجع سابق، ص60.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المبحث الثالث: مراحل تمويل الاستثمارات في البنوك التجارية:

إن الاستخدام الأمثل للموارد المالية من وجهة نظر البنك التجاري هو ذلك الاستخدام الذي يستجيب إلى العديد من الاعتبارات المالية وغير المالية؛ ففيما يخص الاعتبارات المالية فهي ترتبط بمعايير الربحية والسيولة، وهي تمثل مصفوفة من الأهداف المتعارضة التي يجب على البنك أن يجد ترتيبا أمثلا لها وهذا ما يجعل إدارة أي بنك لا تستطيع أن تستثمر كل أموالها في منح وتقديم التسهيلات والمساعدات الائتمانية، لأنها بذلك تحقق أساسا للربحية دون متطلبات السيولة، أما الاعتبارات غير المالية والتي تشكل في الواقع واحدة من مصادر التهديدات الكامنة بالنسبة للبنك، فهي تتمثل خاصة في التغيرات التي يمكن أن تحدث ما بين لحظة منح القرض ولحظة استرداده في المحيط العام للزبون، مما يهدد مقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك.

أمام كل هذه الاعتبارات، تقوم البنوك التجارية بتحديد مراحل لمنح القروض والتي تكون بمثابة إطار عام يرشد موظفي قسم الائتمان إلى خطوات محددة وموحدة لتنفيذ العملية الائتمانية.

هذا وتمر خطوات عملية منح القروض بثلاثة مراحل:

- المرحلة الأولى: وترتبط بتكوين الملف ودراسته من الناحية الإدارية المحضة.
- المرحلة الثانية: تتعلق بتحليل وضعية المقترض المالية والاقتصادية وكذا النشاط أو المنتوج أو الخدمة المزمع تمويلها.
- المرحلة الثالثة: وهي مرحلة اتخاذ القرار والمتابعة.

ولهذا فسنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف هذه المراحل.

المطلب الأول: مرحلة تكوين الملف-المرحلة الإدارية-:

وهي المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات الخاصة بالمقترض والقرض ذاته، قصد تكوين ملف القرض المزمع تقديمه ودراسته ومنحه، ويعتبر الطلب المقدم من العميل مؤشرا لبداية حياة التسهيل الائتماني.

أولا: مكونات ملف القرض: يتكون الملف النموذجي للقرض عادة من الوثائق التالية[1]:

1- طلب القرض: يقوم العميل الراغب في الحصول على الائتمان بتقديم طلب خطي.

2- عقد القرض: وهو عقد بموجبه يتفق الطرفان على جميع شروط القرض، وأهم ما يتضمنه:

- مبلغ القرض ومدته وطريقة تسديده.
- معدل الفائدة.

[1]. بوعتروس عبد الحق: الوجيز في البنوك، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص62.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- طريقة صرف القرض أو استهلاكه من قبل المقترض.
- الهدف الذي سيوجه إليه القرض.
- طبيعة ونوع الضمانات المقدمة مقابل الحصول على القرض.
- تحديد فترة السماح؛ أي الفترة التي يتم فيها إعفاء المقترض من سداد الفوائد وكذا الفترة التي يسمح فيها للمقترض عدم سداد أقساط الدين.
- تحديد المحاكم المختصة بالنظر في النزاع في حالة وقوعه، وكذا تعيين الكفيل المؤهل للتبليغ.

3- **مستند الكفالة:** تظهر هذه الوثيقة في حالة القرض المكفول بضمان شخصي.

4- **وثائق الرهن:** تظهر هذه الوثيقة في حالة كون القرض مكفول بضمان عيني، حيث يتطلب الأمر تقديم بيانات تثبت ذلك.

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك اختلاف في مكونات ملف القرض، إذ تظهر وثائق ضرورية بالنسبة لقروض معينة.

أما بالنسبة لقروض الاستثمار بالتحديد فينبغي أن يشمل ملف القرض وثائق أخرى وهي[1]:

- الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع.
- الميزانيات وجدول حسابات النتائج التقديرية لمدة ثلاث سنوات لاحقة.
- السجل التجاري.
- فاتورة شكلية ومخطط تمويل للأشغال والبناءات والتهييئات المزمع إنجازها.
- سندات الملكية للمباني الصناعية والأراضي في طور البناء.
- القانون الداخلي للمؤسسة (إذا تعلق الأمر بشركة).
- تخويل الجمعية العامة القائم بأعمالها بالتعاقد على القرض وتقديم ضمانات باسمها.
- نشرة رسمية تبين إنشاء الشركة وتطوراتها.

ثانيا: الفحص الأولي لطلب القرض: يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك، و خاصة من حيث الغرض من القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد. وتعتبر الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك، والتي تبرز شخصيته وقدراته بعامة وخاصة من حيث حالة أصولها، وظروف تشغيلها ذات أهمية بالغة في الفحص الأولي لطلب القرض

[1]. بوعتروس عبد الحق: مرجع سابق، ص64.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

وعلى ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ القرار المبدئي إما بالاستمرار في دراسة الطلب، أو الاعتذار عنه مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه[1].

ثالثا: الدراسة القانونية والإدارية للملف: من خلال هذه الدراسة يتم التأكد والتدقيق حول صحة الوثائق المقدمة وقانونيتها ومدى قانونية الأطراف المخول لهم التعاقد باسم المؤسسة أو المتعامل مع البنك، وكذا التأكد من صحة البيانات المالية والمحاسبية المقدمة للبنك.

رابعا: استعلامات عن العميل: تعاظمت أهمية الدور الذي تتولاه إدارة الاستعلامات بالبنوك في تجميع المعلومات عن طالبي الائتمان مع زيادة درجة التقلب في الحيات الاقتصادية وتعدد حالات الفشل الائتماني، فلم يعد دور جهاز الاستعلامات قاصرا على جمع البيانات من خلال البحث المكتبي والبحث الميداني بل امتد دورها إلى متابعة نشاط هذا العميل المقترض بشكل مستمر، وجمع المعلومات عنه ليس فقط خلال فترات سابقة لعملية منح الائتمان والفترة الجارية لذلك بل خلال فترة حياة التسهيل الائتماني وحتى سداده بالكامل و قد زاد من أهمية هذا الدور تزايد اهتمام البنوك بالمقترض نفسه.

وهناك الكثير من المصادر يمكن أن يحصل منها البنك على معلومات خاصة بعميله و سوف يلجا إلى أقلها تكلفة، و من أهم هذه المصادر ما يلي:

1- مصادر داخل البنك: وتخص هذه المصادر العملاء السابق التعامل معهم سواء لازالوا يتعاملون مع البنك، أم سبق لهم التعامل لفترة ثم نقلوا نشاطهم المصرفي إلى بنوك أخرى[2]، إذ يفترض أن يتوافر لدى كل بنك مجموعة من السجلات والإحصائيات عن المودعين والمقترضين التي تفيده في الكشف عن التعاملات السابقة لطالب القرض، ومدى التزامه بشروط الاتفاق، وهل يودع مدخراته ومتحصلاته بحسابه بالبنك و معلومات عن أرصدته الحالية.

2- مصادر يتقدم بها العميل: تعد مناقشة العميل عند مقابلته بمناسبة تقديمه طلب الحصول على قرض ذو أهمية كبيرة، إذ تمكن إدارة الائتمان من الوقوف والتعرف على بيانات تساعدها على تقدير مدى توافر العناصر العامة للائتمان، وبما أن النتائج التي يتوصل إليها باحث الائتمان من هذه المناقشات تعتمد إلى حد كبير على ما يتمتع به من لباقة وذكاء وخبرة[3].

3- مصادر خارجية: يمكن للبنك التجاري أن يعتمد في الحصول عن معلومات عن طالب الائتمان من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

[1]. القروض المصرفية ومعايير منحها: مجلة إضاءات، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد11، جوان 2011.

[2]. أحمد غنيم: صناعة القرار الانتمائي والتمويل في الإستراتجية الشاملة للبنك، مرجع سابق، ص 123.

[3]. محمد كمال خليل الحمزاوي: اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المصارف، الإسكندرية، 1997م، ص195.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- رجال الأعمال وباقي المتعاملين: عادة ما يتوافر لدى هذا النوع من المتعاملين معلومات هامة ولا يستهان بها في المجال التجاري والمالي، وذلك ناتج عن كثرة المعاملات فيما بينهم.
- الهيئات المتخصصة في تجميع المعلومات عن المشروعات: يوجد في بعض الدول المتقدمة هيئات متخصصة في تجميع المعلومات عن المشروعات، حيث تقوم بنشر معلومات مختصرة عن هذه المشروعات من حيث حجم الاقتراض، كما تمكن الحصول على معلومات مفصلة في شكل تقارير خاصة عن حجم الائتمان ويسمى بتقرير معلومات عن المشروع.

4- زيارة مركز العميل: تعد زيارة موقع نشاط العميل من بين أهم المصادر التي تساعد البنك التجاري للحصول على معلومات ،أو التأكد من المعلومات التي حصل عليها من المصادر السالفة الذكر، وعلى كل تتبع أهمية مثل هذه الزيارة في أنها[1]:

- تمكن البنك من مشاهدة النشاط الاقتصادي للعميل مباشرة بالتعرف عن قرب وبشكل ملموس على الموجودات والمطلوبات التي تشملها القوائم المالية، ومدى مطابقتها لما قدمه العميل من قوائم.
- التعرف على مدى انسياب وتتابع مراحل التصنيع في حالة كون النشاط صناعيا، وهذا ما يمكن البنك من التأكد من سلامة سير العمل مما يعطي فكرة واضحة عن كفاءة العميل والعاملين معه.
- تقرير مدى جودة المنتجات التي ينتجها أو يتاجر فيها العميل و التعرف على درجة رواج أو ركود هذه المنتجات في السوق المحلية، الإقليمية، والدولية.
- التعرف على طبيعة و حالة الأصول الثابتة؛ بمعنى معرفة وسائل الإنتاج الفنية و درجة تطورها، الأمر الذي يؤثر على مستوى جودة المنتجات.
- التعرف على أساليب المحاسبة المتبعة ومدى كفاءتها.
- التعرف على وسائل العميل في تسويق وبيع منتجاته ووسائله في الإعلان عنها وعرضها.

[1]. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف: الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، مصر ، 1993م، ص 203- 204.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المطلب الثاني: مرحلة الدراسة المالية والاقتصادية والتقنية للمشروع: في هذه المرحلة تتم عملية الدراسة الاقتصادية، والمالية، والتقنية للملف الذي تم تكوينه بما تضمنه من معلومات متعلقة بالعميل ذاته، أو بمعلومات متضمنة في البيانات المالية و المحاسبية التي قدمها العميل[1].

أولا: الجانب المالي للدراسة: يعتبر التحليل المالي لطلبات الاقتراض ذا أهمية كبيرة لإدارة البنك، إذ أن قرار منح التسهيلات الائتمانية أو منعها يعتمد أساسا على نتائج هذا التحليل.

فالتحليل المالي يهدف إلى قراءة المركز المالي للمؤسسة بطريقة مفصلة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوضعها المالي وتوازنه وكفاءته و توظيف هذه المعرفة في استنتاج نقاط قوتها من الناحية المالية ونقاط ضعفها، ومن شأن ذلك أن يساعد على توضيح الرؤية أمام البنك عندما يقدم على منح القروض.

وحتى يمكن للبنك أن يأخذ صورة معقولة عن الوضع المالي للمؤسسة يجب أن يستعمل على الأقل ميزانيات وجداول حسابات للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة، وأول ما يجب القيام به في التحليل المالي هو الانتقال من الميزانية المحاسبية إلى الميزانية المالية، ثم القيام بوضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة من خلالها نحسب مختلف النسب المالية.

هذا ويتم عادة إخضاع البيانات المالية من قبل محلل الائتمان على مرحلتين:

المرحلة الأولى: يطلق عليها مرحلة التحليل السريع، ويكون الهدف منها أخذ فكرة سريعة و عاجلة عما إذا كانت تتوفر عند العميل الحد الأدنى من شروط الاقتراض، والتي بناء عليها يحدد محلل الائتمان ما إذا كان يمكن قبول طلب الائتمان مبدئيا أم لا، فإذا ما اجتاز العميل هذا الاختبار ينتقل محلل الائتمان إلى المرحلة الثانية: وهي مرحلة التحليل المالي المفصل[2]، ويتم التحليل المالي المفصل باستخدام الأساليب التقليدية المتعارف عليها في هذا المجال بدءا بالتحليل الرأسي ومرورا بالتحليل الأفقي ثم بتحليل النسب المالية.

1- التحليل الرأسي للقوائم المالية: في ظل هذا التحليل يتم إيجاد علاقة بين عنصر ما ومجموعة معينة من العناصر بغية تحديد الأهمية النسبية لهذا العنصر، ومن تطبيقات هذه الفكرة التعبير عن كل مجموعة من البنود كنسبة مئوية من إجمالي القائمة، ويتميز هذا النوع من التحليل بالسكون وعدم الحركية.

[1]. بوعتروس عبد الحق: مرجع سابق، ص67.

[2]. محمد مطر: التحليل المالي والائتماني، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ط1، ص338.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ويمكن من خلال عملية التحليل الرأسي اكتشاف التغيرات التي طرأت على النسبة المحسوبة، كما يمكن مقارنة هذه النسبة مع نسب السنوات السابقة، ومقارنتها أيضا مع نسب معيارية لمعرفة أداء إدارة المؤسسة في هذا العام مقارنة مع أدائها في السنوات السابقة، ومقارنة مع أداء إدارات المؤسسات المنافسة.

2- التحليل الأفقي للقوائم المالية: يهتم التحليل الأفقي بمقارنة الأرقام و البيانات الواردة في القوائم المالية مع بعضها، و لعدد من الفترات المالية المتتالية، قصد الوقوف على التغيرات التي تطرأ على تلك الأرقام والبيانات من فترة مالية إلى أخرى، ويمكن حساب هذا التغير كما يلي:

نسبة التغير = (قيمة البند للسنة الحالية – قيمة البند للسنة السابقة)/(قيمة البند للسنة السابقة)

3- التحليل باستخدام النسب المالية: تعتبر النسب المالية من بين الأدوات المهمة و الشائعة في دراسة الوضعية المالية للمؤسسة في الوضع الساكن ويمكن تعريفها أنها: "علاقة بين قيمتين مأخوذتين من الميزانية أو من جدول النتائج وتوجد بين هاتين القيمتين علاقة اقتصادية منطقية، تسمح للنسبة الناتجة بأن تلعب دور المؤشر الذي يعبر عن حصة أو نسبة مئوية"[1].

وعلى كل فإن تحليل النسب المالية يوفر للبنك التجاري إجابات للعديد من الأسئلة مثل[2]:

- هل ستتمكن المؤسسة من الوفاء بالتزاماتها عند تاريخ الاستحقاق؟
- هل تحقق المؤسسة حجم مبيعات مرضي نسبة إلى حجم الاستثمار في الأصول ؟
- ما مدى تحقيق المؤسسة عائدا جيد على الأصول ؟
- هل فترة تحصيل الديون معقولة ومناسبة ؟
- إلى أي حد يمكن أن تنخفض أرباح المؤسسة ؟
- ما مدى توفيق إدارة المؤسسة في استخدام الأموال المتاحة ؟

وتجدر الإشارة إلى وجود عدد كبير من النسب المالية التي يمكن استخدامها في تحليل القوائم المالية لطالبي الاقتراض، لذلك فمحلل الائتمان يستخدم أقلها عددا وأكثرها دلالة، ومن أهمها:

3-1 نسب ومؤشرات التوازن المالي قصير الأجل: ويركز عليها البنك عندما يواجه طلب لتمويل نشاطات الاستغلال، وأهم هذه المؤشرات والنسب هي:

[1]. شوقي محمد: الأخطار المصرفية، القروض البنكية تقييم خطورتها والتحكم فيها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002،ص101.

[2].عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة: إدارة الائتمان، دار وائل للنشر،عمان،ط1، 1999، ص252.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

مؤشرات التوازن المالي قصير الأجل هي:

- رأس المال العامل.
- الحاجة إلى رأس المال العامل.
- وضعية الخزينة.

أما بالنسبة لنسب التوازن المالي قصير الأجل، فالاهتمام هنا يرتكز على النسب التي تعكس قدرة المؤسسة على سداد التزاماتها قصيرة الأجل، وتتمثل في:

- نسب السيولة: ومن أبرز هذه النسب: نسبة السيولة العامة، نسبة السيولة المخفضة، نسبة السيولة الجاهزة، نسبة الخزينة العامة.
- نسب النشاط: وأهم نسب النشاط: سرعة دوران المخزون، فترة بقاء البضاعة في المخزون، معدل دوران إجمالي المخزون، مهلة تسديد الموردين، مهلة تسديد العملاء.
- نسب المردودية: وهي: نسبة المردودية المالية، نسبة المردودية الاقتصادية، نسبة مردودية النشاط.

3-2 مؤشرات ونسب التوازن المالي طويل الأجل: ويعتمد عليها البنك عندما يكون بصدد منح قرض لتمويل الاستثمار، ولهذا فإن طبيعة المخاطر تتغير عما كانت في قروض الاستغلال وهي:

3-2-1 نسبة التمويل الدائم: تحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية:

نسبة التمويل الدائم = (أموال دائمة)/ (موجودات ثابتة)

وهي نسبة تبين لنا مدى اعتماد المؤسسة في تمويلها للموجودات الثابتة على الأموال الدائمة.

3-2-2 نسبة التمويل الذاتي: وتحسب بالعلاقة التالية:

نسبة التمويل الذاتي =(أموال خاصة)/ (موجودات ثابتة)

تبين هذه النسبة مدى اعتماد المؤسسة في تمويلها للأصول الثابتة على رأسمالها الخاص، وينبغي أن تكون هذه النسبة مساوية لـ 50% حتى يمكن الحكم بأن المؤسسة تتمتع بتوازن مالي طويل الأجل[1].

3-2-3 نسبة التمويل الذاتي إلى المديونية الآجلة: تحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية:

نسبة التمويل الذاتي إلى المديونية الآجلة=(نسبة التمويل الذاتي)/(مجموع الديون م/ط الأجل)

[1]. بوعتروس عبد الحق: مرجع سابق، ص72.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

تسمح هذه النسبة بمعرفة عدد السنوات من التمويل الذاتي لتغطية المديونية الآجلة، وباعتبار أن عدد السنوات يعتمد على حجم الأرباح التي تحققها المؤسسة، فإنه من وجهة نظر البنك تعتبر في موقع جيد كلما كان عدد السنوات الكافية لتغطية المديونية الآجلة بواسطة الأرباح قليلا[1].

3-2-4 نسبة الإقتراض إلى حقوق الملكية: تحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية:

نسبة الاقتراض إلى حقوق الملكية =(الديون متوسطة وطويلة الأجل)/ (حقوق الملكية)

تقيس هذه النسبة مدى قوة المركز المالي للمؤسسة طالبة الاقتراض، حيث تعتبر حقوق الملكية ضمانة وحماية للمقترضين والبنوك من الخسارة الكبيرة.

3-2-5 نصيب المصاريف المالية في النتائج: تحسب هذه النسبة بواسطة العلاقة التالية:

نصيب المصاريف المالية في النتائج=(المصاريف المالية)/ (النتيجة الإجمالية للاستغلال)

وكلما كانت هذه النسبة صغيرة كلما كان ذلك يعكس وجها إيجابيا للمؤسسة.

3-2-6 القدرة على السداد: تقاس هذه النسبة بالعلاقة التالية:

قدرة السداد =(قدرة التمويل الذاتي)/(المديونية الإجمالية)

تعبر هذه النسبة على مدى قدرة المؤسسة على تسديد ديونها، من خلال قدرة التمويل الذاتي التي تحققها وعادة ما يكون الوضع مقبولا عندما تدور هذه النسبة في حدود 0,3[2].

4- التقييم المالي للمشروع الاستثماري: وهذا من خلال الطرق التالية:

- طريقة صافي القيمة الحالية VAN.
- طريقة معدل العائد الداخلي TRI.
- طريقة فترة الاسترداد PR.
- طريقة مؤشر الربحية IP.

[1]. الطاهرلطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص152.

[2] نفس المرجع، ص153.

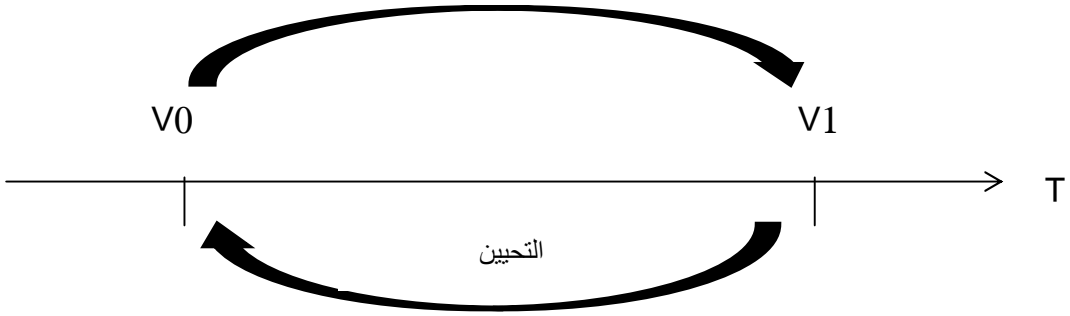
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

وفيما يلي تفصيل هذه الطرق لتقييم المشروع الاستثماري:

4-1 معيار صافي القيمة الحالية (la valeur actuelle nette).

4-1-1 تعريف معيار صافي القيمة الحالية: إن هذا المعيار يعتمد على القيمة الزمنية للنقود، إذن يجب التطرق إلى التحيين، حيث يعرف أنه: "تحديد القيمة الحالية لمبلغ مستقبلي"، كما يعرف على أنه أداة تسمح بمقارنة مبلغ مالي في لحظة زمنية آنية، بقيمته في لحظة زمنية مستقبلية، أي تحديد أثر التغير في الزمن على القيمة النقدية لأصل مالي معين"[1]. ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

التحيين. :(2)



المصدر: إلياس بن ساسي، و يوسف قريشي، التسيير المالي، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 316.

حسب هذا الشكل، نستطيع تحديد العلاقة بين V1 و V2 كما يلي:

$V1 = V0(1+t)$ $\longrightarrow$ $V0 = V1(1+t)^{1}$

$\longrightarrow$ $Vi-1 = Vi\ (1+t)^{i}$

باستخدام البرهان بالتراجع نجد أن:

$$Vn = Vn-1\ (1+t)^{n}$$

حيث : $(1+t)^{n}$: معامل التحيين ، t : معدل التحيين ، n : الفترة الزمنية للقيمة المحينة.

ومن خلال ماسبق، يمكن تعريف القيمة الحالية كما يلي[2]:

" القيمة الحالية هي مجموع التدفقات النقدية المحينة إلى الزمن صفر". ويمكن صياغة ذلك كما يلي:

$$VA = V1(1+t)^{1} + V2(1+t)^{2} + \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots + Vi(1+t)^{-i} + \ldots\ldots + Vn(1+t)^{n}$$

وعليه نجد: $VA = \sum_{i=1}^{n} Vi\ (1+t)^{-i}$

[1]. إلياس بن ساسي، يوسف قريشي: مرجع سابق، ص316.

[2]. نفس المرجع: ص 317.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

4-1-2 القيمة الحالية الصافية (VAN): تعرف صافي القيمة الحالية بالفرق بين تدفقات الخزينة الحالية في التاريخ (0)، و رأس المال المستثمر (القيمة الحالية هي المبالغ التي نتحصل عليها في المستقبل و نعرف قيمتها الآن)، فإذا كان صافي القيمة الحالية موجبا، أي أن القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة أكبر من القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة، كان المشروع الاستثماري مربحا والعكس صحيح[1].

أما فيما يخص حساب هذا المعيار، تحسب صافي القيمة الحالية اعتمادا على فكرة بسيطة مفادها أن قيمة النقود في الوقت الحاضر تكون أكبر من قيمتها في المستقبل. و يمكن حساب القيمة الحالية الصافية كما يلي[2].

$$VAN = \sum_{p=1}^{n} CP \frac{1}{(1+t)^p} - I0$$

حيث أن ، I0 : مبلغ الإنفاق الاستثماري الأولي ، CP : التدفقات النقدية الصافية (تدفقات الخزينة الصافية) ، t : معدل الخصم .

و في حالة تساوي التدفقات النقدية، يمكننا استخدام العلاقة التالية:

$$VAN = CP \left[\frac{1-(1+t)^{-p}}{t} \right] - I0$$

كما أن معدل الخصم المستعمل في حساب صافي القيمة الحالية هو معدل المردودية الأدنى الذي تطلبه المؤسسة. نظريا يمثل هذا المعدل تكلفة الأموال المستخدمة من طرف المؤسسة.

4-1-3 دلالة مؤشر القيمة الحالية الصافية:

بالنظر إلى العلاقة الرياضية للقيمة الحالية الصافية، نجد أن المؤسسة أنفقت ما قيمته I، و تلقت خلال العمر المفترض للاستثمار مجموع التدفقات السنوية المحينة، و عليه يمكن الخروج بالحالات التالية[3]:

- القيمة الحالية الصافية موجبة VAN > 0: ويعني ذلك أن مجموع التدفقات السنوية المحينة سيغطي نفقات الاستثمار، كما أن صافي القيمة الحالية موجب ، يدل على أن المشروع قد خلق قيمة فهو مربح ، وفي هذه الحالة إذا كنا بصدد تقييم استثمار واحد، فإن الاستثمار مقبول من منظور الجدوى المالية، و إذا كنا بصدد المفاضلة بين مجموعة من البدائل الاستثمارية، فالاستثمار المقبول هو الاستثمار ذو القيمة الحالية الصافية الموجبة الأكبر.

[1]. زغيب مليكة، وبوشنقير ميلود: مرجع سابق، ص ص 172- 173.

[2]. نفس المرجع: ص ص 173- 174.

[3]. إلياس بن ساسي، ويوسف قريشي: مرجع سابق، ص 318.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- القيمة الحالية الصافية معدومة VAN = 0: مما يعني أن الاستثمار لن يحقق أي جدوى اقتصادية وذلك لأن مجموع التحصيلات المالية للاستثمار لا تكفي إلا لتغطية نفقة الاستثمار، وبالتالي فلن يتحقق ربح و لا خسارة، و من ثم فالاستثمار غير مقبول.
- القيمة الحالية الصافية سالبة VAN < 0: وهي أسوأ حالة لهذا المؤشر، حيث أن تكلفة الاستثمار أكبر من الإيرادات التي يمكن أن يحققها، وبالتالي فالتقديرات المالية تشير إلى تحقيق خسائر فيما لو اعتمد المشروع، وعليه فالبدائل الاستثمارية ذات القيمة الحالية الصافية السالبة، هي استثمارات غير مقبولة.

4-2 معيار معدل العائد الداخلي (le taux de rentabilité interne).

4-2-1 تعريف المعيار: "معدل المردودية الداخلي (TRI)، هو المعدل الذي من أجله يوجد التكافؤ بين رأس المال المستثمر، والتدفقات المالية المتولدة عنه. وبالتالي فهو المعدل الذي من أجله تكون (VAN) معدومة ". كما يعرف على أنه : "معدل التحيين الذي يرد بقيمة معدومة التدفق الصافي المحين للخزينة، و في هذه الحالة معدل التحيين يصبح متغيرا، والتدفقات المستعملة تكون مماثلة".

و هذه الطريقة لها نفس أسس طريقة القيمة الحالية الصافية، حيث ترتكز على البحث عن أي معدل تحيين يحصل المساواة بين الاستثمار المقدر I0 و القيمة الحالية للعوائد الصافية المنتظرة. و يعبر عنه بـ

$$I0 = \sum_{t=1}^{N} \mathbf{Rt}(\mathbf{1}+\boldsymbol{i})^{-t}$$

حيث: i = TRI .[1]

4-2-2 المعنى الاقتصادي لمعدل العائد الداخلي: المعدل الداخلي للعائد (TRI) هو داخلي بالتعريف، إنه لا يمثل كلفة الفرصة البديلة، ولا هو بالضرورة سعر الفائدة الذي يقترض به المبالغ، وإنما هو معدل العائد للاستثمار المعين في المشروع موضوع الدراسة. ويتم تفسيره على النحو التالي:

لو تم اقتراض مبالغ الاستثمار للمشروع بالمعنى الواسع (التمويل)، بفائدة مقدارها معدل العائد الداخلي (TRI) ، فإن هذا المشروع سوف يتمكن من تسديد الأقساط و الفوائد المترتبة عليها بلا ربح أو خسارة أما إذا اقترضت المبالغ بسعر فائدة أدنى من معدل العائد الداخلي، فهو يعني أن المشروع يستطيع تسديد الأقساط و الفوائد المترتبة عليها، و يعطي عائدا إضافيا، و العكس صحيح، وفي التحليل أو التقييم

1. أيوب مسيخ: تقنيات تقييم الاستثمارية من طرف البنوك التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة سكيكدة، 2013 .74

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الاقتصادي للمشروع، يقارن المعدل الداخلي للعائد بتكلفة الفرصة البديلة، ذلك لأغراض الرفض أو القبول – أما في التقييم المالي – الربحية التجارية – فيقارن بسعر الفائدة السائد في السوق[1].

4-2-3- حساب طريقة معدل العائد الداخلي:

يتم حساب هذا العائد عن طريق التجريب العشوائي، أو "التجربة والخطأ"، حيث افترض سعر خصم معين يتم عنده حساب القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية السنوية، فإذا كانت القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية أكبر من الصفر، نقوم بتكرار المحاولة مع افتراض سعر خصم أكبر، ثم نكرر المحاولة حتى نصل إلى قيمة حالية أقل من الصفر، و نطبق المعادلة التالية:

معدل العائد الداخلي = سعر الخصم الأصغر + (الفرق بين السعر الأصغر والأكبر × القيمة الحالية عند السعر الأصغر) ÷ مجموع القيم الحالية عند المعدلين مع تجاهل الإشارة الجبرية.

مع ملاحظة أن سعر الخصم الأصغر هو سعر الخصم الذي يحقق أكبر قيمة ممكنة بعد الصفر، أما سعر الخصم الأكبر فهو الذي يحقق أقرب قيمة ممكنة قبل الصفر[2].

4-2-4- قاعدة القرار:

يقبل تنفيذ المشروع ، إذا كان معدل مردوده الداخلي (TRI) أكبر من معدل المردودية الأدنى الذي تطلبه المؤسسة (T < TRI = X)، ويسمى أيضا بمعدل الرفض (le taux de rejet)، مع مراعاة نوعية المشاريع مستقلة أو بديلة في حالة المقارنة بينها.

وإذا كان معدل المردود الداخلي (X) = معدل المردودية الأدنى المطلوب من طرف المؤسسة (T). فإن المشروع الاستثماري حيادي من وجهة نظر المردودية الإجمالية للمؤسسة.

أما إذا كان معدل المردود الداخلي (X) > معدل المردودية الأدنى المطلوب من طرف المؤسسة (T). فإن المشروع الاستثماري يؤدي إلى تدهور المردودية العامة للمؤسسة.

و منه نستنتج أن معدل المردودية الداخلي، يمثل التكلفة القصوى لرأس المال الذي يمول المشروع[3].

1. .75
2. .
3. زغيب مليكة، وبوشنقير ميلود: مرجع سابق، ص 179.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

4-3- طريقة فترة الاسترداد (le délai de récupération).

4-3-1- تعريف الطريقة (المعيار): يعرف هذا المعيار بأنه: "الفترة الزمنية اللازمة لاسترداد مبلغ رأس المال المستثمر، من خلال التدفقات النقدية السنوية الصافية "[1].

كما يسمى أيضا مدة الاسترجاع عند بعض الاقتصاديين وهي: "المدة الضرورية لاسترجاع رأس المال المستثمر في المشروع من خلال تجميع العوائد المنتظرة منه"[2].

إن معيار فترة الاسترداد يشير إلى:" طول المدة الزمنية اللازمة لتساوي التدفق النقدي الداخل من إنفاق رأسمالي معين، مع التدفق النقدي الخارج للمشروع المقترح، حيث طبقا لهذا المعيار يفضل المشروع الذي تغطي تدفقاته النقدية الداخلة قيمة الإنفاق الرأسمالي بطريقة أسرع "[3].

حيث يقصد بالتدفقات النقدية الربح قبل خصم الاهتلاك وفرض الضريبة[4].

ويعتبر هذا المعيار من المعايير التجريبية، حيث أن فترة الاسترداد عموما تحسب ابتداء من بداية المشروع المستثمر، أو بداية الاستغلا [5].

4-3-2- حساب هذه الطريقة: و يمكن حساب فترة الاسترداد كما يلي[6]:

- حالة تساوي التدفقات النقدية السنوية الصافية .

تحسب فترة الاسترداد كما يلي:

$$DR = I0 / CP$$

حيث: I0: مبلغ الإنفاق الاستثماري المبدئي، DR: فترة الاسترداد، CP: التدفقات النقدية السنوية الصافية.

كما أنه في حالة إنفاق كل رأس المال المستثمر في بداية المشروع، فإننا نسميه الإنفاق الاستثماري الأولي I0.

- حالة عدم تساوي التدفقات النقدية: في هذه الحالة فإن فترة الاسترداد تحسب مباشرة من توزيع التدفقات النقدية للمشروع بالعين المجردة. حيث نقوم بجمع التدفقات النقدية سنة بعد سنة حتى نحصل على القيمة التي تساوي المبلغ المستثمر I0 ونستخرج عدد السنوات، أي الفترة التي يتم الحصول عندها ذلك المبلغ.

[1]. نفس المرجع، ص 162.

[2]. إلياس بن ساسي، ويوسف قريشي: مرجع سابق، ص 315.

[3]. أيوب مسيخ، موجع سابق، ص 59.

[4]. زغيب مليكة، وبوشنقير ميلود: مرجع سابق، ص163.

[5]. Denis Babusiaux Axel pierru, Décision d'investissement et création de valeur, Edition Technip, France, 2002, p11.

[6]. زغيب مليكة، بوشنقير ميلود، مرجع سابق، ص ص162-163.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

4-4 معيار مؤشر الربحية (l'indice de profitabilité).

4-4-1 تعريف المعيار: إن من أهم الأساليب المستخدمة في تقييم المشاريع الرأسمالية هو مؤشر الربحية IP الذي يبين الربحية النسبية، أو القيمة الحالية لكل وحدة نقدية مستثمرة في المشروع المعني.

وبهدف تجنب التأثيرات السلبية لمؤشر القيمة الحالية الصافية، استحدث مؤشر الربحية لتحييد أثر الحجم على القيمة الحالية الصافية، ويطلق عادة على دليل الربحية نسبة التكلفة إلى المنفعة. فهو عبارة عن خارج قسمة القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة للمشروع على القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة لهذا المشروع، أو بمعنى آخر فإن دليل الربحية هو عبارة عن القيمة الحالية للتدفقات النقدية الناتجة عن المشروع (الاقتراح الاستثماري) مقسوما على التكلفة المبدئية لهذا المشروع[1].

4-4-2 حساب مؤشر الربحية:

يعطى مؤشر الربحية بالعلاقة التالية:

$$IP = (1/I) \sum_{i=1}^{n} Vi(1+t)^{-i}$$

حيث : IP: مؤشر الربحية، I: تكلفة الاستثمار، Vi: التدفق النقدي للسنة i، t: معدل التحيين[2].

4-4-3 الدلالة المالية لمؤشر الربحية:

إذا كانت القيمة الحالية الصافية تقيس الميزة المطلقة لمشروع معين، فإن مؤشر الربحية يقيس الميزة النسبية لهذا المشروع، أي يقيس ربحية كل وحدة نقدية مستثمرة في المشروع، و بالتالي يمكن المقارنة بين عدة مشاريع حتى ولو اختلفت في حجمها. فإذا كان مؤشر الربحية يساوي مثلا 1,1156، يعني ذلك أن كل وحدة نقدية مستثمرة في المشروع ، تذر عائدا قدره 0, 1156، أي أن المشروع مقبول من وجهة نظر الجدوى الاقتصادية.

وعليه نستنتج حالات المؤشر التالية:

- يكون المشروع الاستثماري مقبولا إذا كان مؤشر الربحية أكبر من الواحد (IP > 1).
- يرفض المشروع، إذا كان مؤشر الربحية أقل من أو يساوي الواحد (IP ≤ 1).
- إذا تعددت الخيارات الاستثمارية، نختار المشروع ذو مؤشر الربحية الأكبر.[3]

[1]. أيوب مسيخ: مرجع سابق، ص 79.
[2]. إلياس بن ساسي، يوسف قريشي: .321
[3]. نفس المرجع، ص 322.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ثانيا: الجانب الاقتصادي للدراسة: تشمل الدراسة الاقتصادية لنشاط العميل كل ما يتصل باقتصاديات هذا النشاط وبما يضمن استمراريته، ونظرا لأن بعض جوانب هذه الاقتصاديات تمت دراستها وبحثها في المراحل السابقة فإننا نقتصر مفهوم الدراسة الاقتصادية في هذه المرحلة على دراسة السلعة أو الخدمة التي ينتجها العميل والسوق التي تنتمي إليها السلعة أو الخدمة.

ثالثا: الدراسة البيئية والفنية لطلب القرض: هناك بعض طلبات النشاط الاقتصادي ذات صلة وثيقة بالبيئة، لذا قد يكون من واجب محلل الائتمان دراسة هذا الجانب للتعرف على ما إذا كان نشاط هذه الوحدات له تأثير إيجابي أو سلبي على البيئة، وحتى يتمكن محلل الائتمان القيام بدراسة الجانب البيئي في دراسة القرض يتعين عليه الإلمام باقتصاديات البيئة والمتطلبات البيئية.

وحتى يمكن التعرف على أثر ممارسة مشروع ما على البيئة يتعين تلمس العلاقة بينهما في اتجاهين[1]:

حصول المقترض على المدخلات الرئيسية للمشروع من الطبيعة ومن سوق خدمات عناصر الإنتاج.

تخلص المشروع من بعض المنتجات الجانبية لعملية التصنيع والتي قد يتم التخلص منها إما عن طريق إلقاءها في البيئة أو إعادة تصنيعها ومن ثم إعادة استخدامها.

أما فيما يخص الدراسة الفنية فهي تتعلق خاصة بقرض متوسط أو طويل الأجل، حيث يلجأ المحلل الائتماني إلى دراسة الأرضية المراد إقامة المؤسسة عليها بالاستعانة بالمهندسين المختصين في التهيئة العمرانية وكذا المختصين في جميع النواحي الفنية للمشروع، فضلا عن دراسة طبيعة الآلات والتجهيزات المستخدمة وكيفية استخدامها وطاقتها الإنتاجية، وما هي التقنيات المستخدمة في التنظيم والتسويق؟

المطلب الثالث: مرحلة اتخاذ القرار والمتابعة:

أولا: اتخاذ القرار.

بعد ما تم تكوين ملف القرض وتدقيق شروطه القانونية والإدارية وإتمام المرحلة الثانية المتعلقة بدراسة طلب القرض والمتعلقة بتحليل الوضعية المالية لطالب القرض، يتم اتخاذ القرار المناسب بشأن منح القرض أو رفضه، أو طلب الحصول على معلومات إضافية.

ففي الحالة الأخيرة ينبغي مقارنة تكلفة الحصول على معلومات إضافية مع مقدار التخفيض المحتمل في الخسائر نتيجة توافر تلك المعلومات، وإذا ما كانت هذه التكلفة أكبر من خسائر جمع معلومات إضافية

[1]. محمد كمال خليل الحمزاوي: مرجع سابق، ص ص226- 227.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

فإنه ينبغي الاعتماد على الخبرة لوضع طلب العميل ضمن الطلبات المقترح قبولها أو ضمن الطلبات المقترح رفضها[1].

أما في حالة رفض طلب القرض ينبغي أن يعطى العميل مبررا مقنعا لقرار الرفض، أما إذا كان قرار البنك الموافقة على منح القرض المطلوب فإن هذا يطلب صدور قرار نهائي بالموافقة على منح القرض في السلطة الإدارية المختصة، ويوضع هذا القرار موضع التنفيذ ابتداء من قيام الطرفين (البنك، طالب القرض) بتوقيع عقد أو اتفاقية تتضمن كافة الشروط المتفق عليها، ثم يقوم العميل بتقديم الضمانات واستيفاء ما نص عليه العقد من تعهدات، ويقوم البنك بعد إبرام العقد بإخطار كافة الجهات الداخلية بالبنك أي الوحدات التنظيمية بأهم عناصر العقد والتي من أهمها:

قيمة القرض أو الحد المصرح به، القيمة السوقية للضمانات المقدمة، سعر الفائدة، تاريخ الاستحقاق.

وبعد ذلك تأتي مرحلة صرف العقد حيث يقوم البنك بوضع قيمة الائتمان الممنوح تحت تصرف العميل كلية، وبالتالي يكون من حقه سحب كل المبلغ أو جزءا منه.

ثانيا: متابعة القرض:

إن دور البنك لا ينتهي عند منح القروض بل أنه يمتد ليشمل متابعة الائتمان بعد التعاقد عليه، سعيا لضمان سداد أصل القرض وفوائده في مواعيد استحقاقها، وحتى يتسنى اكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل حيث يبقى على اتصال بالعميل للاستفسار عن أي تأخير في سداد الأقساط ودراسة أسباب هذا التأخير لاتخا

.

وعلى كل يمكن تلخيص الأهداف الرئيسية لمتابعة القرض في[2]:

– الاطمئنان على تنفيذ شروط منح القروض المصرح بها للعملاء ومدى انتظام المقترض في سداد القرض.

– اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق البنك من الضياع في الوقت المناسب في حالة تعرض المقترضين إلى عقبات قد تؤدي إلى تدبدب سير نشاطهم.

– تقديم يد المساعدة للعملاء لتخطي المشاكل التي قد تعترضهم تفاديا للخسائر التي قد تلحق بالبنك لدى تعثر العملاء في الوفاء بالتزاماتهم.

[1]. منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية، ص242.

[2]. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة: مرجع سابق، ص ص 278–279.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

خلاصة:

من خلال دراستنا لتمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية نستخلص أن لها مصادر داخلية مثل رأس المال والاحتياطات...الخ، وخارجية مثل الودائع بأنواعها والقروض المصرفية...الخ، وتعمل على استخدام تلك الأموال من خلال تقديمها لقروض قصيرة، متوسطة، وطويلة الأجل، استغلالية واستثمارية، وتتمثل مراحل تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية في: مرحلة دراسة الملف، مرحلة اتخاذ القرار، ثم التنفيذ، ثم المتابعة، حيث أن لهذه الأخيرة إجراءات ومعايير محددة تتخذها البنوك كأدوات لتقييم الاستثمارات لتتأكد من استرداد أموالها مع الفوائد.

وكذلك فإن البنوك التقليدية تعتمد على الفائدة المحددة مسبقا سواء بالنسبة للإقراض أو الاقتراض، وكذلك حيث أن العلاقة بين البنوك التقليدية وأصحاب الودائع، وكذلك بين البنوك التقليدية والمقترضين هي علاقة دائن ومدين، وبالتالي يتأتى ربح البنوك التقليدية من الفرق بين سعر الفائدة المدين وسعر الفائدة الدائن.

ولكن هل للبنوك الإسلامية نفس الإجراءات والمعايير في التقييم ونفس الطرق لجلب الأرباح؟ وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الموالي.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

تمهيد:

لقد تطور النظام المصرفي بشكل واضح في العقود الأخيرة، ولعل أهم صور هذا التطور نوع جديد من البنوك سميت بالبنوك الإسلامية نسبة إلى أصلها المتأتي من الشريعة الإسلامية، والتي أصبحت تعمل في عدة دول من العالم وجنبا إلى جنب مع البنوك الأخرى والتي سميت بالبنوك التقليدية نظرا لقدمها مقارنة مع البنوك الإسلامية، ومن أهم وظائفها تمويل الأفراد والمؤسسات، سواء تمويل الاستغلال أو تمويل المشاريع الاستثمارية وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم حول البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مفاهيم حول التمويل والاستثمار وصيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: إجراءات تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المبحث الأول: مفاهيم حول البنوك الإسلامية.

لقد أصبحت البنوك الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا، وبذلك تعد منافسا قويا للبنوك التقليدية رغم ما تتميز به من اختلاف في طبيعة العمل، والأسس التي تقوم عليها، وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، وللتعرف على هذا النوع المتميز من المؤسسات المالية نتطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية.

أولا: نشأة الصيرفة الإسلامية: ترجع بدايات الصيرفة الإسلامية بمفهومها الواسع إلى الأيام الأولى لقيام الدولة الإسلامية فإن المتأمل للتاريخ الإسلامي يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية، فقد أدى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام إلى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري، مثل الوديعة والقرض والحوالة والصرف وغيرها.

1- في مجال الإيداع: كان الناس يضعون أموالهم لدى من يثقون في أمانته، والوديعة الجارية تمكن المودع عنده من استعمالها بشرط ضمان رد المثل لصاحبها عند طلبها، يؤيد ذلك ما ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد عن عبد الله بن الزبير أن أباه الزبير بن العوام – رضي الله عنهما– كان يشترط على من يودع أمواله عنده من أجل الحفظ أن يضمن له أمواله ليتم إخراج هذه الأموال من شكل وديعة الأمانة إلى شكل القرض المضمون، ليتمكن من استثمارها[1].

2- من صور الاستثمار: كان سائدا قبل وبعد البعثة النبوية صيغتا المضاربة والإقراض بالربا، وقد أبقى الإسلام على المضاربة وأقرها، وحرم الربا، لما فيه من ظلم وآثار سلبية على الفرد والمجتمع.

و يؤيد ذلك ما ورد في مخطوطة للهمداني بمكتبة باريس أن سيف الدولة الحمداني* دخل سوق بغداد متنكرا وتعامل فيه، فكانت طريقة الدفع صكوكا مسحوبة على صراف محلي بألف دينار قبلها الصراف ودفع قيمتها، ويعرف الصراف محرر الصك من توقيعه[2].

وقد عمل الصيارفة والتجار في جمع الأموال واستثمارها على نحو مباشر أو بالتعاون مع الغير في أعمال المشاركات والمضاربات، وقد حفز فرض الصدقة على الأموال وتحريم إقراضها بالربا الناس على استثمار

1. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى: نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة/ مصر، 2012، ص13.

*. أمير مدينة حلب في القرن الرابع الهجري.

2. أحمد أمين: ظهر الإسلام، مكتبة النهضة العلمية، القاهرة، 1962م، ج1، ط3، ص 108.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

أموالهم بالتعاون مع غيرهم من المستثمرين، وهذا ما جعلهم يقومون بالأعمال الزراعية والصناعية وخدمات نقل وتخزين وغيرها، أما أوروبا فقد ظهر فيها المضاربة في العصور الوسطى[1].

ثانيا: تطور التطبيقات العملية للصيرفة الإسلامية. وتتميز بالمراحل التالية:

1- المرحلة التمهيدية للبنوك الإسلامية: من 1950- 1970.

العمل المصرفي الإسلامي الحديث يعود تاريخه إلى سنة 1940 حيث أنشئت في ماليزيا صناديق ادخار تعمل بدون فائدة لكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى هذه الصناديق، أغلقت أبوابها في بداية الستينات طاوية بذلك صفحة من صفحات تجربة إنشاء البنوك الإسلامية وفاتحة المجال لغيرها من التجارب[2].

ثم أتت محاولة لإنشاء بنك إسلامي في مصر سنة 1963م متمثلة في تجربة بنوك الادخار المحلية التي أسسها د. أحمد النجار (رائد البنوك الإسلامية) في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية، وامتد نشاطها إلى 53 قرية واستمرت ثلاث سنوات، ثم تم دمجها مع البنك الأهلي المصري عام 1968م.

2- مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية: 1970- 1980.

وفي عام 1975م تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية، كبنك دولي هدفه تنشيط حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التجارة البينية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. وفي نفس العام تم إنشاء أول بنك إسلامي تجاري بالمعنى الحديث وهو بنك دبي الإسلامي، الذي يعتبره البعض البداية الحقيقية لميلاد البنوك الإسلامية، وبعد حوالي عقدين من الزمن أصبح عدد البنوك الإسلامية في العالم 166 بنكا[3].

3- مرحلة توسع نشاط البنوك الإسلامية: 1980- 2000.

وتتميز هذه العشرية بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية المنتشرة عبر العالم خاصة في السودان وباكستان وإيران.

[1]. محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989،ص29.

[2]. فارس مسدور: التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،ص84.

[3] .Directory of islamic banks and financial institutions, International Association of islamic Banks, jeddah, K .S.A,1997, p 1.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

4- مرحلة انتشار البنوك الإسلامية: 2000- 2010.

شهد العقد الأخير تنامي سريع للبنوك الإسلامية، وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية التي تدار بالطرق الشرعية، خاصة صناديق الاستثمار الإسلامية العالمية في مجال التأجير، العقارات، الأسهم، السلع وغيرها[1].

وتشير الإحصاءات المتوفرة حسب دراسة أعدها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في نهاية 2011م إلى تجاوز عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الـ500 بنك ومؤسسة مالية إسلامية حتى نهاية 2010م، بلغت أصولها ما يزيد عن 1,03 تريليون دولار، بمعدل نمو 22,8 بالمائة مقارنة بـ2009م، منتشرة في 39 دولة في خمس قارات ويرتكز معظمها في الشرق الأوسط وآسيا[2].

ثالثا: دوافع إنشاء البنوك الإسلامية الحديثة: تعود بواعث إنشاء البنوك الإسلامية إلى[3]:

- إن الباعث الأساسي والمحرض الرئيسي والهدف الحقيقي للبنوك الإسلامية عامة، هو الدين بمعناه الشامل العام في تنظيم أمور الدنيا والآخرة.
- حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع البلاد الإسلامية والعالمية وتحقيق الانسجام بين النشاط الاقتصادي والعقيدة والفكر الذي يؤمن به الناس.

وترجع دوافع ظهور البنوك الإسلامية في الستينات من القرن الماضي بالتحديد إلى[4]:

- التأثر بتوجيهات الدعاة المسلمين بعد الحرب العالمية الثانية لإقامة نظام اقتصادي واجتماعي يلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية.
- الاستقرار على اعتبار فوائد البنوك من الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية ونهت عنه بعد تردد من بعض المفكرين في هذا الأمر.
- السعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال يؤثر على حياة الناس وسلوكهم ونشاطهم.

المطلب الثاني: ماهية البنوك الإسلامية: تختلف وتتعدد تعاريف البنوك الإسلامية ومنها:

البنك الإسلامي: هو مؤسسة نقدية ومالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية[5].

[1]. عز الدين خوجة: تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية، الندوة الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 18_20 أفريل 2010، ص109.

[2]. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى: مرجع سابق، ص15.

[3].محمد عبد الكريم أحمد أرشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص18.

[4]. محمد أحمد سراج: مرجع سابق، ص35.

[5]. علي قنديل شحاتة: دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المغرب ص197.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ويعرف كذلك أنه: مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي[1].

وتعرف أيضا: أنها مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين، في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والقاعدة الشرعية: الغنم بالغرم: وهو المؤسسة المالية التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها فضلا عن أدائها للخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية[2].

ومن خلال الإطلاع على التعاريف السالفة الذكر يمكن استنتاج أن البنك الإسلامي يعد مؤسسة مالية مصرفية تستمد مقوماتها من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، تعمل على جمع وحشد الأموال، واستثمارها والقيام بالخدمات المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مناسب للمساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية، بالإضافة إلى تحقيق غايات اجتماعية وتكافلية لبناء المجتمع المسلم.

ومهما اختلفت وتباينت تعريفات البنوك الإسلامية إلا أنها تتفق جميعا في عناصر رئيسية وهي:

- حشد الموارد والمدخرات بأساليب وأدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- توظيف الموارد والمدخرات المجمعة في أوجه الاستثمار المختلفة قصيرة متوسطة وطويلة الأجل وفقا لأحكام الشريعة.
- التركيز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية من خلال توظيف الموارد والمدخرات المجمعة.
- ضرورة وجود إطار مؤسسي منظم من خلال هذه الأعمال سواء كان بنكا أو مؤسسة مالية إسلامية.

المطلب الثالث: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية:

أولا: خصائص البنوك الإسلامية: من أهم الخصائص التي تتسم بها البنوك الإسلامية ما يلي[3]:

- الالتزام الكامل بالشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها المصرفية، وذلك لأن فلسفة العمل المصرفي الإسلامي تعتمد على مبدأ أن ملكية الإنسان لماله تعتبر ملكية مقيدة بما حدده الله الذي هو المالك

1. موسى عمر مبارك أبو محيمد: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2، أطروحة دكتوراه مقدمة في قسم المصارف الإسلامية كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص48.

2. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى: نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي،قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، 2012م، ص4

3. نفس المرجع، ص ص 6-7.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المطلق لهذا الكون والإنسان ليس إلا مستخلف فيه، مصداقا لقوله تعالى: " **آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فاللذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير**"[1]

- عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء، بشكل مباشر أو مستتر باعتبارها من الربا المحرمة في شرعنا مصداقا لقوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون**"[2].
- إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقاءها على طرف واحد.
- إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي وذلك بالزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية والسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار.
- إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية في المجتمع المسلم وكافة المجتمعات.

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية: تهدف البنوك الإسلامية إلى مجموعة من الأهداف أهمها[3]:

- تسعى البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات لتحقيق الربح الذي يعتبر بديهيا للبنك نفسه أو نتيجة لما يطلبه المساهمون والمودعون لقاء أموالهم.
- التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب الإسلامية في إطار المعايير الشرعية ويسعى البنك إلى توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات من ملبس ومأكل أو واسطة نقل بالإضافة إلى تحقيق نمو عادل ومتوازن لمختلف القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية.
- تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية لرفع الحرج عن المسلمين ونشر الوعي المصرفي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب الإسلامية والعالم بأسره، فهو السبيل الوحيد للانعتاق من جملة المشاكل والأزمات المالية والاقتصادية التي باتت تعاني منها.
- تطوير الأدوات الاقتصادية الإسلامية القائمة واستحداث الجديد منها بغية حشد المزيد من الموارد وإيجاد قنوات جديدة لتوظيفها وبشكل يغطي احتياجات الأفراد.
- تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات.

[1]. سورة الحديد: الآية 07.

[2]. سورة آل عمران: الآية 130.

[3]. علي قنديل شحاتة: مرجع سابق، ص ص 198- 199.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- تحقيق التضامن الفعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض.
- تنمية القيم العقائدية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.
- مساعدة المتعاملين مع البنوك الإسلامية على أداء فريضة الزكاة على أموالهم.
- تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية من خلال قدرة البنوك الإسلامية على توجيه الاستثمارات لعناصر الاقتصاد الحقيقي بدل التركيز على الاقتصاد النقدي.

المطلب الرابع: مصادر واستخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية:

أولا: مصادر الأموال لدى البنوك الإسلامية: هناك مصادر داخلية وأخرى خارجية وهي:

1_ المصادر الداخلية: تدخل ضمنها حقوق الملكية التي تنقسم إلى رأس المال والاحتياطات والأرباح المحتجزة[1].

1-1- رأس المال: وهو مصدر داخلي ثابت يستخدم في مختلف أوجه النشاط، ويمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين فيه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية.

1-2- الاحتياطات: يحق للبنوك الإسلامية أن تقوم بتخصيص جزء من الأرباح المتحققة واحتجازها كرأس مال احتياطي لدعم مركزها المالي، وبهدف المحافظة على سلامة رأس المال، والمحافظة أيضا على ثبات قيمة الودائع، كما يحق لها تكوين احتياطي لموازنة الأرباح، وعادة ما يقف تكوينه عند بلوغه نسبة معينة من رأس مال البنك.

وتنقسم الاحتياطات إلى عدة أنواع أهمها: الاحتياطي القانوني، الاحتياطي النظامي، الاحتياطي الاختياري، والاحتياطي المستتر.

1-3- الأرباح المحتجزة: هي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك، ولا يدرج في هذا البند الأرباح التي تقرر توزيعها ولم تطلب بعد من قبل بعض المساهمين.

2- المصادر الخارجية: الودائع هي أهم مصادر الأموال الخارجية وهدفها تحقيق أقصى عائد ممكن للمساهمين والمستثمرين، و هي التي تنشئ الحسابات وتنقسم الحسابات داخل البنك إلى[2].

1. فارس مسدور: مرجع سابق، ص ص 92- 93.

2. عبد الحليم عمار غربي: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2013، ص ص267- 283.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2-1- الحسابات الجارية: وهي حسابات تعطي لصاحبها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، وذلك دون مشاركة منهم في الأرباح أو الخسائر التي يحققها البنك وتقع عليه مسؤولية خدمة حساب العميل.

2-2- الحسابات الاستثمارية: وتعرف على أنها الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح من خلال قيام البنك بتوظيفها واستثمارها، سواء بصورة منفردة أو مشتركة، وتنقسم إلى نوعين هما:

2-2-1 حسابات الاستثمار العامة: يقوم المودع فيها بتفويض البنك باستثمار أمواله في أي مشروع من مشاريعه الاستثمارية، حيث يشارك في نتائج جميع الاستثمارات المتعددة التي يقوم بها البنك.

2-2-2 حسابات الاستثمار المخصصة أو المحددة: يقوم المودع فيها باختيار (تخصيص) مشروع معين من المشاريع التي يقوم بها البنك الإسلامي (يحدده البنك بعد عمل الدراسات اللازمة) لاستثمار أمواله، حيث يتحدد ربح المودع على أساس الأرباح الفعلية للمشروع الذي اختاره فقط بالنسب المتفق عليها بينه وبين البنك.

2-3- حسابات التوفير: والتي تنشأ عن الودائع الادخارية وتعرف على أنها حسابات يقوم أصحابها بفتحها بغرض توفيرها لظروف مقبلة يسمح في العادة لهم بالسحب منها في أي وقت، مع ضمان ردها كاملة من خلال تزويد العميل بدفتر التوفير تقيد فيه إيداعاته ومسحوباته. وهناك حسابات التوفير مع التفويض بالاستثمار و حسابات توفير دون التفويض بالاستثمار.

ثانيا: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية. وتتمثل فيما يلي:

1- الأرصدة النقدية الحاضرة:

1-1- النقدية بالصندوق: لا يوجد أي اختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في ذلك.

1-2- الأرصدة لدى البنك المركزي: لا يوجد اختلاف في النسبة المفروضة من البنك المركزي على البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، سواء على الودائع الجارية أو الودائع الاستثمارية، ولكن يكمن الاختلاف في المبالغ المفروضة من البنك المركزي كاحتياطي نقدي على الودائع، لأنها في البنوك التقليدية فرض يلتزم البنك برده عند الأجل المحدد مع فوائده، وفي البنوك الإسلامية تتمثل في عقد مضاربة بين بنك (المضارب) والمودع (رب المال)، توزع بينهم الأرباح والخسائر بالنسبة المتفق عليها دون تعد أو تقصير من البنك.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

1-3- أرصدة لدى البنوك الأخرى: يظهر هذا الحساب لديها كحساب جار إذا كانت هناك معاملات ضرورية مع بنوك تقليدية ولا يمكن أن يكون هذا الحساب سالبا لدى هذه البنوك، ويوجد هذا الحساب بالطبع بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك الإسلامية الأخرى داخل الدولة وخارجها.

1-4- أرصدة لدى المراسلين بالخارج: تجتهد البنوك الإسلامية أن يكون مراسلوها في الخارج من البنوك الإسلامية ولكن قد لا توجد بنوك إسلامية في بعض البلدان فتتخذ البنوك الإسلامية مراسلين لها من البنوك التقليدية، غير أنها تعقد معها اتفاقات تقتضي بأن الأرصدة الدائنة للبنوك الإسلامية لا تدفع لها البنوك التقليدية فوائد.

2- الأصول المتداولة:

2-1- محفظة الأوراق المالية: تنحصر محفظة الأوراق المالية في البنوك الإسلامية في الأسهم العادية فقط، فلا يجوز التعامل بالسندات وبالأسهم الممتازة باعتبارهم من المعاملات الربوية، ورغم إجازة التعامل بالأسهم العادية إلا أن هناك بعض الضوابط يجب مراعاتها، تتمثل في:

- ألا يكون عقد الشركة المصدرة للأسهم العادية باطلا بناء على مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ألا يكون النشاط الذي تمارسه الشركة غير مشروع.

2-2- أنشطة تمويلية واستثمارية: وتتمثل في صيغ التمويل التي تتعامل معها البنوك الإسلامية وهو ما يحل محل القروض الممنوحة من البنوك التقليدية، وسيتم شرح هذه الصيغ بالتفصيل في المبحث الموالي.

3- الأصول الثابتة: تتشابه بنود الأصول الثابتة في البنوك الإسلامية مع في البنوك التقليدية.

ويمكن تلخيص مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية في الميزانية التالية:

جدول رقم (2): ميزانية البنك الإسلامي.

الأصول (الموجودات)	المبلغ	الخصوم (المطلوبات)	المبلغ
الموجودات الجاهزة:		**حقوق المساهمين:**	
- النقدية في الصندوق.		- رأس مال مدفوع.	
- النقدية لدى المراسلين.		- الأرباح المحتجزة.	
- النقدية لدى البنك.		**الاحتياطات:**	
- النقدية لدى البنوك الأخرى.		- احتياطي قانوني.	
- النقدية في صندوق الزكاة.		- احتياطي اختياري.	
الموجودات المتداولة:		- احتياطي عمليات استثمارية.	

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

– استثمارات في عمليات المرابحة. – استثمارات في عمليات المضاربة. – استثمارات في عمليات بيع السلم. – استثمارات في عمليات عقود الاستصناع. – استثمارات في عمليات البيع التأجيري. – استثمارات في شركات وصناديق. – استثمارات إسلامية. – القرض الحسن. – أرصدة مدينة أخرى. **الموجودات الثابتة:** – أثاث بعد الاستهلاك. – آلات مكتبية ومحاسبية بعد الاستهلاك. – أراضي. **الحسابات النظامية:** – تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية. – تعهدات العملاء مقابل كفالات.		**المخصصات:** – مخصصات ضريبة الدخل. – مخصصات تعويض نهاية الخدمة. – مخصصات الاستهلاك. **الودائع:** – ودائع استثمارية. – ودائع جارية. – ودائع التوفير. **صافي الربح القابل للتوزيع** **الحسابات النظامية:** – تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية. – تعهدات البنك مقابل كفالات.	

المصدر: شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص: 275.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المبحث الثاني: مفاهيم حول التمويل والاستثمار وصيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية.

يعتمد بقاء أي نظام مالي أو مصرفي على مدى قدرته على إيجاد أدوات ومنتجات تمويلية واستثمارية قادرة على التجديد والتأقلم مع الحاجات والمتطلبات الجديدة التي تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسية، ولقد استطاعت الصيرفة الإسلامية أن توفر أدوات تمويلية مختلفة تقوم على أسس وأحكام الشريعة الإسلامية، وتناسب كل الأنشطة التمويلية والاستثمارية.

ولذا سوف يتم التطرق إلى التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ثم تناول مختلف الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفاهيم حول التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

أولا: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

1- تعريف الاستثمار: لم يكن مصطلح الاستثمار متواجدا في الماضي، ولكنه متواجد بمصطلحات أخرى تؤدي نفس المعنى، مثل الاستنماء وهو عبارة عن عملية تحصيل النماء أي طلب نماء المال الذي بحوزة الفرد أو الجماعة، وكذلك نجد مصطلح النماء الذي يراد به الزائد الحاصل من عملية الاستنماء والتنمية، ولهذا فالنماء هو نتيجة عملية التنمية وهذه الأخيرة هي العملية التي يقوم بها الفرد والجماعة قصد الحصول على نماء الشيء، والاستنماء هو تعبير عن الطرائق التي نستخدمها للوصول إلى نماء الشيء وزيادته[1].

أما شوقي أحمد دنيا فيعرف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه: جهد واعي ورشيد يبذل من الموارد المالية والقدرات البشرية بغرض تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها[2].

ومما سبق يمكن الخروج بتعريف للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وهو:

العمل على الوصول إلى نماء الشيء وزيادته باستخدام طرائق وأساليب مشروعة تتمثل في مجموعة من الضوابط والأبعاد والمقاصد وبذلك لا يغلب الربح المادي، ويعظمه لوحده، وإنما يولي في موازاة ذلك العناية البالغة بالاستثمار البشري، وذلك باعتبار العنصر البشري وسيلة تغيير فعالة في نطاق النمو الاقتصادي.

[1]. عز الدين شرون: مرجع سابق، ص28.

[2]. عبد الحفيظ بن ساسي: ضوابط النشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة لخضر الحاج: باتنة، 2008، ص 15.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2- الحكم الشرعي التكليفي للاستثمار: بعد الإحاطة بمفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فإننا نحاول الإشارة إلى الحكم الشرعي للاستثمار، فقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي حول الحكم الشرعي للاستثمار، فمنهم من أقر أنه واجب على من يملك المال، وأدلتهم في ذلك:

- وجوب إعمار الأرض، والانتشار والضرب فيها فكل منها لا يتم إلا بالاستثمار وكان لزاما علينا أن نقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ودليل ذلك الآيات التالية: قال تعالى: "... **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها...**"[1].

كما قال تعالى: " **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله..**"[2].

قال الله تعالى: " **وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**"[3].

_ تحريم الاكتناز؛ وذلك في قوله تعالى:" **واللذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**"[4].

ومنهم من ذهب إلى أنه مندوب أو مباح.

3- ضوابط الاستثمار: بعد أن تطرقنا إلى تعريف الاستثمار وحكمه الشرعي سوف نتبعه الآن بالضوابط الأساسية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وتصنف هذه الضوابط كما يلي[5]:

3-1- الضوابط الخلقية: وتتمثل هذه الضوابط في مختلف المبادئ والقيم الخلقية المتمثلة في الصدق والأمانة والوفاء بالوعد والعدل.

3-1-1- الصدق: يجب على المستثمر الالتزام بالصدق في معاملاته وهذا ما يجعله يشتهر بالصدق مما تزيد الثقة فيه و يزيد التعامل معه.

3-1-2- الأمانة: وجب على المستثمر أن يرد كل حق إلى صاحبه، وأن لا يأخذ أكثر من حقه فالذي يأتمنه الناس في المعاملة استهلاكا واستثمارا تجد سلعته رواجا وانتعاشا.

3-1-3- الوفاء: إن النشاط الاستثماري يقوم على تبادل المنافع لذا وجب الالتزام بالوفاء بالحقوق والواجبات، فالوعد بالشراء ملزم للمشتري، وذلك حفاظا على استقرار المعاملات الاستثمارية ونجاحها.

[1]. سورة هود: الآية 61.

[2]. سورة الجمعة: الآية 10.

[3]. سورة المزمل: الآية 18.

[4]. سورة التوبة: الآية 34.

[5]. عز الدين شرون: مرجع سابق، ص ص 29-32.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

3-1-4- العدل: إن العملية الاستثمارية تقوم على سعي كل طرف إلى ابتغاء الربح واجتناب الخسارة، ولا يتحقق هذا للطرفين إلا بالالتزام بمبدأ العدل والإنصاف فلا يضر طرف الآخر ولا ينمي أحدهم أمواله على حساب تدمير أموال الآخر.

3-2- الضوابط الاجتماعية: من بين الضوابط الاجتماعية الأساسية التي يجب على المستثمر الالتزام بها ما يلي:

- الابتعاد عن احتكار السلعة وذلك بالابتعاد عن عرضها في السوق حتى يكثر الطلب عليها ويرتفع سعرها، وذلك لمضاعفة الربح.

- الابتعاد عن الاستثمار الذي يؤدي إلى خلق الطبقية بين أفراد المجتمع وكذلك الابتعاد عن الربا الذي يمثل كسب للفائدة من غير جهد مما يثري صاحب المال على حساب الآخرين.

- الابتعاد عن استثمار كل ما هو مضر من السلع تداولا واستهلاكا مثل المخدرات والخمور والتبغ مما يؤدي إلى انتشار الأمراض و الأوبئة، وكذلك العادات السيئة في المجتمع.

ثانيا: التمويل في الاقتصاد الإسلامي:

1- تعريف التمويل: يعرف التمويل الإسلامي أنه:" تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[1].

وبالتالي فالتمويل الإسلامي هو الذي يكون وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويستبعد كل ما هو محرم كالربا والاستغلال غير المشروع وهو لا يقتصر فقط على تقديم الأموال حيث يلعب عنصر المال دورا هاما في هذه العملية.

2- مبادئ التمويل الإسلامي:

هناك خمس مبادئ أساسية للتمويل الإسلامي، الثلاثة الأولى عبارة عن ممنوعات أو محرمات والأخيرتين عبارة عن أمور إيجابية ومندوبة وتبين التطبيق العملي للتمويل الإسلامي، وهي كالآتي[2]:

2-1- الابتعاد عن الغرر والميسر: وذلك لكونه محرم من الشريعة الإسلامية سواء في العقود أو البيوع، والغرر عبارة عن وضع أموال الفرد في الخطر دون معرفة منه بذلك، كون أن النتائج غير واضحة لأن لها علاقة بالشك والارتياب في العقود.

أما الميسر فهو جميع أشكال العقود التي فيها تكون حقوق الأشخاص المتعاقدين متعلقة بحدث عشوائي.

[1]. منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ط 2، ص12.

[2].anass patel et coll. finance islamique et immobilier en France ,Norton rose & DTZ Asset Managment ,2010,p15

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2-2- الابتعاد عن الربا أخذا و عطاء: والربا تأتي من الفعل راب والتي تعني الزيادة، وتعرف في البنوك بسعر الفائدة، حيث يعتبر الربا عبارة عن ربح تعسفي وغير عادل وغير معقول، فهو ربح لأحد الأطراف وخسارة للطرف الآخر، فهو بذلك صفقة تجارية غير متوازنة.

2-3- الابتعاد عن كل ما حرمته الشريعة الإسلامية: وذلك لكون التمويل الإسلامي جاء من الشريعة الإسلامية يقر ما أقرته ويحرم ما حرمته، مثل تحريم تربية الخنازير، الخمر والمخدرات...إلخ.

2-4- المشاركة في الربح والخسارة: وهذا بين طرفي الصفقة أو النشاط الاستثماري، وهذا ما يضمن المساواة بين طرفي التمويل في الربح أو الخسارة.

2-5- التركيز على الاقتصاد الحقيقي بدل النقدي: إن تحريم الربح الذي يأتي من الغرر والميسر والربا يجبر المستثمر أن يتوجه إلى الاستثمار في القطاعات الحقيقية، وهذا ما يضمن العدالة الاجتماعية والمساواة والاعتدال، ويشجع العمل والاجتهاد والنشاط، مما يدفع إلى التنمية الاقتصادية وإحداث التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والنقدي حيث يخفض من احتمال حدوث تضخم.

المطلب الثاني: صيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية.

إن تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي تتميز بالتنوع والتشعب، وكذلك فهي تقوم على عدة أسس فمنها ما هو قائم على المشاركة ومنها ما هو قائم على الائتمان التجاري ومنها ما هو قائم على البر والإحسان، وفيما يلي تفصيل لصيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية:

الفرع الأول: صيغ تمويل الاستثمارات قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية:

أولا: التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية:

1- تعريف المرابحة: تعرف أنها[1]: (بيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح معلوم) متفق عليه.

وفي البنوك الإسلامية تعني المرابحة: اتفاق بين البنك وأحد عملائه لبيع سلعة معينة، (يقوم بمقتضاها البنك بشراء سلعة بمواصفات محددة، ليعيد بيعها للعميل على أساس السعر الذي اشتراها به البنك مضافا إليه هامش ربح يتفق عليه الطرفان على أن يقوم العميل بسداد القيمة كلها فورا (أو في وقت لاحق) أو على أقساط و يمكن للبنك مطالبة العميل الآمر (الواعد) بالشراء بدفع عربون أو مقدم فوري أو ضمان كدليل على الجدية في الشراء. وعليه فان بيع المرابحة يستلزم وجود العميل الذي يطلب شراء السلعة والبنك الذي يلبي الطلب، والبائع وهو مالك السلعة.

2- أنواع التمويل بالمرابحة: تمارس البنوك الإسلامية بالتمويل بالمرابحة بصور مختلفة منها:

[1]. عبد الحليم عمار غربي: مرجع سابق، ص ص370- 373.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2-1- الوكالة بالشراء بأجر: يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها كما يحدد ثمنها مضافا إليه أجرا معينا يدفعه للبنك مقابل قيامه بهذا العمل.

2-2- بيع المرابحة للأمر بالشراء: في هذا البيع يطلب العميل الذي يرغب في تمويل البنك له شراء سلعة معينة يحدد جميع مواصفاته، ويحدد مع البنك ثمن شراءها بعد إضافة الربح الذي يتفقان عليه.

2-3- البيع بالمرابحة: تقوم بعض بنوك المشاركة ببيع ما سبق أن اشترته من السلع بالثمن الأصلي مع زيادة ربح عليه، ويعتبر هذا الشكل من قبيل الاتجار المباشر.

2-4- بيع المساومة مع خيار الشرط: يتمثل بيع المساومة في طلب المتعامل من البنك أن يشتري له سلعة معينة دون تحديد سعرها، فيشتري البنك السلعة من طرف ثالث بسعر ليس للعميل دخل في تحديده، وبربح لا يعلمه تبعا لذلك، وحيث أن للعميل الحق في قبول السلعة وبالسعر المحدد من قبل البنك أو رفضها.

3- شروط التمويل بالمرابحة: يتطلب التمويل بالمرابحة بعض الشروط نوجز أهمها فيما يلي:

- ضرورة تملك البنك للسلعة قبل بيعها للآمر بالشراء.
- ضرورة الاتفاق على الثمن الأصلي وعلى الربح.
- تقع على البنك مسؤولية هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل.
- يمكن للعميل إرجاع السلعة إذا تبين أن بها عيبا خفيا.
- لو تأخر المشتري عل السداد بعذر لا يزيد البنك عليه أية مبالغ.

5- أهمية تطبيق التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء في تمويل الاستثمارات:

إن لأسلوب المرابحة مرونة كبيرة في التمويل ولهذا البنوك الإسلامية تستخدمها بكثرة وذلك لـ[1]:

- توفير احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، فتسهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي، ورفع حجم الطلب الكلي، والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي.
- توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة بالنسبة للقطاعات الإنتاجية، مما يسهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.
- دعم النشاط الاستثماري وذلك بتوفير وسائل الإنتاج وتصريف المنتجات.

1. ميلود بن مسعودة: معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2007- 2008، ص53.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ويعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء أهم الصيغ التمويلية التي تطبقها البنوك الإسلامية على الإطلاق، نظرا لما فيها من ربح مضمون وأجل قصير بحيث أصبحت تطبق بنسبة كبيرة، وهذا ما ينذر بمشكلة حقيقية تواجه البنوك الإسلامية بصفة عامة، ولذلك يجب أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانيا: تمويل الاستثمارات عن طريق التمويل بالسلم:

1- تعريف السلم: يعرف السلم كما يلي[1]:

1-1- لغة: السلم بالتحريك هو السلف، وأسلم إليه الشيء دفعه وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس و سلفا لتقديم رأس المال الأول لغة أهل الحجاز والثاني لأهل العراق.

1-2 اصطلاحا:

لدى الشافعية: بيع شيء موصوف في الذمة.

لدى الحنابلة: أن يسلم عضوا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل.

لدى الحنفية: بيه اجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال وقيل شراء أجل بعاجل.

لدى المالكية: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين.

وبالنظر في هذه التعريفات واستقراء غيرها في نفس المذاهب يمكن أن نستنتج أن السلم هو عملية مبادلة ثمن بمبيع، الثمن عاجل أو مقدم والمبيع آجل أو مؤجل، والخلاف بين التعريفات ينحصر في ذكر بعض القيود التي يراها فقهاء المذهب.

2- حكم السلم ودليل مشروعيته: السلم عقد مشروع، حكمه الجواز ودليل ذلك[2]:

2-1- من الكتاب: أن السلم يدخل في عموم قوله تعالى: "**وأحل الله البيع**"[3] فهو نوع من البيع، وإلى جانب ذلك يوجد دليل تخصيصي هو قوله عز وجل: "**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**"[4].

[1]. محمد عبد الحليم عمر: الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004، ط2، ص 13.

[2]. محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص17.

[3]. سورة البقرة، الآية 274.

[4]. سورة البقرة، الآية 281.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2-2- من السنة: توجد أحاديث عدة من السنة تدل على مشروعية السلم وتوضح بعض أحكامه منها قول الرسول (ص): "**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم**".

2-3- من الإجماع: وفي ذلك يقول ابن قدامه :"و أما الإجماع فقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز".

3- الحكمة من مشروعية السلم: إن الحكمة من مشروعية السلم تستمد من المصلحة التي تحققها الأحكام للعباد، وهذا ما يظهر في تشريع السلم الذي جاء ليحقق مصلحة ويسد حاجة لكل من طرفيه بشكل مباشر، وهذا ما يستفاد من أقوال الفقهاء ونذكر منها[1]:

- يقول صاحب المغني: "ولأن بالناس حاجة إليه جوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق السلم بالاسترخاص أي الحصول على السلعة بثمن رخيص. ويقول آخر: "فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري الثمرة وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها إبانها لينفقه عليها،وقد سماها الفقهاء بيع المحاويج".

وبذلك يتضح أن السلم من الناحية المالية يسد حاجة تمويلية للبائع وحاجة استثمارية للمشتري، ومن الناحية السلعية يسد حاجة إنتاجية للبائع، وحاجة إنتاجية واستهلاكية للمشتري.

4- شروط بيع السلم: نوجز أهم الشروط المتعلقة ببيع السلم فيما يلي[2]:

4-1 الشروط المتعلقة برأس مال السلم:

- تسليم رأس المال أو الثمن في مجلس العقد قبل التفرق.
- أن يكون رأس المال أو الثمن معلوما للطرفين، ولا يجوز تركه معلقا.
- أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المسلم أليه أو غيره.
- يجوز أن يكون رأس المال عينا أو نقدا أو حتى منفعة.

4- 2- الشروط المتعلقة بالأجل:

- أن يكون الأجل معلوما باتفاق المذاهب، منعا للجهالة المفضية إلى النزاع.
- تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه، لأن هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع.

4- 3- الشروط المتعلقة بالمسلم فيه:

- أن يكون المسلم فيه دينا ففي الذمة بحسب صفات مشروطة في الاتفاق، أي ليس قيميا بل مثليا.

[1]. محمد عبد الحليم عمر: مرجع سابق، ص18.

[2]ميلود بن مسعودة: مرجع سابق، ص54.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- أن يكون المسلم فيه معلوما من حيث المقدار عددا أو كيلا أو وزنا ويحب أن يكون تقديره بمقياس متعارف عليه بين أهل البلد.
- أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه.

5- أهمية تطبيق بيع السلم في تمويل الاستثمارات: إن استخدام البنوك الإسلامية لبيع السلم، يجعل منها أداة تمويل واستثمار فعالة وبديلة عن الاقتراض بفائدة، ويشمل السلم جميع القطاعات كما يلي:

- تمويل القطاع الفلاحي بإمداد المزارعين بالتمويل الضروري لهم لتغطية نفقات الدورة الإنتاجية ،مما يؤدي إلى تحسين الإنتاج و وفرة المحصول الزراعي المتوقع.
- تمويل القطاع الصناعي و ذلك بتوفير المادة الأولية للمصانع، مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم بيعها بهامش ربح، وكذلك بتقديم التمويل اللازم لأصحاب الصناعات الصغيرة.
- تمويل التجارة الخارجية في دفع حصيلة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات، ويمنع اللجوء إلى الديون الخارجية و تحمل أعبائها.
- تمويل الغارمين والغارم هو الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته حاليا.

ثالثا: تمويل الاستثمارات عن طريق القرض الحسن:

1- تعريف التمويل بالقرض الحسن: وهو تقديم مال من شخص إلى آخر على أن يرد له بدله بدون زيادة، وهو في الشريعة من أعمال البر، ويمثل تمويلا بدون مقابل[1].

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن القرض الحسن يتكون من طرفين العميل المحتاج للتمويل بدون فوائد والذي يقوم بتقديم القروض دون فوائد أو مشاركة.

2- أنواع التمويل بالقرض الحسن:

1- "إن استعمال كلمة قرض في البنوك الإسلامية لا يعني إلا القرض الحسن أي القرض دون فائدة، أما القروض التي تقدم للمؤسسات فيمكن استعمال كلمة تمويل قصير الأجل أو مشاركات قصيرة الأجل.

2- يمكن أن يكون التمويل في البنوك الإسلامية تبرعا كالقرض الذي لا زيادة فيه ولا منفعة للمقرض.

3- إن القروض لحالات الضرورة يمكن مقابلتها بأسلوب القرض الحسن.

[1]. محمد عبد الحليم عمر: مرجع سابق، ص 54.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

4- إن إتاحة البنوك الإسلامية للمتعاملين معها خدمة السحب على المكشوف للسماح لصاحب الحساب الجاري بتجاوز رصيده هو قرض حسن، إذا كان التجاوز محدود المبلغ والمدة"[1].

3- شروط التمويل بالقرض الحسن: يتطلب التمويل بالقرض الحسن بعض الشروط هي:

- توفر الأمانة والثقة في المستثمرين وذلك بعد تقديم الضمانات الكافية مثل الرهن والكفالة.
- يمكن منح القروض الاجتماعية للمحتاجين في حالة الزواج والتعليم والوفاة.
- تكون هذه القروض دون فائدة ولهذا يطلق عليها بالقرض الحسن.
- على المقترض أن يرد القرض للبنك نقدا بالعملة نفسها التي اقترض به، ويتم سداده على أقساط متساوية متفق عليها.
- يجوز للبنك إمهال المدين المعسر أو صرف النظر عن هذا القرض نهائيا.
- موارد البنك الأساسية للقرض الحسن هي أموال الزكاة والتبرعات والصدقات والهبات، والجزء الذي يخصمه البنك من فائض أمواله لمواجهة الخدمات الاجتماعية.
- يستحسن عمل صندوق خاص لأموال القرض الحسن حتى لا يختلط فيه أموال المودعين أو المساهمين الذين قد يتعرضون لمخاطر لم يقبلوها مسبقا.

4- أهمية تطبيق القرض الحسن في تمويل الاستثمارات:

يعد القرض الحسن من أهم أدوات البنوك الإسلامية في تنفيذ رسالتها الاجتماعية، وهو مهمة إنسانية تباشرها البنوك الإسلامية لتحقيق و إعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، حيث "لا توزع عشوائيا بل يجب دراسة وفحص كل حالة لوحدها سدا للذرائع ، فالمسلمون يحاسبون عن أموالهم من أين اكتسبوها و فيما أنفقوها، ومن هنا فإن للقرض الحسن أهمية تتجلى في:

- التنفيس عن الأزمات الاجتماعية، وتمويل الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة.
- تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لإقالتهم من عثرتهم، أو لتيسير وتخفيف عسرتهم وترويج نشاطهم الاقتصادي حتى يستعيدوا قدرتهم المالية.
- المساهمة في إقامة المشاريع والاستثمارات الخيرية، أو تمويل المتوقف منها، خاصة المشاريع الإنتاجية لتدعيم الشباب العاطل عن العمل.

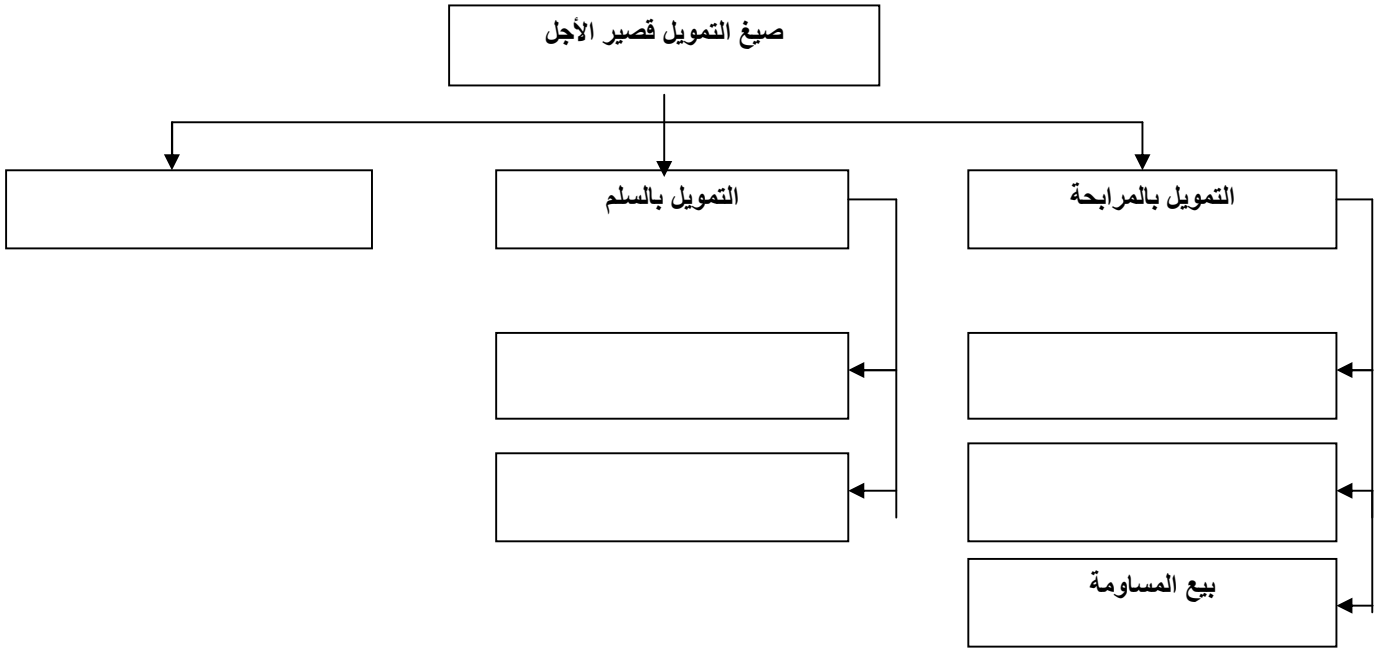
[1].نفس المرجع: ص 406.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- ومن الجدير بالذكر أن مختلف البنوك الإسلامية في العالم تطبق أسلوب القرض الحسن في صورة تمليك مستلزمات الإنتاج للمشروعات الصغيرة.

ومما سبق يمكن تلخيص صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (3): صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية.



المصدر: شوقي بورقبة، تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2005، ص95.

الفرع الثاني: تمويل الاستثمارات عن طريق صيغ التمويل المتوسط الأجل:

إن تمويل الاستثمارات قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية تتم عن طريق ثلاث صيغ هي كما يلي:

أولا: التمويل التأجيري في البنوك الإسلامية:

1- تعريف التمويل التأجيري: التمويل التأجيري مشتق من الإجارة ولهذا وجب إعطاء تعريف لها قبل التطرق إلى المفاهيم الخاصة بالتمويل التأجيري.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

1-1- تعريف الإجارة:

لغة: تعرف الإجارة لغة كما يلي[1]: الإجارة لغة مشتقة من الأجر، وفعلها أجر، ولها معنيين:

الأول: الكراء على العمل.

الثاني: جبر العظم الكسير.

ويهمنا المعنى الأول حيث أن الكراء هو الأجر والأجرة، وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل والفعل أجر، يأجر، أجرا، والمفعول: مأجور، والأجير: المستأجر، والإجارة: ما أعطيت من أجر في عمل، وقال غيره، ومن ذلك مهر المرأة، قال تعالى:"**وآتوهن أجورهن**"[2].

ولهذا ذكر الفقهاء معنى الإجارة في اللغة بأنها مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته، أو صبره على معصيته.

1-2 مشروعية الإجارة: ثبتت مشروعية الإجارة بالأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، كما يلي[3]:

أ- **من الكتاب:** فقد حكى مشروعيتها لدى الأمم السابقة، كما قرر صحتها في الشريعة الإسلامية، وقد كان فيها ما توجه به موسى مقترحا على الخضر أخذ أجرة على إقامة الجدار المائل الذي قارب السقوط، وذلك قول الله تعالى: "**فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها، فأبوا أن يضيفوهما، فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا**"[4]. فوجه الدلالة من هذه الآية هو لوم موسى عليه السلام للخضر على ترك الأجرة وهو في أمس الحاجة إليها، مما يدل على جواز أخذ الأجرة نظير العمل[5].

ب- من السنة: ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفر أجره**". رواه البخاري.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**" رواه ابن ماجه.

[1] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000م/ 1420هـ، ط 2، ص 20.

[2] سورة النساء الآية 25.

[3] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: مرجع سابق، ص23.

[4] سورة الكهف الآية 76.

[5] سعود محمد عبد الله الربيعة: التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1996، ص 370.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ج- من الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وإباحتها، اعتمادا على الأدلة المتواترة من الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، ففي هذا دليل على صحة جواز الإجارة.

ولكن الذي سوف نتطرق إليه هو ما تطبقه البنوك الإسلامية والمقصود بذلك الإجارة على الأعيان وهو ما يسمى عادة بالإيجار أو التأجير أو التمويل التأجيري، ويقصد به قيام المصرف بشراء المعدات الكبيرة والقيام بتأجيرها للعملاء نظير أقساط شهرية أو نصف شهرية كنوع من التمويل لهؤلاء العملاء للقيام بعملياتهم الكبيرة، وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك المعدات للعميل.

وعليه فإن التمويل التأجيري هو علاقة تمويلية ثلاثية الأطراف تتكون من ثلاث أطراف هي:

المورد: هو المورد للأصل الرأسمالي والمعدات التي تكون محلا للتأجير(صانعا كان أو موزعا).

المؤجر: هو البنك أو الممول لشراء الأصل الرأسمالي (المؤجر – شركة التأجير التمويلي).

المستأجر: هم العميل أو المستخدم الذي يقوم بتشغيل الأصول المؤجرة.

وفي إطار ذلك يمكن تعريف التأجير التمويلي بأنه أسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل.

وفي ظل هذه العلاقة التعاقدية يحتفظ المؤجر بحق ملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة، ويكون للمستأجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية[1]:

1- شراء الأصل المؤجر نظير ثمن يتفق عليه يراعى في تحديده ما سبق سداده من قبل المستأجر إلى الشركة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.

2- تجديد عقد الإيجار من قبل المستأجر مع الشركة المؤجرة لمدة أخرى بالشروط التي يتفق عليها الطرفان مع الأخذ في الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.

3- إرجاع الأصل إلى الشركة المؤجرة.

2- شروط التأجير التمويلي: وهي الشروط التي وضعها الفقهاء لعقد الإجارة وهي[2]:

- أهلية العاقدين.
- رضا العاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح.
- أن تكون المنفعة عليها والمدة معلومتين.

[1]. سمير محمد عبد العزيز: مرجع سابق، ص81.

[2]. ميلود بن مسعودة: مرجع سابق، ص46.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- أن تكون المنفعة مقدرة الاستيفاء وغير متعذرة، ومباحة شرعا.
- أن تكون الأجرة معلومة في عقد الإجارة، ويمكن الاتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة.

3- أهمية تطبيق التأجير التمويلي في تمويل الاستثمارات: إن اعتماد صيغة التمويل التأجيري في البنوك الإسلامية تعود عليها بفوائد جمة منها:

- توفير سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار والقدرة على تسييل الأصول الثابتة ويعد من أحسن الصيغ للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية، لأنه يساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات والودائع في هذه البنوك[1].
- تحسين مركز السيولة للمستأجر وعدم إرهاقه بالديون، مما يسمح له بتوسيع نشاطه والمحافظة على استقلاليته المالية.
- يدر هذا الأسلوب من التمويل عائدا معقولا للمؤجر لأمواله المستثمرة، وليس عائدا افتراضيا (سعر الفائدة).
- يحقق استثمارا ناجحا للأعيان والطاقات البشرية بالعمل، واستغلال المهارات وكذلك يلبي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصرا أساسيا في النشاط الاقتصادي للمواطن[2].

ثانيا: تمويل الاستثمارات عن طريق التمويل بالاستصناع: توفر هذه الصيغة تمويلا متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة.

1- تعريف الاستصناع:

1-1- لغة: هو طلب الصنعة أي أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء له، فلو طلب شخص من آخر تجارة أو زراعة لا يسمى ذلك لغة استصناعا[3].

1-2- اصطلاحا: هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد. هذا ويسمى المشتري: مستصنعا والبائع: صانعا، والشيء محل العقد: مستصنعا فيه، والعوض يسمى ثمنا كما في البيع المطلق.

[1]. مصطفى رشدي شيخة: الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1985م، ط05، ص 475.

[2]. ميلود بن مسعودة: مرجع سابق، ص 47.

1. شوقي أحمد دنيا: الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003م، ط3، ص 29.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

وصفة بيع الاستصناع أن يطلب المستصنع (المشتري) من الصانع (البائع) أن يصنع له شيئا (المصنوع) بمواصفات معينة مقابل ثمن محدد، قد يدفع معجلا كاملا أو مؤجلا كاملا أو مقسطا ويجب فيه تعجيل الثمن، كما أن الاستصناع لا يكون إلا فيما يصنع[1].

2- شروط الاستصناع: اشترط الفقهاء لصحة الاستصناع شروط ثلاثة وهي ما يأتي[2]:

- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، وكل ما يتعلق به نفيا للنزاع.
- أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس، والتعامل يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة.
- أن يذكر فيه أجل محدد، فذكر العاقدان أجلا معينا لتسليم المصنوع تحول العقد إلى عقد سلم.
- أن يكون الثمن الكلي للمواد المستصنعة واضحا ومعروفا ومنصوصا عليه في العقد ويجوز للبنوك أن تؤجل قبض ثمن المواد المستصنعة أو أن تقبضها على أقساط تزيد بنسبة تحقق ربحا للبنك، ولا يجوز ربط الأقساط بسعر الفائدة.

3- أهمية التمويل بالاستصناع في تمويل الاستثمارات: يكتسي تطبيق هذا الأسلوب التمويلي في البنوك الإسلامية أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية سواء بالنسبة للبنك نفسه أو بالنسبة للمجتمع.

- تأمين مختلف السلع الاستهلاكية والإنتاجية للأفراد والقطاعات الاقتصادية، وفي هذا مصلحة لكلا الطرفين الصانع والمستصنع.
- تقليب وتحريك أموال البنك في تمويلات مختلفة الخطورة تكسبه خبرة واسعة مع المتعاملين، وتخليصهم من المشاكل التمويلية والتقنية ومخاطر القروض وفوائدها التي يتعرضون لها في البنوك التقليدية.
- حماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفتح أسواق جديدة للمنتجات المحلية وتحقيق استقرار اقتصادي.

ثالثا: تمويل الاستثمارات عن طريق البيع بالتقسيط:

1- تعريف البيع بالتقسيط: البيع بالتقسيط هو عقد يقضي بسداد ثمن البيع على عدد محدد من الدفعات في تواريخ معينة، وتنتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداء من توقيع ودفع القسط الأول، ومن هنا لا تصبح للبائع (البنك) أية حقوق على السلعة المباعة، إلا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد

2. مصطفى أحمد الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ص 20- 21.

3. موسى مبارك خالد: صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلو م الاقتصادية تخصص تحليل استراتيجي مالي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2013، ص137.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

أي قسط تخلف عن دفعه[1]. وهو: بيع تنتقل فيه ملكية المبيع إلى المشتري فور التسليم، ويصبح البائع دائنا للمشتري بثمن المبيع[2].

وتطبق البنوك الإسلامية البيع بالتقسيط حيث يقوم البنك بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن في وقت محدد لاحق، ويكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء منها فقط وكلاهما سواء، وعادة مايتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط.

وبهذا فإن التمويل بالبيع بالتقسيط يتكون من طرفين هما:

البنك (البائع): وهو الذي يقوم بشراء السلع، ثم يبيعها للجمهور بالتقسيط.

العميل (المشتري): وهو الذي يقوم بشراء السلع من البنك بثمن مقسط متفق عليه.

2- شروط صحة البيع بالتقسيط: لضمان صحة البيع بالتقسيط يجب توفر الشروط التالية[3]:

- أن يتم تحديد الأجل عند ابتداء عقد البيع، تجنبا للنزاع بين المتعاقدين.
- أن لا يجمع البدلين في بيع التقسيط علة الربا، أي لا يكون البدلان من السلع التي يجمعها قدر الوزن أو الكيل أو الثمنية أو القوت أو الطعم، كالذهب بالفضة، أو القمح بالشعير...إلخ.
- يشترط في بيع التقسيط بيان قيمة كل قسط من الثمن، وتعيين أجله.
- لا يجوز للبنك أن يعيد شراء سلعة باعها للعميل بالأجل أو بالتقسيط.

3- أهمية تطبيق التمويل بالبيع بالتقسيط في تمويل الاستثمارات: إن البنوك الإسلامية حينما تطبق التمويل بالبيع بالتقسيط مع عملائها، فهي بذلك تسعى إلى تحقيق أهدافها، وتكمن أهميتها في:

- مراعاة حاجة المتعاملين لتمليك بعض الأصول لتمليكهم من تحقيق استثماراتهم.
- إتاحة فرص للمؤسسات الصغيرة لشراء مواد خام أو سلع تحتاجها في نشاطها الإنتاجي.
- تراضي العاقدين حول ثمن المبيع وأقساطه يحقق نوع من اليسر والسماحة والمنفعة لكليهما، وليس كما هو الحال في عقد التمويل بالقروض الذي يحدد فيه الدين على أساس العقد الحاضر مضافا إليه سعر الفائدة محملة على فترة السداد.
- يعتبر بديلا للمعاملات مع التجار الذين لا يرغبون في المشاركة، وكذلك البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها البنوك التقليدية.

[1]. حسن بن منصور: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة. الجزائر، 1992م، ص 31.

[2]. محمد صالح الحناوي ،السيدة عبد الفتاح عبد السلام: المؤسسات المالية.البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 443.

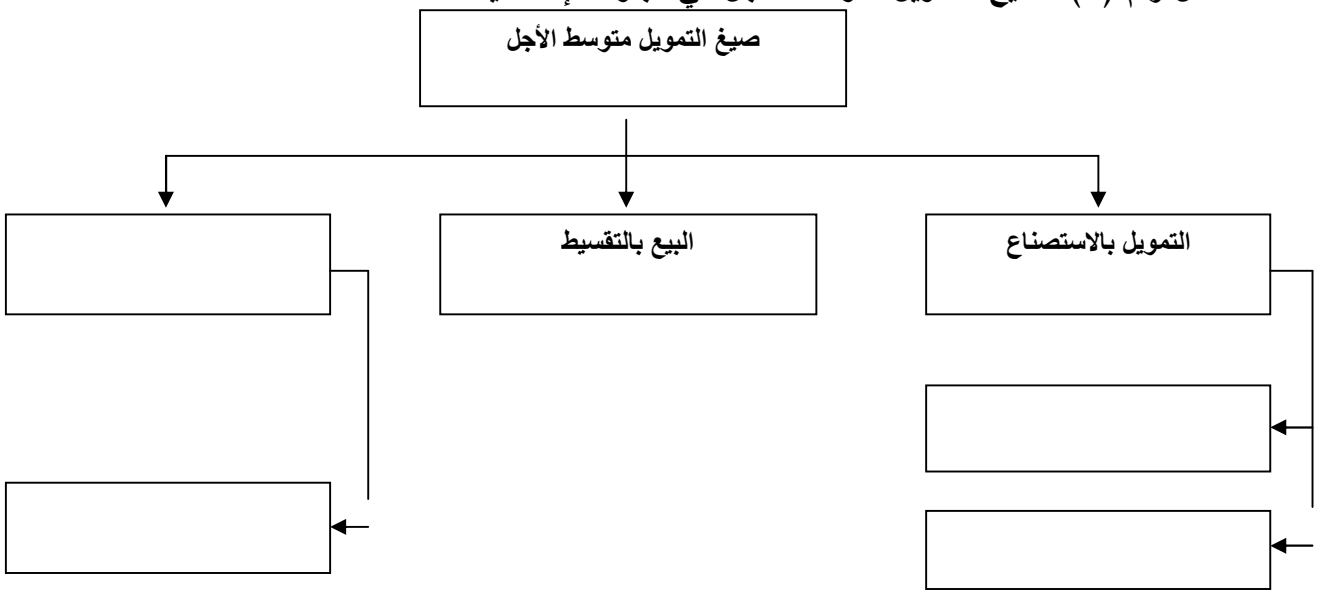
[3]. ميلود بن مسعودة: مرجع سابق، ص50.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- يعتبر المناسب في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيرا والأجل طويلا، وذلك مثل بيع العقارات؛ وهذا هو البديل للسلفيات بفائدة التي تمارسها البنوك العقارية التقليدية.

ويمكن تلخيص صيغ التمويل المتوسط الأجل في البنوك الإسلامية في الشكل التخطيطي التالي:

شكل رقم (4): صيغ التمويل متوسط الأجل في البنوك الإسلامية.



المصدر: شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 101.

الفرع الثالث: تمويل الاستثمارات عن طريق صيغ التمويل الطويل الأجل:

أولا: تمويل الاستثمارات عن طريق التمويل بالمضاربة.

1- تعريف المضاربة:

1-1 المضاربة لغة: المضاربة –لغة– مفاعلة، والفعل ضارب، مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقا، كقوله تعالى:"**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناحا أن تقصروا من الصلاة**"[1]، أو للسفر بغرض التجارة ابتغاء الرزق كقوله تعالى: "**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**"[2].

وهي مرادفة للقراض أو المقارضة، حيث لهما نفس المعنى، أما القراض لغة فهو من القرض وهو القطع لأن صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل، وقد اختار الأول العراقيون واختار الثاني الحجاز[3].

[1]. سورة النساء: آية (100).

[2]. سورة المزمل: آية (18).

3. حسن الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، 2000م/1421هـ، ط3، ص 19.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

1-2 المضاربة اصطلاحا: هي اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما بموجبه ماله للآخر ليعمل فيه على أن يكون ربح ذلك بينهما على ما يتفقان عليه، ويسمى الأول رب المال والثاني المضارب أو العامل. والمضاربة مشروعة بالسنة التقريرية و بالإجماع، وهي مما كان موجودا في الجاهلية وأقره الإسلام بضوابطه وشروطه[1].

وقد شرعت المضاربة لأهميتها البالغة في الحياة الاقتصادية فقد يوجد من الناس من يملك المال ولا يحسن استثماره، وفي المقابل يوجد من يحسن الاستثمار ولا يملك المال، فوجدت هذه الصيغة لتلبية مصلحة الطرفين.

1-3 المضاربة في البنوك الإسلامية: دخول المصرف في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر بحيث يقدم المصرف المال اللازم للصفقة، ويقدم المتعامل جهده، ويصبح الطرفان شريكين في الغنم والغرم، ويكون المصرف هو الشريك صاحب رأس المال، ويكون المتعامل الشريك المضارب. فإذا تحقق الربح وزع وفقا للنسب المتفق عليها، وإذا تحققت خسارة تحمل المصرف فيها خسارة في رأس ماله وتحمل المتعامل خسارة في جهده، ولا يترتب عليه أي مديونية نتيجة للخسارة مالم يثبت التعدي أو التقصير وإذا زادت الخسارة عن رأس المال فإن العامل يتحمل هذه الزيادة[2].

ومما سبق فإن عملية التمويل بالمضاربة تتكون من طرفين هما:

البنك (الشريك الممول): وهو الذي يقوم بتقديم التمويل الكامل الذي يحتاجه العميل.

العميل (الشريك المضارب): وهو صاحب الخبرة الذي يقدم جهده وعمله.

2- أركان المضاربة: تتمثل أركانها فيما يأتي[3]:

الركن الأول : رأس المال وهو ما يقدمه رب المال للمضارب للعمل به ضمن شروط معينة سيتم ذكرها.

الركن الثاني : العمل وهو التجارة وتوابعها.

الركن الثالث : الصيغة وتكون بلفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يدل عليها، كأن يقول رب المال ضارب بهذا المال، على أن يكون الربح بيننا مناصفة (أو غير ذلك)، ويقول الآخر قبلت، ويسلم له رأس المال.

الركن الرابع : العاقدان وهما رب المال والمضارب.

1. رضا سعد الله: المضاربة والمشاركة، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، 1995م/1416هـ ،ط1، ص276.

2. حسن بن منصور: مرجع سابق، ص27.

3. موسى عمر مبارك أبو محيمد: مرجع سابق، ص90.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

3- شروط المضاربة: المتأمل في الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة المضاربة يرى أنها تنقسم إلى ثلاث مجموعات، بعضها يتعلق برأس المال، والآخر يتعلق بالربح، أما المجموعة الثالثة فتنصرف إلى العمل، على التفصيل التالي[1]:

3-1 شروط متعلقة برأس المال:

- أن يكون رأس المال نقودا وقد أجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة معدات وتجهيزات تدفع إلى العميل ليعمل فيها والربح بينهما.
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد.
- أن لا يكون دينا في ذمة المضارب.
- أن يسلم للمضارب لتمكينه من تحريك المال واستثماره تحقيقا لمقتضى العقد.

3-2 شروط متعلقة بالربح:

- أن تكون نسبة كل من المضارب ورب المال فيه معلومة عند التعاقد.
- أن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا من الربح فلا يكون لأحدهما مبلغ محدد.
- أن يكون نصيب كل منهما حصة في الربح لا حصة في رأس المال، إذ لو كانت كذلك لأصبحت فائدة ربوية.
- أن لا يزاد على حصة أي من الشريكين في الربح بمنفعة إضافية.

3-3 شروط متعلقة بالعمل: يجب أن لا تخرج المضاربة في عملها عن الأنواع الثلاثة الآتية:

- نوع يمله المضارب بمقتضى العقد، ويرجع فيه للعرف.
- نوع لا يملكه المضارب إلا إذا أطلق رب المال يده، كأن يقول له صراحة اعمل بما ترى فله حينئذ الحق في دفع المال لمضارب آخر، أو خلط مال المضاربة بمال غيره.
- نوع لا يملكه المضارب إلا أن ينص عليه صراخه في العقد، مثال ذلك الاستدانة والهبة.

4- أنواع التمويل بالمضاربة: يمكن أن يمارس هذا النوع من التمويل بأسلوبين هما:

4-1 المضاربة المطلقة: وهي التي يدفع بموجبها البنك ماله مضاربة دون أن يعين العمل المطلوب والمكان المرغوب والزمان وصفة العمل. بمعنى أنه يطلق يد المضارب في كل ذلك ويعطيه حرية اختيار النشاط ومكانه...

[1]. رضا سعد الله: المضاربة والمشاركة، مرجع سابق، ص ص 277- 278.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

4-2 المضاربة المقيدة: هي المضاربة التي تتقيد بشروط معينة، سواء تعلقت تلك الشروط بزمان أو مكان تنفيذ العقد أو بالنشاط الممول أو أشخاص معينين فإذا نفذت المضاربة خارج هذه الشروط المحددة في العقد بطلت[1].

عندما يكون البنك هو المضارب تلائمه المضاربة المطلقة، لكي تكون له حرية الاستثمار، يكون هو صاحب المال أو نائبا عنه تلائمه المضاربة المقيدة، للمحافظة على أموال الغير.

5- صيغ شبيهة بالمضاربة:

5-1- المساقاة: المساقاة على وزن مفاعلة أي مفاعلة من السقي، هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهده بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها، ويستخدم البنك الإسلامي هذه الصيغة في تمويل مشروعات استصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، فيقوم بتوفير المال وأدوات السقي اللازمة، وبإمكانية وضع أجير يقوم بالعمل، ويقتسم الناتج مع صاحب الأرض.

5-2- المزارعة: تعرف المزارعة بأنها: "عبارة عن دفع أرض من مالكها إلى يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع بينهما"، فهي بذلك عقد شركة بين مالك الأرض والعامل عليها، ولقد أجمع الفقهاء أيضا على جواز شركة المزارعة باعتبارها عقد شركة بين المال والعمل قياسا على المضاربة.

6- أهمية تطبيق المضاربة في تمويل الاستثمارات: تكمن فيما يلي:

- الحصول على الموارد المالية (الأرباح) في نهاية العملية الاستثمارية وتوفير السيولة النقدية كما تتحمل الخسارة إن وجدت حسب النسب المتفق عليها.
- توجيه الأموال للاستثمارات المربحة عند تلقي الودائع الادخارية والاستثمارية، وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد التي تدفعها البنوك التقليدية.
- تقديم التمويل اللازم للمضاربين أو المستثمرين بما يحتاجونه من الأموال ويكون التمويل سواء كلي أو جزئي ، وذلك لمباشرة عملياتهم الاستثمارية سواء كانت صناعي أو تجارية أو زراعية...إلخ.
- إصدار صكوك مضاربة وهي عبارة عن حصص مشاعة من رأسمال المضاربة وفائدة هذا الأسلوب أنه يسهل تسييل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك[2].

[1] عز الدين شرون ونور الدين بولكور: البدائل الاستثمارية الإسلامية_عقدي المشاركة والمضاربة_الملتقى الوطني التاسع حول سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الاقتصادية،9_10 ماي2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، ص447.

[2]. رضا سعد الله: مرجع سابق، ص ص281-282.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ثانيا: التمويل بالمشاركة:

1- تعريف المشاركة:

1-1 المشاركة لغة: هي مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وشركته في الأمر وشاركت فلانا؛ صرت شريكه، وتشاركنا في كذا أي صرنا شركاء. وهي الاختلاط أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما، وتوزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع[1].

1-2 المشاركة اصطلاحا: هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه

أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما[2]. وعليه فإن عملية التمويل بالمشاركة تتكون من طرفين هما:

البنك (الشريك الممول): وهو الذي يقوم بتقديم التمويل الجزئي الذي يحتاجه العميل.

العميل (الشريك المستثمر): وهو الذي يقوم بتقديم الجزء الآخر من التمويل الكلي؛ وعادة يتولى العميل مسؤولية مباشرة للعمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول.

2- شروط المشاركة: تقسم شروط المشاركة إلى ثلاث أقسام: شروط متعلقة برأس المال شروط ومتعلقة بالربح و أخرى متعلقة بالشركاء وتتمثل في[3]:

2- 1- الشروط المتعلقة برأس المال:

- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة ومن العملات المتداولة وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة مراعاة للعدل في تقدير وتقييم حصص الشركاء، ويجوز أن تكون السمعة التجارية، والثقة الفنية حصة في الشركة.
- يشترط في رأس المال أن يكون حاضرا فلا يصح أن يكون دينا ولا مالا غائبا، وأن يكون معلوم القدر والجنس والصفة منعا للتنازع.
- لا يشترط تساوي رأس مال الشريكين بل يمكن أن تتفاوت الحصص.

2- 2- الشروط المتعلقة بالشركاء: تتمثل الشروط المتعلقة بالشركاء فيما يأتي:

- أن يكون لكلا الشريكين أهلية التوكيل والتوكل، بمعنى أن يكون متمتعا بالأهلية التي تمكنه من أن يكون أصيلا في عمله للشركة ووكيلا في آن واحد.

[1]. موسى عمر مبارك أبو محيمد، مرجع سابق، ص85.

[2]. رضا سعد الله، مرجع سابق، ص283.

[3]. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، 2004م-1425هـ ،ط1، ص169.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- أن تكون يد كل شريك في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة يد أمانة.

2-3 الشروط المتعلقة بالربح: تتمثل الشروط المتعلقة بالربح فيما يأتي:

- أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقواعد توزيع الربح تجنبا للخلاف.
- أن يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة شائعة منه ولا يكون مبلغا محددا.
- عند حدوث الخسارة فإنه يتحملها جميع الشركاء كل بحسب حصته و إذا كانت الخسارة بسبب إهمال الشريك المدير أو تقصيره أو تعديه فحينئذ يتحمل هو الخسارة.

3- أنواع المشاركة: ويتم تفصيلها كما يلي:

3- 1- المشاركة الثابتة أو المستمرة:

تعد المشاركة الثابتة نوعا من المشاركات يقوم على أساس مساهمة البنك الإسلامي في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون البنك شريكا في ملكية هذا المشروع ، ومن ثمة فهو يشارك في إدارة المشروع والإشراف عليه وله من الأرباح بقدر النسبة التي يشارك فيها، وهكذا تبقى لكل طرف من الأطراف حصته الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة المؤسسة لممارسة النشاط المتفق عليه، وهي تسمى بالمشاركة الثابتة لأنها مرتبطة بالمشروع الذي تم تمويله، فهي ثابتة مادام المشروع مستمرا، تبقى ببقائه وتنتهي بانتهائه.

3- 2- المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك):

تشير المشاركة المتناقصة إلى مشاركة بين اثنين من الشركاء تنتهي بالتمليك لأحدهما، وفيها غالبا ما يحق للشريك أن يحل محل البنك الإسلامي في ملكية المشروع على دفعات، حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وحسب طبيعة العملية، وذلك على أساس ترتيب منظم لاستبعاد جزء من الدخل المتحصل عليه كقسط لاستيراد قيمة الحصة، وكأنه قسط اهتلاك الآلة.

5- أهمية تطبيق التمويل بالمشاركة في تمويل الاستثمارات: يتيح استعمال التمويل بالمشاركة ما يلي:

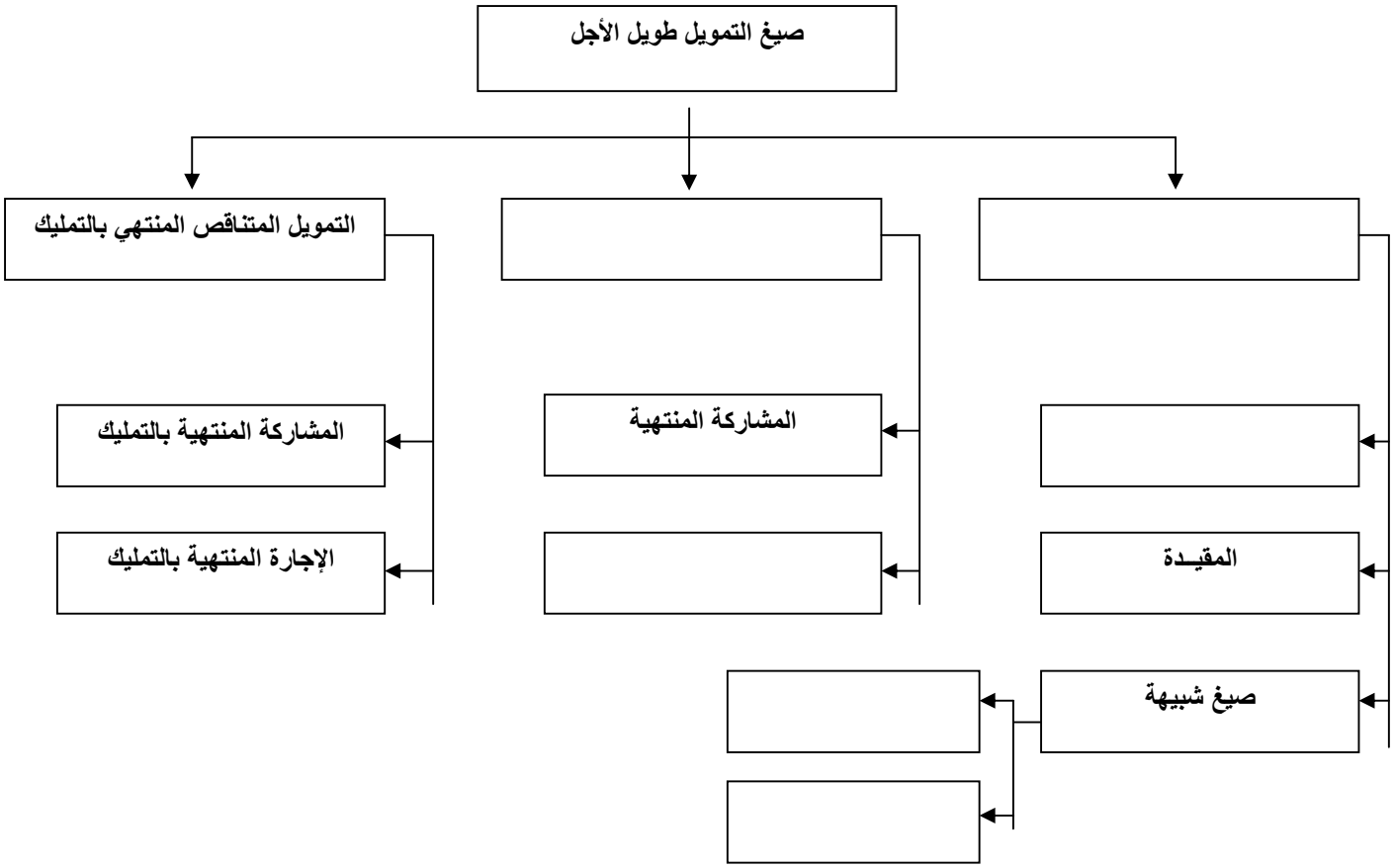
- إعطاء فرص جديدة وملائمة لتمويل المشروعات في المدى المتوسط والطويل للمستثمرين بعيدا عن مشكلات القروض وما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة والضمانات وتأخير السداد كما تقوم به البنوك التقليدية.
- نقل الخبرات والاستفادة منها بين البنك والشركاء، إضافة إلى تحقيق الأرباح وتقوية القدرات المالية لكل منها.
- توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والشركاء.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- القيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات، وكل ما من شأنه أن يكون مشروعا منتجا للدخل المنتظم، ومن هنا فهي وسيلة هامة لتمويل المشروعات حيث يميل إليها الأفراد طالبوا التمويل، ممن لا يرغبون باستمرار مشاركة البنك لهم.

ومما سبق يمكن تلخيص صيغ التمويل طويل الأجل في البنوك الإسلامية في الشكل التالي:

شكل رقم(5): صيغ التمويل طويل الأجل.



المصدر: شوقي بورقبة: مرجع سابق، ص111.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المبحث الثالث: إجراءات تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية: قبل الشروع في تقديم التمويل للمتعامل مع البنك يجب العمل على تقييم مشروعه الاستثماري وذلك عن طريق مجموعة من المعايير منها ما هو متعلق حيث بالعميل و منها ما هو متعلق بالمشروع الاستثماري نفسه، ثم بعد ذلك يمكن الشروع في إجراءات تقديم التمويل.

المطلب الأول: معايير تقييم الاستثمارات في البنوك الإسلامية.

أولا: معايير متعلقة بالعميل طالب التمويل.

وتشمل دراسة حاجة العميل إلى التمويل والضوابط التي تنفرد بها البنوك الإسلامية عند تقديم التمويل.

1- دراسة الحاجة والكفاءة التمويلية للعميل.

1- 1- دراسة الحاجة للتمويل: يقصد بالحاجة للتمويل أسباب نقص السيولة لدى العميل، والغرض الذي سيوجه إليه التمويل، والحاجة إلى التمويل قد تكون حاجات اقتصادية أو اجتماعية، وقد تكون طويلة أو قصيرة الأجل وقد تكون للمؤسسات أو الأفراد، والبنك عليه أن يشبع هذه الحاجات بما يتناسب مع المركز المالي للعميل طالب التمويل.

1- 2- دراسة الكفاءة الشخصية والكفاءة المهنية للعميل: وتعتبر معرفة كفاءة العميل كضمان للبك وكمحاولة للتقليل من مخاطر تعثر العميل في أداء التزاماته، وتكون عن طريق عدة وسائل أهمها[1]:

- الاستعلام عن العميل طالب التمويل وتكون عن طريق جمع البيانات والمستندات التي يقدمها العميل والخبرة السابقة في التعامل مع العميل والبنوك الأخرى والوسط التجاري الخارجي.
- المقابلة الشخصية للعميل حيث توصله إلى قرار التمويل أو عدم التمويل.
- الزيارة الميدانية لمنشأة العميل والتي تعتبر أداة تكميلية ضابطة لا غنى عنها في البنوك الإسلامية وذلك لأخذ نظرة عامة حول العميل، كون طالب التمويل في البنك الإسلامي شريك منتظر للبنك.

وكذلك يجب على البنك الإسلامي الحكم على الكفاءة والقدرة المهنية للعميل عن طريق:

- أخلاق العميل: وهذا عكس الرؤية الاقتصادية التقليدية التي لا تهتم بهذا المجال، حيث يراعي البنك الإسلامي العملاء الذين تتوفر لديهم الأخلاق الإسلامية.
- القدرة والكفاءة الإدارية للعميل: حيث من الضروري أن يتأكد البنك من خبرة و كفاءة العميل وقدرته الفنية في مجال ممارسة نشاطه.
- الأعمال التي يمارسها العميل والأنشطة الحالية له، والتأكد من أنها تتفق مع النشاطات الجديدة أم لا.

[1]. ميلود بن مسعودة: مرجع سابق، ص112.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

– اتجاهات العميل في المستقبل للتأكد من قدرته واستعداده للتعامل مع المستجدات والمتغيرات التي تطرأ على مستوى النشاط الممارس.

1– 3– دراسة الضمانات: يمكن للبنوك الإسلامية أيضا طلب ضمانات من العميل للوفاء بالتزاماته ولكن لا ينبغي المغالاة فيها، ويقتصر استخدامها فقط عند تقصير وتهاون العميل، وهناك ضمانات شخصية وأخرى عينية، وتلجأ البنوك الإسلامية إلى تسييل هذه الضمانات عندما يتضح أنه لا جدوى من محاولة انتشاله لتقديم تمويل إضافي.

2– ضوابط اتخاذ القرار التمويلي في البنوك الإسلامية:

2– 1– المعالم الأساسية للتمويل:

2– 1– 1– مبادئ معنوية: الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية كتحريم الربا والغرر والتدليس والغش والاحتكار.

– أن لا يكون الهدف من التمويل هو إلحاق الضرر بالمجتمع، كون أن البنك الإسلامي هدفه هو إلغاء تكلفة المجتمع والتي تعرف بسعر الفائدة، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

– منح التمويل لكل معسر محتاج للمال، والرفق بالمدينين المعسرين وإنظارهم إلى ميسرة، مصداقا لقوله تعالى: " **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون**"[1].

2– 1– 2– مبادئ اقتصادية:

– أن يكون التعامل بين البنك والعميل وفق صيغ التمويل الإسلامي لما فيها من خدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– أن يرتبط التمويل بالجانب المادي في الاقتصاد حيث أن البنك يقدم التمويل على أساس أن المشروع مرتبط بالاقتصاد الحقيقي بدل النقدي.

2– 2– التحليل المالي في البنوك الإسلامية: وهي نفسها التي تستعمل في البنوك التقليدية.

2– 3– الأسس البنكية التي تحكم عمليات التمويل: ويقصد بها أن لا يتعارض المشروع المقترح من طرف العميل مع أهداف وإستراتيجية وإمكانية البنك الإسلامي وتنقسم إلى:

– أسس متعلقة بالتمويل المطلوب: مثل الغرض من التمويل ومدته ومصدر السداد وطريقة السداد ونوع التمويل المطلوب والمبلغ المطلوب.

[1]. سورة البقرة : الآية 280.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

– أسس متعلقة بهدف البنك من التمويل: كالالتزام بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية باستخدام الأموال لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحضارية والسلوكية من منظور إسلامي، إلى جانب الهدف الربحي والنمو والحصة السوقية، وأن لا يتعارض الربح الاقتصادي مع الفائدة الاجتماعية.

ثانيا: معايير متعلقة بالمشروع الاستثماري.

1– السلامة الشرعية للمشروع الاستثماري:

إن البنوك الإسلامية نظرا لطبيعتها في إتباع المنهج الإسلامي تتطلب ضوابط وأسس تحكمها عند تقديم التمويل، ومن أهم هذه الضوابط[1]:

– ملكية الله المطلقة والأصلية للمال وهذا ما يجعل البنوك الإسلامية تكون مقيدة في التصرف في أموالها بما شرعه لها المالك الحقيقي لهذا المال، فيقول الله تعالى: " **آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فاللذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير**"[2]، ولهذا فلا يكون الربح وحده هو الموجه لاستثمار الأموال.

– استبعاد الفوائد الربوية في المعاملات كنتيجة للمبدأ الأول، حيث أن هذه الفوائد محرمة من طرف المالك المطلق للمال، وذلك لأن استثمار الأموال عن طريق الربا، وجعله وسيلة للكسب يؤدي إلى مركزية الأموال ونشأة الصراع الطبقي والأحقاد في المجتمعات.

– أن تكون السلع والخدمات حلال وأن لا يدخل في عمليات الإنتاج أية أنشطة أو خدمات محرمة أو محل شبهة (لحم الخنزير، الخمر، الميسر، الرقص، الدعارة...إلخ).

– المشاركة في الربح والخسارة: إن أهم القواعد التي تحكم الاستثمار في الإسلام هي قاعدة الغرم بالغنم أو الغنم بالغرم، ومعناها من ينال شيئا يتحمل ضرره، أي أن التكاليف والخسائر التي تحصل في الشيء تكون على من يستفيد منه، وهذا ما تعتمد عليه البنوك الإسلامية.

– توجيه الاستثمارات وفقا لأولويات محددة شرعا: وهي أولا الضروريات التي تشبع الحاجات المتعلقة بالكليات الخمس، الدين، النفس، العقل، النسل، و المال، ثم الحاجيات وهي السلع التي تدفع المشقة وتسهل الحياة الفردية والجماعية، وأخيرا التحسينات وهي السلع والخدمات التي تجمل وتحسن الحياة وتجعلها أكثر يسرا ومتعة دون إسراف أوترف، والتقيد بسلم الأولويات يؤدي إلى إشباع الحاجات الحقيقية للأفراد والمجتمع بصفة عامة.

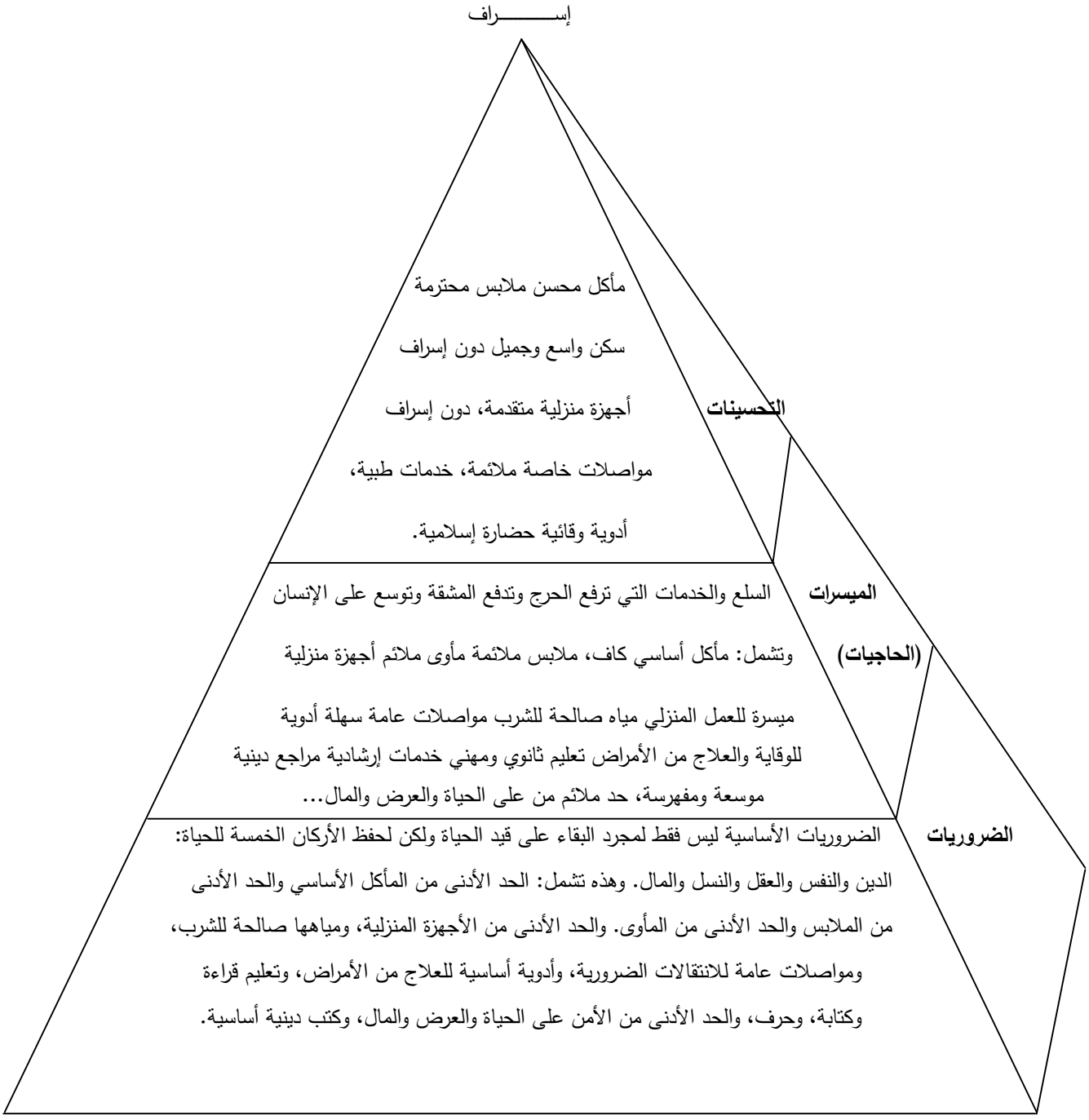
[1]. ميلود بن مسعودة: مرجع سابق، ص ص 74– 82.

[2]. سورة الحديد: الآية 07.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ويمكن تلخيص سلم الأولويات في الإسلام في الشكل التالي:

شكل رقم(6): صياغة مستويات المصالح الاجتماعية في الإسلام



المصدر: سيد الهواري، مرجع سابق، ص 132.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2- الدراسة المالية للمشروع الاستثماري: تعتبر هذه الخطوة بالغة الأثر قبل اتخاذ القرار التمويلي، حيث تتضمن تقييم قدرة المشروع على الوفاء بكافة التزاماته، وذلك عن طريق مجموعة من المعايير التي تعتمد عليها البنوك التقليدية، وهي: معيار صافي القيمة الحالية، معيار فترة الاسترداد، معيار مؤشر الربحية معيار معدل العائد الداخلي، معيار متوسط قيمة الاستثمار.

وكذلك معايير خاصة بالاستثمار في التمويل الإسلامي مثل:_ تحليل الربحية القومية للمشروع الاستثماري. أثر المشروع على توزيع الدخل القومي، أثر المشروع على العمالة، الآثار البيئية، آثار المشروع على نقل المعرفة الفنية.

المطلب الثاني: مراحل تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية.

تميز البنوك الإسلامية بين إجراءات التمويل حسب طبيعة صيغة التمويل المقدم للعميل، على أساس كيفية تحديد الربح، وذلك إلى ثلاثة أقسام رئيسية يمكن تفصيلها في النقاط التالية:

أولا: إجراءات التمويل بصيغ الهامش المعلوم:

1- إجراءات التمويل بصيغ البيوع:

1- 1- إجراءات التمويل بصيغة المرابحة: يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- 1- 1- تقدم العميل بالطلب للبنك الإسلامي: حيث يقوم العميل بالتقدم للبنك الإسلامي طالبا منه شراء سلعة معينة يحدد له مواصفاتها ومصدرها والتوقيت اللازم للحصول عليها، والسعر المناسب لشرائها.

1- 1- 2- دراسة البنك للطلب: حيث يقوم البنك بالاستعلام عن السلعة للتأكد من توافرها بالكمية والمواصفات المطلوبة وبالسعر المحدد، ويمكن الحصول عليها في التوقيت المحدد وعدم وجود أي موانع قانونية أو غير قانونية في إتمام عملية الشراء والبيع ومن ثم التأكد من مناسبة الطلب وفي الوقت ذاته الحصول على عروض مبدئية من الموردين.

1- 1- 3- توقيع عقد الصفقة: في هذه المرحلة يقوم البنك والعميل بتوقيع عقد المرابحة الذي يتضمن قيام البنك بشراء السلعة المطلوبة، وتعهد العميل بإعادة شراء السلعة من البنك الإسلامي عندما يوفرها البنك له، وإقرار العميل بسلامتها وأهليته للتقاعد وعدم وجود أي موانع لديه تبطل الصفقة.

1- 1- 4- قيام البنك بشراء السلعة: في هذه المرحلة يقوم البنك بالاتصال بالمورد الذي كان عرضه مناسبا والحصول منه على السلعة، ويحق للبنك مطالبة المورد بتقديم مجموعة مستندات تثبت صلاحية السلعة ومطابقتها للمواصفات حتى لا تحدث خلافات بين البنك وبين عمليه عند استلام العميل للسلعة.

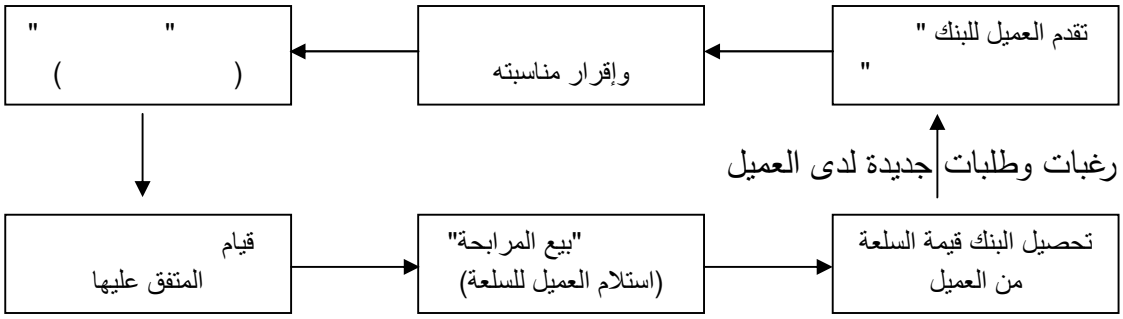
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

1- 1- 5- استلام العميل للبضاعة: في هذه الحالة يقوم العميل باستلام البضاعة من البنك، أو باستلام مستندات البضاعة خاصة ما إذا كانت مستوردة من الخارج بعد أخذ الضمانات اللازمة.

1- 1- 6- تحصيل البنك لقيمة البضاعة: حيث يمكن أن يكون تحصيل المبلغ فورا أو أن يكون على أقساط أو دفعات وهذا يتوقف على نوع البضاعة ومدى قدرة العميل المالية ووجود الأموال لديه.

ويمكن تلخيص هذه النقاط في الشكل التالي:

شكل رقم (7): الخطوات العملية للتمويل بالمرابحة.



المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص374.

1-2- إجراءات التمويل بصيغة السلم: تتمثل الإجراءات العملية لعقد السلم فيما يلي[1]:

1- يتقدم العميل طالب التمويل إلى البنك، فيعرض عليه أن يبيع بأسلوب السلم بضاعة معينة.

2- يقوم البنك بدراسة طلب العميل بدقة وحاجة السوق إلى هذه السلعة.

3- بعد أن يقتنع البنك (المشتري) يبرم مع العميل عقد السلم ويسلم إليه الثمن فورا بالأسلوب المتفق عليه، ويشمل العقد كل الضوابط الواجب مراعاتها عند التمويل بعقد السلم.

4- يقوم العميل (البائع) بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد وبالمواصفات المطلوبة في العقد.

5- وعندما يتسلم البنك السلعة يكون له ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه حالا وآجلا، وإذا كان هناك شركة تسويق تابعة للبنة يمكن البيع لها.

الاحتمال الثاني: يوكل البنك البائع (العميل) بيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد مسبقا، على أساس أنه أكثر تخصصا ودراية بسوق السلعة.

[1]. عبد الحليم عمار غربي: مرجع سابق، ص390.

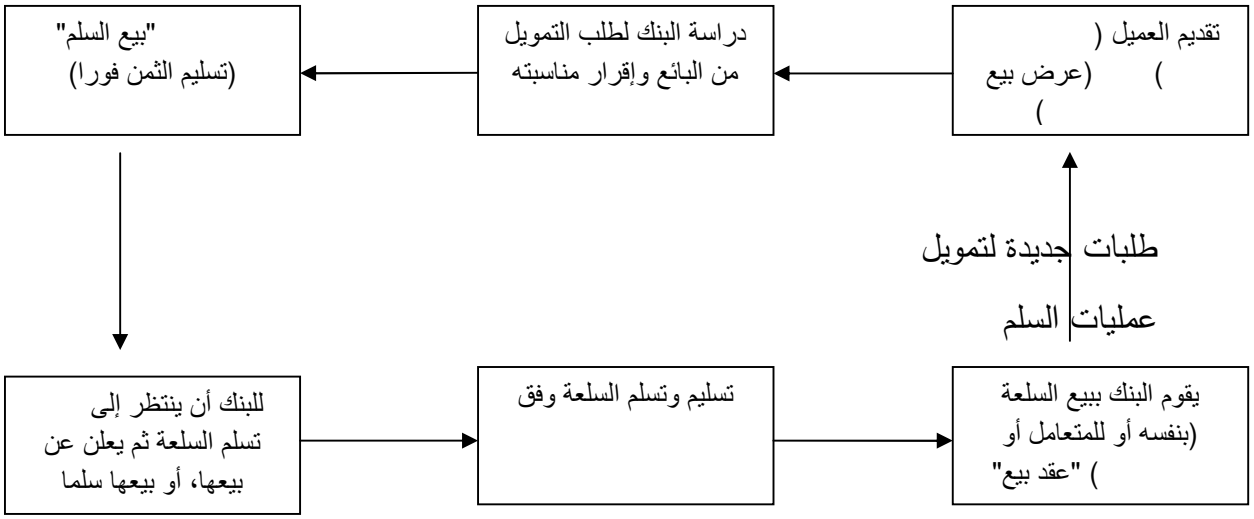
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الاحتمال الثالث: قد يتم الاتفاق مع البائع على تسليم السلعة إلى طرف ثالث بناء على وعد مسبق منه بشرائها وقد تسبق هذه الخطوة مرحلة دعاية وإعلان.

6- يوافق البنك (البائع) على بيع السلعة حالا أو بالأجل بسعر أعلى من سعر شراءها سلما، يسدده المشتري حسب الاتفاق، فيستفيد البنك من فروق الأسعار.

وفيما يلي شكل تخطيطي يوضح مراحل التمويل بالسلم:

شكل رقم(8): خطوات بيع السلم.



المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص 391.

1- 3- إجراءات التمويل بالبيع بالتقسيط:

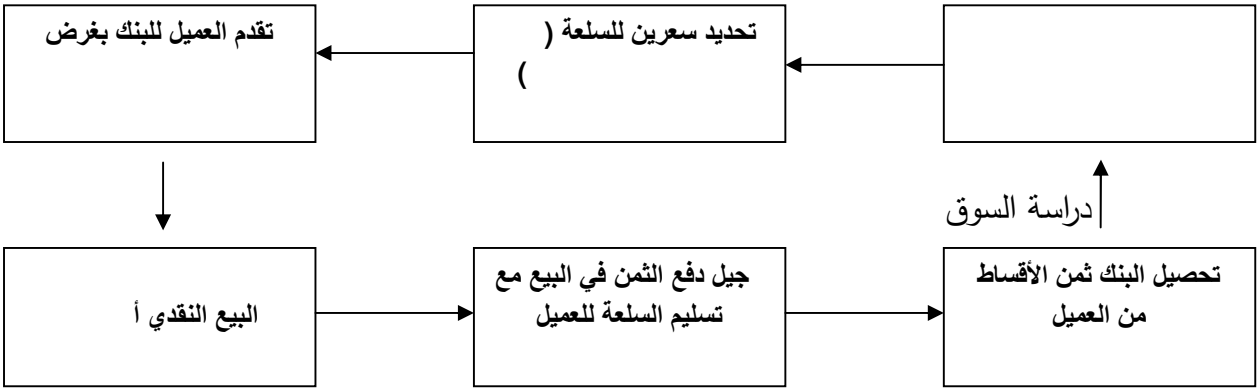
يتم البيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية بالشكل التالي:

- شراء البنك للسلع بغرض المتاجرة.
- تحديد سعرين للسلع (سعر نقدي فوري وسعر آجل).
- تقدم العميل للبنك الإسلامي بغرض الشراء.
- الاتفاق على الاستقرار على البيع النقدي أو الآجل.
- تأجيل دفع الثمن في البيع مع تسليم السلعة للعميل.
- تحصيل البنك ثمن الأقساط من العميل.

وفيما يلي شكل تخطيطي يوضح إجراءات التمويل بالبيع بالتقسيط:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

شكل رقم (9): خطوات البيع بالتقسيط.



المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص446.

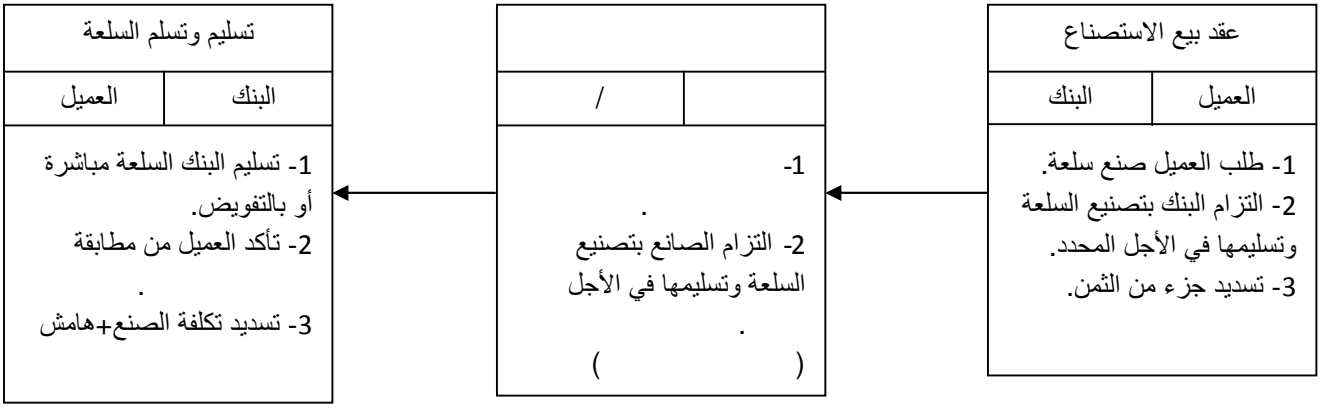
1-4- إجراءات التمويل بالإستصناع: يمكن تلخيص أهم خطوات التمويل بالاستصناع في النقاط التالية:

- يتقدم العميل بطلب منح السلعة مع تحديد كل المواصفات.
- دراسة البنك الإسلامي لطلب العميل والموافقة عليه إذا كان يتوفر على الشروط اللازمة.
- يقوم البنك بإبرام عقد الاستصناع وذلك بأسلوبين:
 - يقوم البنك بنفسه بصناعة السلعة المطلوبة من العميل وهو ما يسمى بالاستصناع العادي.
 - يعقد البنك عقدا آخرا منفصلا عن العقد الأول مع طرف ثالث يقوم بصناعة السلعة المطلوبة من العميل، ثم يستلمها البنك وفقا للمواصفات المحددة مسبقا وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي.
- تسليم السلعة للعميل في الوقت والأجل المحدد.
- يقوم العميل بدفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

كما يمكن تلخيص الخطوات التنفيذية للتمويل بالاستصناع في الشكل التالي:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الشكل رقم (10): الخطوات العملية للتمويل بالاستصناع.

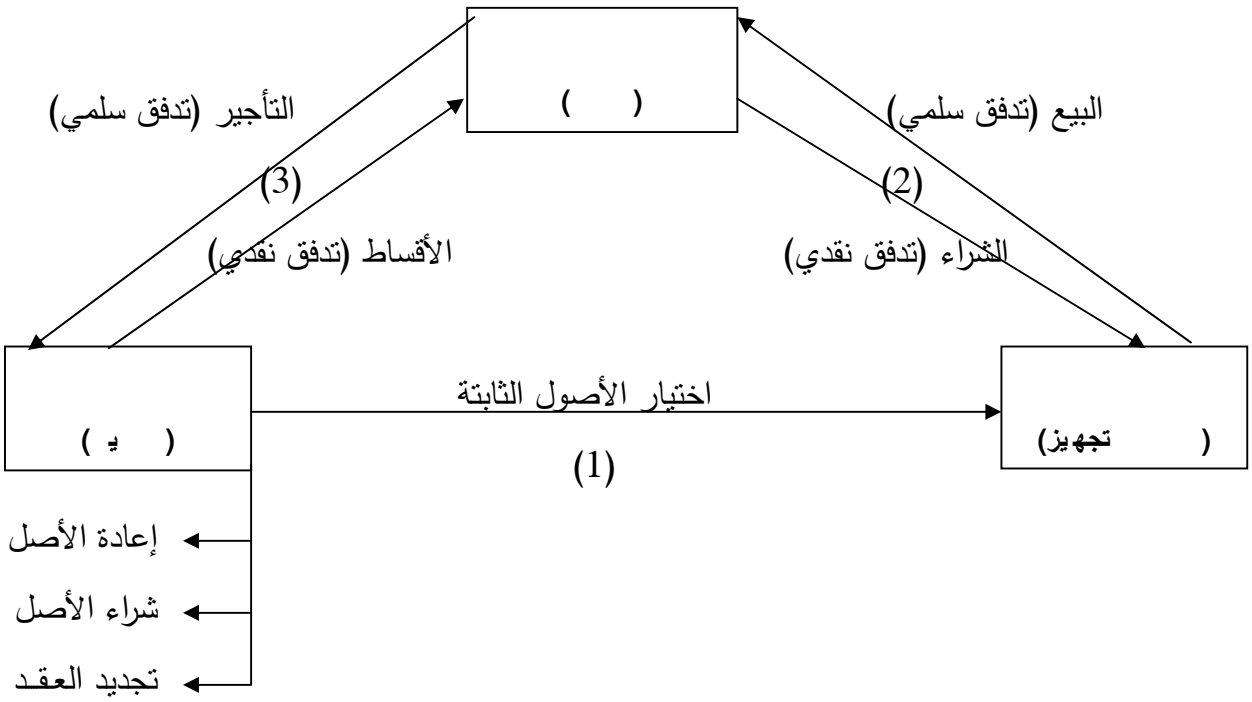


المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص 462.

2- إجراءات التمويل بالإجارة: تتم عملية الإجارة في البنوك الإسلامية كما يلي:

إجراءات صيغة التأجير التمويلي: إن صيغة التأجير التمويلي يقوم فيها البنك الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي من المورد، ويتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يقوم بتسديد دفعات إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل[1]. وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (11): الخطوات العملية للتمويل التأجيري.



المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص 427.

[1]. عبد الحليم عمار غربي: مرجع سابق، ص427.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ثانيا: إجراءات التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة:

1- إجراءات التمويل بصيغ المشاركة:

لكي يدخل العميل مع بنك المشاركة في عملية مشاركة، يتم اتباع الخطوات التالية[1]:

1- طلب التمويل بالمشاركة: عند حضور المتعامل إلى البنك لطلب تمويل عملية مشاركة معينة، يجرى مناقشة مبدئية مع المسؤول عن هذا النشاط عن طبيعة العملية المطلوب تمويلها والإطلاع على الدراسة المقدمة من التعامل، وباتضاح رغبة طالب التمويل في التعامل بصيغة المشاركة، يقوم بملء (نموذج طلب التمويل بالمشاركة).

2- البحث والدراسة: يقوم قسم الدراسة بالاطلاع على طلب التمويل بالمشاركة، والبيانات الأخرى المقدمة من المتعامل، ويقوم بالاشتراك مع قسم الاستعلام بجمع كافة البيانات والمعلومات الناقصة عن المتعامل والعملية المطلوب تمويلها، ثم يتم تقييم الدراسة المقدمة من المتعامل، وتقييم مركزه التمويلي، وتحديد وجهة النظر في العملية.

3- اتخاذ قرار التمويل: ترسل مذكرة الدراسة إلى المستوى الإداري المكلف باتخاذ القرار التمويلي، سواء كانت بالموافقة أو الرفض أو التعديل أو طلب المزيد من البيانات، وفي كل الحالات يتم إبلاغ المتعامل بقرار التمويل وتوضيح مبرراته.

4- تنفيذ قرار التمويل: في حالة الموافقة على قرار التمويل، يتم تحضير عقد المشاركة وإخطار المتعامل لإعداد المستندات اللازمة للعقد، وعند حضوره يوقع عليه المتعامل (الشريك) ويوقع عليه المسؤول عن البنك، ويحتفظ كل من الطرفين بنسخة من أصل العقد، ويتم إخطار الحسابات الجارية لفتح حساب خاص بعملية المشاركة.

5- متابعة العمليات: يقوم الموظف المختص بمتابعة التمويل والتأكد من حسن سير العملية وفقا للبرنامج والشروط المتفق عليها في العقد، وتتم المتابعة بعدة وسائل منها:

5- 1- المتابعة الميدانية: عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى مواقع العمل، و المقابلة الشخصية مع المتعامل والإطلاع على دفاتر ومستندات العملية...

5- 2- المتابعة المكتبية: عن طريق طلب تقارير دورية من المشارك عن موقف العملية وطلب ميزانيات ومتابعة تطور التنفيذ.

[1]. عبد الحليم عمار غربي: مرجع سابق، ص ص 499-501.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

6- التصفية وتوزيع النتائج: بإنهاء العملية محل المشاركة يتم قياس النتائج المحققة وتوزيعها وفقا للشروط التوزيعية المتفق عليها في العقد؛ حيث تظهر النتائج إما ربحا أو خسارة ويتم توزيعها كما يلي:

6- 1- في حالة الربح: يوزع بين الشريك والبنك كالآتي:

- نسبة محددة للشريك مقابل العمل والإدارة.

- نسبة محددة للباقي يوزع بين البنك والشريك بنسبة مشاركة كل منهما في رأسمال عملية المشاركة.

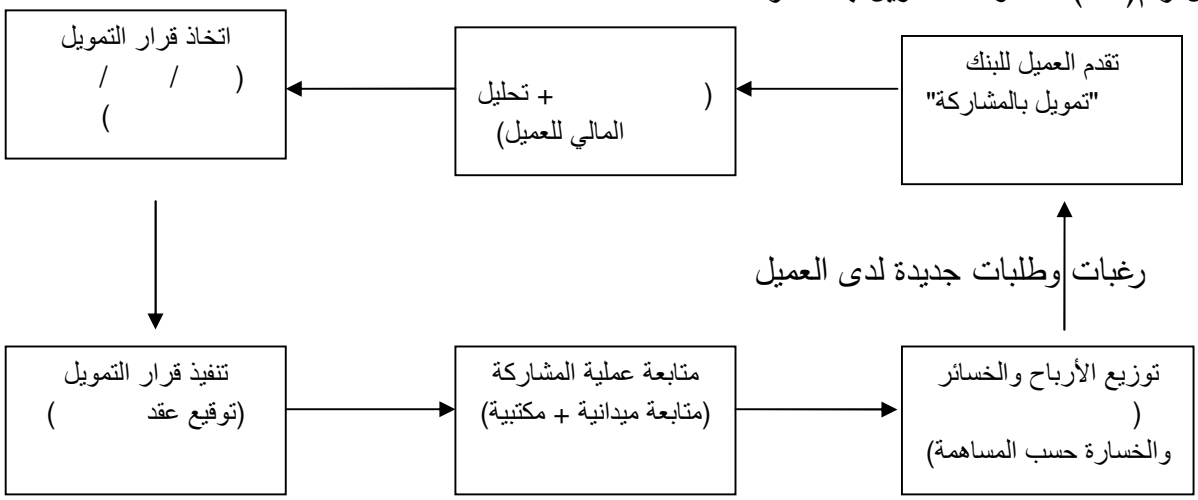
6- 2- في حالة الخسارة: يتم التفرقة بين حالتين:

- إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشارك فيها؛ يتحملها كل من المشارك والبنك حسب مساهمة كل منهما في رأس مال المشاركة.

- أما إذا كانت الخسارة بسبب تقصير أو إهمال أو عدم التزام بالشروط المتفق عليها لتنفيذ العملية؛ فإن المشارك يكون مسؤولا عن الخسارة التي وقعت، وللبنك أن يرجع عليه بالضرر الذي وقع عليه.

وفيما يلي رسم تخطيطي يوضح مراحل التمويل بالمشاركة:

شكل رقم(12): خطوات التمويل بالمشاركة



المصدر: عبد الحليم عمار غربي: مرجع سابق، ص 502.

2- إجراءات التمويل بالمضاربة: تتم باتباع الخطوات التالية[1]:

1- يقوم العميل بملء "نموذج التمويل بالمضاربة".

2- يدرس البنك طلب التمويل المقدم له لتقييم العملية وتحليل المركز الائتماني للعميل وذلك في ضوء استراتيجية التمويل المصرفي لعمليات المضاربة.

[1]. عبد الحليم عمار غربي: مرجع سابق، ص ص 478-480.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

3- بانتهاء الدراسة ترفع مذكرة للإدارة المفوضة باتخاذ القرار – داخل البنك–، وذلك حسب طبيعة العملية ومبلغ التمويل ومدته، ليتخذ القرار بالموافقة أو الرفض أو التعديل وطلب معلومات إضافية، وفي كل الحالات السابقة يخبر العميل بقرار البنك.

4- بعد تقديم العميل للمستندات المطلوبة في حالة الموافقة على التمويل، يحضر "عقد المضاربة" لتوقيعه من قبل المتعامل وممثل البنك، ومن ثم تبدأ عملية التنفيذ في ضوء الشروط والقواعد الموضحة في العقد.

5- بعد اتخاذ القرار بتمويل العملية واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لسيره، تبدأ عملية المتابعة للتأكد من سير العمليات وفق البرامج والشروط المتفق عليها في العقد، ولتقديم ما يطلبه المضارب من مساعدة أو خبرة فنية أو تنظيمية أو إدارية. تتم المتابعة بعدة وسائل منها:

_ المتابعة الميدانية: عن طريق تفقد مواقع العمل، ومراجعة دفاتر ومستندات العملية وجرد المخازن وغيرها.

_ المتابعة المكتبية: عن طريق التقارير الدورية التي يطلبها البنك من العميل للتأكد من تطور تنفيذ العملية، إضافة إلى الميزانيات والمراكز المالية للعملية.

6- يتم إعداد حسابات النتيجة في نهاية مدة المضاربة كما يحرر إشعار يفيد انتهاء موعد المضاربة، وضرورة توزيع الأرباح والخسائر المتفق عليها في بنود العقد وهي:

أ- **في حالة الربح:** يوزع بين البنك والمضارب حسب الاتفاق:

– نسبة محددة للمضارب مقابل العمل والخبرة والإدارة.

– ونسبة للبنك مقابل إجمالي تمويل العملية.

ب- في حالة الخسارة: تتم التفرقة بين حالتين:

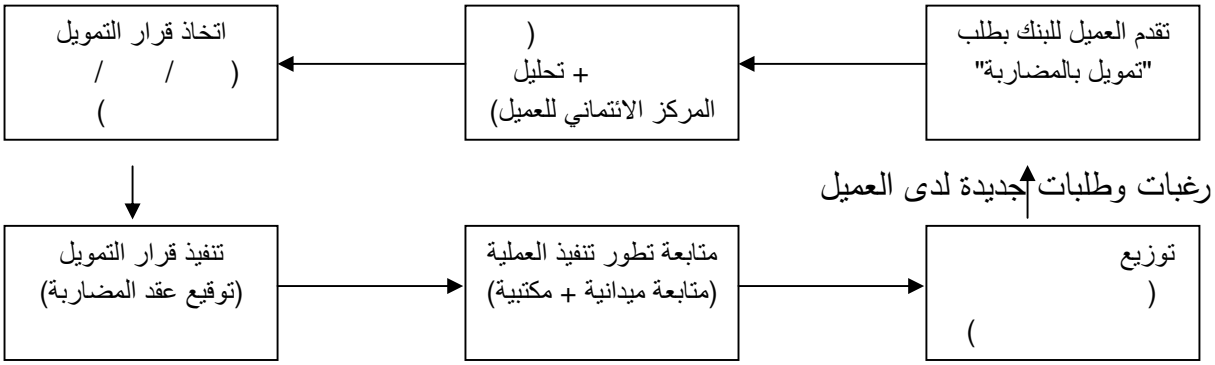
– إذا نتجت الخسارة عن ظروف لا دخل للمضارب فيها، يتحملها البنك بالكامل، ويكفي أن المضارب قد قدم عمله وجهده وإدارته دون مقابل.

– أما إذا نتجت الخسارة عن عوامل للمضارب دخل فيها كالتقصير والإهمال وعدم الالتزام بشروط التنفيذ المتفق عليها. فللبنك أن يطالب المضارب بتعويض الضرر الذي لحق به.

وفيما يلي شكل تخطيطي يوضح مراحل التمويل بالمضاربة:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الشكل رقم(13): مراحل التمويل بالمضاربة



المصدر: عبد الحليم عمار غربي: مرجع سابق، ص 480.

ثالثا: إجراءات التمويل بدون هامش ربحي:

تتمثل هذه الصيغة في القرض الحسن، وتتمثل الخطوات العملية للإقراض الحسن فيما يلي[1]:

1- يتقدم العميل إلى البنك بطلب قرض حسن.

2- تقوم الفروع بتحويل طلبات القروض الحسنة إلى المركز الرئيس الذي يمثل السلطة المختصة بمنح هذه القروض مشفوعة برأي الفرع فيما يختص بهذه الطلبات.

3- لتحديد المستحق للقرض الحسن وتحديد مدى حاجته يتم:

أ- دراسة الأوراق المقدمة من طالب القرض الحسن.

ب- تزكية شخص ما للحالة المعروضة.

ج- دراسة الحالة ميدانيا عن طريق موظفي البنك.

4- طلب ضمانات مقابل القرض الحسن:

أ- ضمان الوظيفة: (راتب الشخص المقترض) بالنسبة للعاملين بالبنك والقطاع العمومي.

ب- ضمانات شخصية: ويقل الاعتماد عليها مقارنة مع غيرها من الضمانات.

ج- الضمانات العينية بأشكالها المختلفة: وتزيد أهميتها في حالة القروض الإنتاجية التي تتعلق بتوفير الآلات والمعدات وغيرها.

5- تحديد البنك الفترة الزمنية لسداد قيمة القرض.

6- تسديد العميل (الشخص المقترض) لقيمة القرض دون فوائد.

7- في حالة عدم التزام العميل بالسداد في الموعد المحدد تتخذ الإجراءات المناسبة:

[1]. عبد الحليم عمار غربي: مرجع سابق، ص ص 409-410.

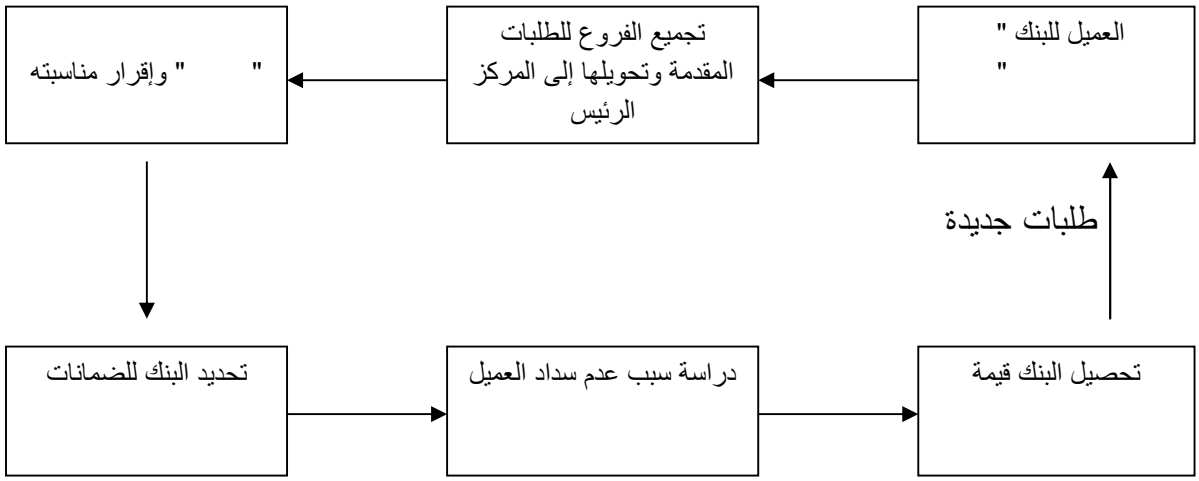
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

أ- دراسة سبب عدم السداد مع التأجيل (حالة إعسار).

ب- استيفاء الضمانات المقدمة(حالة مماطلة).

وفيما يلي شكل تخطيطي يوضح إجراءات التمويل بالقرض الحسن:

شكل رقم(14): إجراءات التمويل بالقرض الحسن.



المصدر: عبد الحليم عمار غربي: مرجع سابق، ص 410.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

خلاصة:

تعتبر البنوك الإسلامية أحد أهم المؤسسات المالية، حيث تلعب دورا اقتصاديا واجتماعيا متميزا، من خلال ممارستها للأعمال المصرفية خاصة منها الخدمات الاستثمارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية في خصائصها ومبادئها وأسس عملها وكذلك أن لها ضوابط تحكمها، ولكنها تتفق مع البنوك التقليدية من حيث إجراءات تقديم القروض في كثير من الجوانب، وهي توفر أدوات تمويلية واستثمارية مختلفة تقوم على أسس وأحكام الشريعة الإسلامية، وتناسب كل الأنشطة الاستثمارية سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

تمهيد:

بعد أن تطرقنا إلى تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في الفصلين الأول والثاني، نعرج الآن إلى المقارنة بين هذين النوعين من البنوك، عن طريق التعرف على مختلف أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وأساليب تمويل الاستثمارات فيها.

ولهذا فسوف نتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مقارنة بين تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: مقارنة من حيث كفاءة تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المبحث الأول: مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

نتطرق في هذا المبحث إلى المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من حيث المفاهيم ثم المصادر والاستخدامات.

المطلب الأول: مقارنة من حيث المفاهيم.

1- مقارنة من حيث النشأة:

ترجع بدايات الصيرفة الإسلامية إلى الأيام الأولى لقيام الدولة الإسلامية ولكنها لم تتطور وسرعان ما اضمحلت مع الانهيار المتتالي للدول الإسلامية، على عكس الصيرفة الأوروبية التي لم تظهر إلا في العصور الوسطى، ولكن أول بنك تقليدي أسس كان عام 1157م في مدينة البندقية، ثم تلاه بنك الودائع في مدينة برشلونة عام 1411م، ولقد بدأ تطور الفن المصرفي منذ القرن السادس عشر نظرا للتطور الهائل الحاصل في الصناعة والتجارة، بينما يعود تأسيس أول بنك إسلامي إلى تجربة بنوك الادخار المحلية بجمهورية مصر العربية عام 1963، وهذا ما يدل على تجربة البنوك التقليدية العريقة مقارنة بالبنوك الإسلامية، حيث يوجد فارق زمني بينهما بحوالي ثمانية قرون.

2- مقارنة من حيث التعريف:

يتضح من خلال التعاريف المذكورة سابقا للبنكين التقليدي والإسلامي أن هناك نقاط تشابه ونقاط اختلاف بين النوعين من البنوك، فنقاط التشابه هي أن كل منها يعتبر وسيط مالي يعمل في مجال الصيرفة لتحقيق أهداف معينة، أما نقاط الاختلاف فتكمن في عنصر الفائدة، فالبنوك التقليدية تعتمد عليها كليا باعتبارها أساس النشاط المصرفي أما البنوك الإسلامية فتمنع التعامل بها أخذا وعطاء لاعتبارها ربا محرم شرعا، أو بعبارة أخرى أن العلاقة بين البنوك التقليدية وأصحاب الودائع هي علاقة دائن ومدين، بينما العلاقة بين أصحاب الودائع والبنوك الإسلامية هي علاقة مشاركة أو متاجرة أو مضاربة.

3- مقارنة من حيث الأنواع:

تصنف البنوك التقليدية إلى أربعة أنواع تتمثل في البنوك المركزية والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الأعمال والاستثمار، بينما تصنف البنوك الإسلامية حسب طبيعة أعمالها إلى بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى وبنوك للاستثمار بالدرجة الأولى وبنوك تنمية إسلامية (والمتمثلة في البنك الوحيد هو البنك الإسلامي للتنمية) والبنوك الإسلامية المتعددة الأنشطة، وحسب طبيعة المساهمين فيها إلى بنوك إسلامية خاصة وبنوك إسلامية عامة ومختلفة، وبالتالي نستنتج أن البنوك التقليدية هي بنوك متخصصة، بينما البنوك الإسلامية هي بنوك غير متخصصة في مجال أو نشاط معين، فهي تعمل في جميع

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

النشاطات الاستثمارية والخدمات شريطة عدم التعامل بالربا، وهذا ما يعد من أكبر سلبيات البنوك الإسلامية.

ومما سبق يمكن تلخيص أهم نقاط التمايز بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من حيث المفاهيم في الجدول التالي:

جدول رقم(3): مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من حيث المفاهيم.

عنصر المقارنة	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
مفهوم النقود	– اعتبار النقود بمثابة سلعة يتجر فيها.	– لا تعتبر النقود سلعة وإنما هي وسيط التبادل وقياس القيم، وهي وجدت للاتجار بها لا للاتجار فيها.
النشأة	– ليس لها أصول تاريخية قديمة. – أول بنك منظم أسس في البندقية عام 1175م وتلاه بنك الودائع في برشلونة عام 1411م وبالتالي: "نقطة الانطلاق بعدية جدا، أي أن لها تجربة عريقة في ميدان العمل المصرفي".	– ترجع أصولها التاريخية إلى بداية الدعوة الإسلامية. – عودة تجسيد المعاملات المالية الإسلامية كبنوك إسلامية من خلال تجربة بنوك الادخار المحلية بمصر عام 1963م، وانطلقت فعليا في 1975 وبالتالي: "نقطة انطلاق البنوك الإسلامية تعود إلى أربعة عقود خلت فقط".
الأهداف	– في بداية ظهورها لم يكن هدفها خدمة المجتمع، حيث كانت لبدايتها نزعة فردية في الاتجار بالأموال وجمع الثورة.	– دافع إقامتها هو إيجاد بديل مناسب لنظام الفائدة، ومن أجل تحقيق شرع الله في المعاملات المالية.
التعريف	– يرتكز عملها أساسا على الفائدة.	– يقوم على منع وتحريم الفائدة الربوية.
الأنواع	– هي بنوك المتخصصة.	– بنوك غير متخصصة.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الفصلين الأول والثاني.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المطلب الثاني: مقارنة بين مصادر الأموال في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

1- مقارنة بين المصادر الداخلية:

لا نجد فروقا جوهرية بين بنود المصادر الداخلية في كلا البنكين إلا في مصدر الاحتياطات والأرباح غير الموزعة، إذ نجد أن هذين البندين في البنك التقليدي مصدرهما الرئيسي هو الفوائد الربوية، بينما في البنك الإسلامي نجد أن مصدرها الأرباح الناتجة عن الاستثمار في المعاملات بالصيغ الشرعية وأجور الخدمات المصرفية.

2- مقارنة بين المصادر الخارجية:

من خلال المقارنة بين مصادر الأموال الخارجية بالبنوك التقليدية والإسلامية، نستنتج أنه لا يوجد هناك خلاف في النوعين من البنوك وإنما يتجلى الخلاف في هيكلة الودائع ومدى أهميتها، وكذا أسلوب التعامل مع هذه المصادر؛ فبالنسبة لبند الودائع فإنه في البنك الإسلامي أغلبها هي ودائع استثمار مع حجم قليل من الودائع الجارية، فبهذا فهي تشبه إلى حد كبير بنوك الاستثمار، رغم أن هذه الأخيرة لا يسمح لها بتلقي الودائع تحت الطلب فهي تعتمد على رأسمالها و ودائع الاستثمار فقط، وكذلك فإن الودائع لأجل وودائع التوفير تمثل في البنك التقليدي قروضا والتزامات عليه يردها مع فوائدها في الموعد أو عند الطلب، بينما لا وجود لهذا البند في ميزانية البنك الإسلامي ولكن يوجد بدلا منه ودائع مضاربة بين البنك وأرباب المال، ولا يلتزم البنك الإسلامي بفوائد محددة لهذه الودائع.

وبالنسبة للودائع الاستثمارية تعتبر في البنوك التقليدية بمثابة قرض بفائدة، أما الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية هي مملوكة لأصحابها، والبنك يستثمرها لحسابهم ويأخذون من أرباحها ما نصت عليها عقود المضاربة المبرمة بينهم وبين البنك الإسلامي.

أما بالنسبة لودائع البنوك الأخرى؛ ففي البنك التقليدي يكون هذا البند مدينا بأرصدة الحسابات الجارية والودائع بإخطار والودائع لأجل وحسابات التوفير ويحددها في المواعيد المتفق عليها للبنوك الأخرى مع فوائدها، أما في البنوك الإسلامية فهو يمثل ودائع استثمارية، بمعنى أن البنوك هي رب مال في عقد مضاربة والبنك الإسلامي مضاربا يستثمر هذه الأموال استثمارا مطلقا أو مقيدا في عقد المضاربة المبرم بين الطرفين.

ويمكن تلخيص المقارنة بين المصادر في النوعين من البنوك في الجدول التالي:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

جدول رقم(4): مقارنة بين مصادر الأموال في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

عنصر المقارنة	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
المصادر الداخلية:	– تتمثل في رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة.	– نفس الشيء.
_ الاحتياطات والأرباح غير الموزعة	– مصدرها الرئيسي هو الفوائد.	– مصدرها الأرباح الناتجة عن الاستثمار بالصيغ الشرعية وأجور الخدمات.
المصادر الخارجية **– الودائع** **– ودائع تحت الطلب**	– ملزم بردها (ضامن لها). – تعتبر أهم مصدر وتمثل المكانة الأولى.	– مؤتمن عليها (لا يلتزم بردها كاملة). – تقل أهميتها حيث تعود المكانة الأولى لودائع الاستثمار.
– ودائع لأجل وودائع التوفير:	– تمثل قروضا والتزامات على البنك يقوم بردها مع فوائدها في الموعد أو عند الطلب.	– توجد مكانها ودائع المضاربة التي تكون بين البنك (مضارب) والمودع (رب المال) ولا يلتزم البنك بفائدة محددة.
– الودائع الاستثمارية	– تعتبر قرض بفائدة.	– هي مملوكة لأصحابها، حيث يقوم البنك باستثمارها ويتحصل المودعون على أرباح.
ودائع البنوك الأخرى:	– مثلها مثل الودائع الأخرى، تتطلب السداد في الموعد المحدد مع الفائدة.	– تمثل عقد المضاربة بين البنك ورب المال.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الفصلين الأول والثاني.

المطلب الثالث: مقارنة بين استخدامات الأموال في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

1- مقارنة بين الأرصدة النقدية الحاضرة في البنكين:

من خلال العرض السابق للأرصدة النقدية الحاضرة في البنكين، يتضح أنها تتشابه إلى حد كبير وتكمن نقطة الاختلاف في بند الأرصدة لدى المصرف المركزي أي النسبة المفروضة كاحتياطي نقدي على الودائع، حيث يرى الباحثون بضرورة اختلاف هذه النسبة في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية وذلك لأن العلاقة بين الودائع والبنك الإسلامي ليست علاقة مقرض ومقترض كما هو الحال في البنوك

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

التقليدية: (أي بمثابة قرض يلتزم البنك التقليدي برده عند الأجل ومع فوائده) وإنما علاقة مضارب (البنك الإسلامي) ورب المال (المودع)، توزع الأرباح بينهم بالنسبة المتفق عليها دون تعد أو تقصير من البنك وبالتالي فالعلاقة هي علاقة مشاركة ومتاجرة.

2- مقارنة بين الأصول المتداولة في البنكين:

تكمن نقطة الاختلاف الأساسية في مكونات محفظة الأوراق المالية في البنكين، ففي البنك التقليدي تتكون هذه المحفظة من الأسهم بنوعيها العادية والممتازة وكذلك السندات ذات الفائدة الثابتة والمحددة مسبقا، بينما تتكون محفظة الأوراق المالية في البنك الإسلامي من الأسهم العادية فقط، وذلك لعدم شرعية الأسهم الممتازة والسندات.

بالإضافة إلى غياب بند الأوراق التجارية المخصومة والذي يعد من الربا المحرم، أما بالنسبة لبند القروض والسلفيات فلا وجود له في البنوك الإسلامية ويحل محله بند القروض الحسنة وصيغ التمويل والاستثمار والمتمثلة في المرابحة والمضاربة والمشاركة وإلى غير ذلك من الصيغ المذكورة آنفا.

3- مقارنة بين الأصول الثابتة في البنكين:

لا يوجد أي اختلاف فيما يخص بنود الأصول الثابتة من أراضي ومباني، وكذلك فيما يخص مصاريف التأسيس.

ومن خلال عرضنا لأهم بنود مصادر واستخدامات الأموال في البنوك التقليدية والإسلامية يمكن تلخيص أهم نقاط التمايز في الميزانية المقارنة التالية:

جدول رقم (5): ميزانية مقارنة لأهم بنود بنك تقليدي وبنك إسلامي.

الأصول (الاستخدامات)			الخصوم (المصادر)		
البيان	**بنك تقليدي**	**بنك إسلامي**	**البيان**	**بنك تقليدي**	**بنك إسلامي**
أرصدة نقدية حاضرة					
- نقدية بالصندوق.	××	××	- حقوق المساهمين.	××	××
- أرصدة لدى البنك المركزي.	××	××	- رأس المال المدفوع.	××	××
			- احتياطي قانوني.	××	××
- أرصدة لدى البنوك الأخرى.	××	××	- احتياطي نظامي.	××	××
			- احتياطي عام.	××	××

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

محفظة الأوراق المالية			– أرباح غير موزعة.	××	××
– الأسهم العادية.	××	××	**المطلوبات**		
– الأسهم الممتازة.	××	لا يوجد	– ودائع تحت الطلب.	××	××
– سندات حكومية.	××	لا يوجد	– ودائع لأجل وبإخطار.	××	××
– قروض وسلفيات	××	لا يوجد	– ودائع توفير.	××	××
وأوراق تجارية مخصومة.	××	لا يوجد	– ودائع مضاربة.	لا يوجد	××
– استثمارات أوراق مالية.	××	××	– أرصدة مستحقة للبنوك.	××	××
– استثمارات عقارية.	××	لا يوجد		تجارية	إسلامية
– مبالغ مدفوعة مقدما	لا يوجد	××			
وموجودات أخرى.	××	××			
– أنشطة تمويلية	لا يوجد	××			
واستثمارية.					

المصدر: شوقي بورقبة: مرجع سابق، ص 117.

المبحث الثاني: مقارنة بين تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مقارنة من حيث ماهية التمويل بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

أولا: مقارنة من حيث المفهوم:

إن التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية يتمثل في تقديم المال سواء كان نقدي أو عيني من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز، إلا أن التمويل الإسلامي يشترط الابتعاد عن المحرمات بالإضافة إلى أنه يمكن أن يكون بقصد الاسترباح أو أن يكون تطوعيا، عكس التمويل التقليدي الذي يكون قصد الربح فقط.

ثانيا: مقارنة من حيث العوائد: يتمثل العائد في التمويل التقليدي في الفائدة المفروضة على المقترض أما في التمويل الإسلامي فيتمثل في الربح المتأتى من النشاط الاستثماري، وبالتالي يعتمد التمويل التقليدي على الفائدة الثابتة، بينما يعتمد التمويل الإسلامي على المشاركة في الربح والخسارة.

ويمكن تلخيص الاختلافات في العوائد في الجدول التالي:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

جدول رقم (6): مقارنة بين الربح والفائدة الربوية.

عنصر المقارنة	الفائدة الربوية	الربح
من الناحية الفقهية	1/ الزيادة في الأصول (عروض القنية). 2/ تعتبر فائدة ربوية غير جائزة شرعا.	1/ الزيادة في الأصول المتداولة (عروض التجارة). 2/ جائز شرعا.
من الناحية الاقتصادية	1/ مقدرا محددا سلفا من الزيادة. 2/ عائد لا ينتج عن تفاعل عنصري الإنتاج (العمل ورأس المال). 3/ عائد يرتبط بمقدار التمويل وذمة المستفيد. 4/ بعيدة عن المخاطرة. 5/ لا يمكن أن تكون سالبة.	1/ احتمالي في أصل وجوده (قد يتحقق وقد لا يتحقق) احتمالي في مقداره (قليل أو كثير). 2/ عائد نتاج عن تفاعل عنصري الإنتاج (العمل ورأس المال). 3/ عائد يرتبط بنتيجة المشروع الممول. 4/ يقترن بفكرة المخاطرة. 5/ يمكن ذلك وبالتالي تكون خسارة.

المصدر: عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص: 02.

ثالثا: مقارنة من حيث مصادر التمويل:

إن مصادر التمويل سواء في البنوك التقليدية أو الإسلامية تنقسم إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية، فبالنسبة للمصادر الداخلية يتمثل الاختلاف في الأسهم لممتازة حيث أنها لا تعتبر من مصادر التمويل الإسلامي، كونها غير جائزة شرعا لما لها من مميزات تبعدها عن الإطار الشرعي، أما بالنسبة للمصادر الخارجية فهي تختلف في التمويل الإسلامي عنها في التمويل التقليدي؛ حيث يعتمد هذا الأخير على السندات ذات الفائدة الثابتة والمحرمة شرعا، بينما يعتمد التمويل الإسلامي على القروض الحسنة وصيغ المشاركات وفقا لمبدأ الغنم بالغرم، وصيغ الهامش المعلوم التي تعتبر جائزة شرعا.

ومن خلال هذا العرض يمكن تلخيص أهم نقاط التمايز بين التمويل في الاقتصاد التقليدي والتمويل في الاقتصاد الإسلامي في الجدول التالي:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

جدول رقم(7): مقارنة بين التمويل والتقليدي والتمويل الإسلامي.

عنصر المقارنة	التمويل في الاقتصاد التقليدي	التمويل في الاقتصاد الإسلامي
المفهوم	تقديم المال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز قصد الربح فقط.	تقديم المال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز سواء بقصد التبرع أو الاسترباح.
الهدف من التمويل	تضخيم الفائدة أو الربح إلى أقصى ما يمكن (المادية والمطلقة).	الوصول برأس المال إلى حالة من الاستثمار دون الحصول على فوائد غير مشروعة (الربح أو الخسارة).
مبادئ التمويل	يؤدي إلى تشغيل لرأس المال بحيث يتم توجيه كل المدخرات للإنتاج والاستثمار.	يعمل على عدم الاكتناز وفرض الزكاة على أفراد المجتمع.
أداة التمويل	جرث العادة أن يكون التمويل التقليدي بالنقود.	يمكن أن يكون التمويل بالنقود أو بالأصول الثابتة أو بالأصول المتداولة.
الاستثمارات الممولة	يمكن تمويل أي نوع من الاستثمارات التي تكون فيها المخاطرة قليلة.	يشترط أن تكون الاستثمارات الممولة مباحة شرعا.
ملكية رأس المال	تنتقل الملكية في التمويل التقليدي إلى الطرف الآخر.	يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك.
أسس تقديم التمويل	يعتمد التمويل التقليدي على ذمة المستفيد وقدرته على السداد.	يرتبط ارتباطا وثيقا بالناتج الحقيقي للمشروع، فهو يقوم على أساس مشروع استثماري محدد تمت دراسته من كل الجوانب.
مصادر التمويل	تتمثل في الأسهم العادية والممتازة والتمويل الذاتي كمصادر داخلية، والسندات والقروض البنكية كمصادر خارجية.	تتمثل فقط في الأسهم العادية والتمويل الذاتي كمصادر داخلية أما المصادر الخارجية فتنحصر في القروض الحسنة وكذا المشاركات.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

عوائد التمويل	1/ تتمثل في الفائدة المحددة مسبقا.	1/ تنحصر في الربح الذي يتأتى من ربح المشروع الممول والأجر والجعالة.
	2/ لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول بنتيجة المشروع.	2/ يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما.
	3/ لا يتحمل الممول أي خسارة، أي أن المستفيد ضامن لما في يده.	3/ تقع الخسارة على كل من الممول والمتمول في حالة المشاركة وعلى رب المال (الممول) في حالة المضاربة.
	4/ الممول يستحق المكافأة مقابل تخليه عن المال لغيره لفترة معينة.	4/ الممول يستحق المكافأة مقابل المخاطرة.
	6/ تقوم مدار العملية التمويلية على العلاقة بين الأجل والمبلغ في تقدير المكافأة.	6/ لا يختلف مع هذا المبدأ إلا أنه يستثني منها الربويات، فلا قيمة للأجل حينئذ.
المشاركة	يؤدي التمويل التقليدي إلى تضييق قاعدة المشاركة وحصر ملكية المشاريع بفئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال.	غالبا ما يساعد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع، بحيث تتاح الفرصة لعدد من صغار التجار والصناعيين.
الصيغة التمويلية	ليست للصيغة أثر في تحديد المكافأة.	بناء عليها يتم تحديد عناصر العملية التمويلية وخاصة المكافأة.

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص 2.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المطلب الثاني: مقارنة بين مفاهيم الاستثمار في التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي.

أولا: مقارنة من حيث مفاهيم الاستثمار:

نلاحظ أنه لا وجود لاختلافات في مفهوم الاستثمار في التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي؛ فالاستثمار في كليهما هو عملية تطرأ على مال معين، نقدي أو عيني بغية الحصول على مال أكبر منه، وكذلك بالنسبة للأنواع والأهمية والاستخدامات المختلفة لهذا المفهوم، وهذا ما جعلنا لا نضطر إلى إعادة تلك المفاهيم في الفصل الثاني تفاديا للتكرار.

ثانيا: مقارنة من حيث أحكام وضوابط الاستثمار:

نلاحظ من خلال ما سردناه عن الاستثمار في الفصل الثاني؛ أن له حكم في الشريعة الإسلامية حيث أن هناك من أقر أن الاستثمار واجب على كل من يستطيع إليه سبيلا وهناك من رأى أنه مباح أو مندوب، وهذا للأهمية التي يوليها الدين الإسلامي للاستثمار نظرا لما يتركه من آثار إيجابية على مختلف الأصعدة الاقتصادية ومن خلالها التنمية الاجتماعية للمجتمع، ولكن الشريعة الإسلامية لم تترك المجال للعبث بهذا الأمر حيث حدد له ضوابط تحكمه مثل الضوابط الخلقية كالصدق والأمانة، والضوابط الاجتماعية كتحريم الاحتكار والاكتناز وأكل أموال الغير بالباطل...إلخ

ولكننا كما لاحظنا في الاقتصاد التقليدي فإنه لا وجود لهذه الضوابط ولا لحكم وجوب الاستثمار فكل له الحرية في استثمار أمواله أو اكتنازها، وإن كانت هناك ضوابط أو قوانين فهي من صنع أيدي البشر؛ وبهذا فهي لا تخلو من النقائص، وكذا الذاتية للجانب الذي وضعها.

المطلب الثالث: مقارنة بين صيغ تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

أولا: مقارنة بين صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

1- مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية:

يمكن تلخيص أهم نقاط التمايز بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية في الجدول التالي:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

جدول رقم(8): مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية.

عنصر المقارنة	التمويل بالقروض قصيرة الأجل	التمويل بالمرابحة
– علامة المتعامل مع البنك	علاقة المدين بالدائن	علاقة المدين بالدائن بالإضافة إلى علاقة البائع (البنك) والمشتري (العميل)
– غرض العملية	لا يهتم البنك التقليدي بمشروعية الشيء المراد تمويله	يعتبر أهم عنصر بالنسبة للبنوك الإسلامية ويشترط أن تكون العملية بعيدة عن كل الشبهات
– كيفية التمويل	يتم التمويل بتقديم النقود	يشترط وجود سلعة معينة يتم نقل ملكيتها
– عائد البنك	فائدة ثابتة ترتبط بمبلغ القرض ومدته	هامش ربحي يحدد مسبقا مع ضرورة معرفة تكلفة شراء الأصل من طرف العميل
– التأخر في السداد	تفرض البنوك التقليدية غرامات تأخير بزيادة الفائدة.	يشترك على البنوك الإسلامية التفريق بين المدين المتماطل والمدين المعسر.

المصدر: عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص: 202.

2– مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالسلم في البنوك الإسلامية.

يمكن تلخيص أهم نقاط التمايز من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(9): مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالسلم في البنوك الإسلامية.

عنصر المقارنة	التمويل بالقروض	التمويل
– علاقة المتعامل مع البنك	علاقة المدين بالدائن	علاقة بائع ومشتري
– عائد التمويل	يحصل البنك على عائد ثابت عند تسديد العميل للقرض، ويحصل العميل على القرض	يحصل البنك على الثمن عاجلا ويحصل العميل على السلعة آجلا.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

	عاجلا.	
– تشجيع العملية الإنتاجية	يطلب من المقترض سداد مبلغ القرض حق لو اقترض من جهة أخرى لسداد القرض الأول وبالتالي ليست له دوافع لاستخدام القرض في الإنتاج.	يطلب من العميل أن يسدد مقابل رأس مال السلم سلعة فإنه إذا كان منتجا لهذه السلعة يعمل كل ما في وسعه وبحد أدنى لإنتاج القدر اللازم للسداد.
– التوقف عن السداد	لا تراعي البنوك التقليدية الظروف الطارئة التي تجبر المقترض على التخلف عن السداد وتعمل على زيادة فوائد التأخير.	في حالة عدم تسليم لظروف طارئة فإنه يمكن للبنك فسخ العقد أو الانتظار لحين زوال الظروف الطارئة دون أية أعباء إضافية.

المصدر: محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص ص 72- 73.

3- مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالقروض الحسنة في البنوك الإسلامية:

يمكن تلخيص أهم نقاط التمايز بين التمويل بالقروض بفائدة في البنوك التقليدية والتمويل بالقروض الحسنة في البنوك الإسلامية في الجدول التالي:

جدول رقم (10): مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالقروض الحسنة في البنوك الإسلامية.

عنصر المقارنة	التمويل بالقروض بفائدة	التمويل بالقروض الحسنة
علاقة المتعامل مع البنك	علاقة المدين بالدائن	علاقة المدين بالدائن
التوظيف في الاقتراض	– نشاط توظيف الأموال يعتمد على القروض بفوائد – عائد هذا النشاط يتمثل في الفرق بين سعر الفائدة الذي يقدم للمودعين وسعر الفائدة الذي يؤخذ من المقترضين	– لا يوجد للبنوك الإسلامية سوى القرض الحسن – لا تتعامل بسعر الفائدة أخذا وعطاء – تعطى القروض لترد عند حلول الأجل دون أي زيادة (قروض بدون فائدة)

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

مصادر القروض	– تقدم القروض من ودائع الأفراد، حيث يحتفظ بنسبة قليلة منها لمواجهة طلبات السحب الباقي يخصص للاقتراض _ يتم وضع مغريات لجلب المدخرات كسعر الفائدة المصرفي، من أجل زيادة طاقاتها الاقتراضية وتحقيق عوائد أكبر	– لا يقدم القرض الحسن من أموال المودعين بل إن موارده هي من أموال الزكاة أو التبرعات أو الصدقات أو الهبات أو الجزء الذي يخصصه البنك من فائض أرباحه لمواجهة مثل هذه الحالات
غرض العملية	– العبرة في منح القروض هي إمكانية استردادها بفوائد أولا وفي خدمة المجتمع ثانيا – لا يوجد اعتبار للجوانب الأخلاقية والروحية	– لا تقدم إن كانت تستخدم في صناعة أو زراعة أو نشاط غير مشروع
شكل الائتمان	– غالبا ما يستفيد من القروض كبار العملاء دون الفئات الاجتماعية البسيطة	– تقدم القروض الحسنة للعاطلين عن العمل والمرضى وطلبة العلم، وغيرهم من المحتاجين الحقيقيين. يعطى الائتمان المصرفي للمؤسسات والمشاريع وفق أساليب الاستثمار المتبعة.
الضمانات	تمنح قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل مقابل ضمانات كافية لاسترداد القرض وفوائده	تمنح كقروض قصيرة الأجل وتقدم خصوصا على الضمان الشخصي.

المصدر: شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 119.

ثانيا: مقارنة بين صيغ التمويل متوسط الأجل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

1– مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية.

يمكن تلخيص أهم نقاط التمايز بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (11): مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

عنصر المقارنة	التمويل بالقروض متوسطة الأجل	التمويل بالاستصناع
طبيعة التعاقد	علاقة دائن بمدين	– تعاقد على تصنيع سلعة موصوفة في وقت لاحق – عقد مقاولة (إنجاز عقارات أو منقولات)
طبيعة التمويل	تمويل نقدي	– أسلوب بيع السلع – تمويل عيني
أطراف العملية	– العميل: مقترض (مدين)	– العميل: مشتري. – البنك: بائع. – المقاول: الصانع.
عائد البنك	– البنك: مقرض مسبقا	الربح الناتج عن الفرق بين ما يتحصل عليه من العميل وما يدفعه للمقاول.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الفصلين الأول والثاني.

2- مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالبيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية.

يمكن تلخيص أهم نقاط التمايز بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالبيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (12): مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالبيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية.

عنصر المقارنة	التمويل بالقروض	التمويل بالبيع بالتقسيط
علاقة المتعامل مع البنك	علاقة المدين (العميل) بالدائن (البنك)	علاقة البائع (البنك) والمشتري (العميل)
عائد البنك	فائدة ثابتة تحدد مسبقا على أساس مبلغ القرض ومدته	هامش ربح ناتج عن بيع سلعة ما بعد شرائها من المورد بسعر أقل
طبيعة التمويل	تمويل نقدي	تمويل عيني (سلعة)
كيفية تحديد عائد البنك	يتم تحديد عائد البنك بزيادة علاوة على فائدة الاقتراض من المودعين	يتم تحديد عائد البنك لالتفريق بين سعر الدفع الفوري وسعر الدفع الآجل.

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص: 247.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

3- مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل التأجيري في البنوك الإسلامية:

يمكن تلخيص أهم نقاط التمايز في الجدول التالي:

جدول رقم(13): مقارنة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل التأجيري في البنوك الإسلامية.

عنصر المقارنة	التمويل بالقروض	التمويل بالاعتماد الإيجاري
علاقة المتعامل مع البنك	علاقة المدين بالدائن	علاقة المستأجر بالمؤجر
عائد البنك	فائدة محددة مسبقا	الإيجار يمثل ثمن منفعة الأصل
طبيعة التمويل	تمويل نقدي يكون عموما بنسبة 70% من احتياجات العميل	تمويل عيني (أصل) بنسبة 100%
مخاطر التمويل	تعتبر قليلة نظرا لوجود الضمانات الكافية	وجود خطر تملك الأصل واحتمال تعرضه للتلف.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الفصلين الأول والثاني.

ثالثا: مقارنة بين صيغ التمويل طويل الأجل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

1- مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية:

يمكن تلخيص أهم نقاط التمايز في الجدول التالي:

جدول رقم(14): مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية.

عنصر المقارنة	التمويل بالقروض متوسطة الأجل	التمويل بالمشاركة
نوع العلاقة	علاقة مديونية	علاقة مشاركة
اتخاذ القرار	لا يتدخل البنك التقليدي في اتخاذ قرارات العميل	يتدخل البنك الإسلامي في قرارات العميل ويمكن أن توكل مهمة الإدارة إلى العميل وحده
عائد التمويل	يتحصل البنك على فائدة ثابتة محددة مسبقا على أساس مبلغ القرض ومدته وليس على أساس العائد المحقق للاستثمار	يتقاسم البنك الإسلامي والعميل الربح بينهما حسب الاتفاق ويتحمل كلاهما الخسارة حسب نسبة المساهمة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

درجة المخاطرة	تعتبر ضئيلة جدا بحيث لا يتحمل البنك التقليدي أي خسارة	تعد كبيرة جدا نظرا لاحتمال تحقق الخسارة
الغرض من التمويل	لا يهتم البنك التقليدي من غرض التمويل وخاصة مشروعية العملية	يهتم البنك الإسلامي بطبيعة العملية ومدى مشروعيتها وخاصة أنه يعتبر شريكا في العملية.

المصدر: من إعداد الطالبة.

2- مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية:

يمكن تلخيص أهم نقاط التمايز في الجدول التالي:

جدول رقم (15): مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية.

عنصر المقارنة	التمويل بالقروض طويل الأجل	التمويل بالمضاربة
علاقة البنك مع العميل	علاقة مدين ودائن	علاقة مضارب ورب المال
عائد التمويل	فائدة ثابتة مئوية محددة مسبقا على أساس مبلغ القرض والمدة	ربح يقسم بين صاحب المال (البنك) والمضارب (العميل) بنسبة متفق عليها والخسارة يتحملها البنك وحده، ويخسر المضارب جهده فقط.
الغرض من التمويل	البنك التقليدي له مبلغ معين محدد لا شأن له بعمل أخذ القرض، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط حيث يملك المال ويضمن رد مثله مع الفائدة، فإن كسب كثيرا فلنفسه وإن خسر تحمل الخسارة لوحده.	المضاربة هي شركة فيها المغنم والمغرم للاثنين معا، فالمضارب لا يملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال.
الضمان	يعتبر المقترض ضامنا للأصل والفائدة.	لا يضمن المضارب رأس المال إلا إذا تعدى أو قصر.

المصدر: شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 122،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المطلب الثالث: مقارنة بين إجراءات تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

أولا: مقارنة بين الدراسة المبدئية للطلبات:

من خلال ما تعرضنا إليه سابقا، نستنتج أنه لا وجود لاختلافات رئيسية بين الدراسة المبدئية للطلبات وذلك فيما يخص مكونات ملف القرض والشروط الأولية، إلا أن جوهر الاختلاف يكمن في ضمان مشروعية المشروع المراد تمويله حيث تشترط البنوك الإسلامية أن يكون المشروع الممول بعيد عن كل الشبهات.

ثانيا: مقارنة من حيث اتخاذ القرار والتنفيذ: يعتمد كل من البنك التقليدي والإسلامي في اتخاذ قرارات تمويل الاستثمارات على مجموعة من الدراسات تتمثل في: دراسة العميل طالب التمويل على مستوى أخلاقه وشخصيته وكفاءته في إدارة المشروع، وكذلك الدراسة المالية للمشروع وذلك للتأكد من ربحية المشروع لضمان سداد الدين، ثم دراسة الضمانات المقدمة من طرف العميل، ولكن البنوك الإسلامية لها معايير أخرى لقبول تقديم التمويل وهي معايير السلامة الشرعية للمشروع الاستثماري وهي أن لا يشوب المشروع أي شيء يخالف الشريعة الإسلامية، ولهذا فإنه لا وجود لاختلاف جوهري في اتخاذ قرار التمويل في كلا النوعين من البنوك ما عدا الجوانب الشرعية في البنوك الإسلامية.

ثالثا: مقارنة من حيث المتابعة:

إن المتابعة في البنوك الإسلامية تختلف عنها في البنوك التقليدية وذلك حسب كل نوع من صيغ التمويل فالتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية يقتضي متابعة أكبر وأدق بكثير وذلك لكون نتيجة المشروع هي نتيجة للبنك والعميل على حد سواء، وكذلك فإن البنك كما يأخذ أرباح على المشروع إذا حقق ربحا فإنه كذلك يتحمل الخسارة إذا حدثت وذلك حسب نسبة مشاركته في المشروع، ويتحمل كل الخسائر المالية في حالة التمويل بالمضاربة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ويمكن تلخيص هذه النقاط في الجدول الموالي:

جدول رقم (16): مقارنة بين إجراءات تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

عنصر المقارنة	إجراءات التمويل في البنوك التقليدية	إجراءات التمويل في البنوك الإسلامية
– الدراسة المبدئية	– ترتكز على دراسة ملف القرض من الجوانب القانونية والإدارية.	– نفس الشيء بالإضافة إلى شرط مشروعية العملية الممولة.
– اتخاذ القرار والتنفيذ	– ترتكز على دراسة ثلاث نقاط أساسية تتمثل في دراسة العميل ودراسة المؤسسة والمشروع وكذا دراسة الضمانات.	– نفس الشيء بالإضافة إلى تركيز الدراسة على أخلاق العميل خاصة في صيغة المضاربة والمشاركة نظرا لضخامة المخاطر.
– معايير اتخاذ القرار	– المعايير الفنية والتقنية والمالية، وهي معايير تضمن فقط القدرة على استرداد القرض.	– نفس المعايير بالإضافة إلى معايير السلامة الشرعية، مما يضمن استرداد القرض وكذلك صحة وشرعية العملية التمويلية والاستثمارية.
– المتابعة	– تكون المتابعة عموما كتابية وتتم المتابعة الميدانية في القروض الضخمة والطويلة الأجل.	– تعتبر المتابعة مرحلة جد أساسية فيما يخص عملية التمويل بالمشاركة والمضاربة نظرا لكبر حجم المخاطرة وبالتالي تكون المتابعة الميدانية جد ضرورية.
– الضمانات	– تتمثل الضمانات المطلوبة عموما في الرهن العقاري والضمانات الشخصية	– تعتمد البنوك الإسلامية على نفس الضمانات.
– حالة التوقف عن الدفع	– يقوم البنك التقليدي بالرفع من سعر الفائدة.	– لا يجوز للبنك الإسلامي الزيادة في هامش الربح.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الفصلين الأول والثاني.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المبحث الثالث: مقارنة من حيث كفاءة تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

المطلب الأول: مقارنة من حيث الكفاءة التمويلية لصيغ التمويل التقليدي والإسلامي

أولا: آثار الوساطة المالية التقليدية.

تقوم الوساطة المالية التقليدية على أساس آلية الفائدة المسبقة والمضمونة، فالبنك يقترض بفائدة من وحدات الفائض ويقرض بفائدة أعلى منها لوحدات العجز، ومن الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة يحقق البنك فائدة تشكل تكلفة يتحملها المستثمر، ولهذه الوساطة جملة من الآثار السلبية بالغة الخطورة ومن بينها نذكر[1]:

– التمويل التقليدي يؤدي إلى تركيز الثروة؛ فالأموال في ظل هذه العلاقة تتجه دائما نحو الوحدات التي تقرض بفائدة، وتبتعد دائما من الوحدات التي تلتزم برد القروض مع الفوائد سواء حققت ربحا أم لا، مما يؤدي إلى تمركز الملكية على خلاف التمويل الإسلامي الذي يسعى إلى توسيع قاعدة الملكية.

– إن التمويل التقليدي يتجه دائما نحو الوحدات المليئة التي تستطيع تقديم الضمانات المالية الكافية، أما المستثمر الذي لا يملك الضمانات فلن يحصل غلى التمويل المطلوب ولو كان كفؤا، وهذا يعني أن التمويل التقليدي يسيء تخصيص السيولة.

– إن التمويل التقليدي يمثل عقبة أمام الاستثمار الحقيقي، كما أكد على ذلك كينز الذي يفاضل بين سعر الفائدة والكفاءة الحدية للاستثمار، أي الربح الذي يتوقع الحصول عليه من العملية الاستثمارية، وعندما لا يكون الفرق كبيرا ومقنعا للمستثمر فإنه لن يستثمر في المشروع، وهذا يعني أن الفائدة أصبحت قيدا مسبقا على الاستثمار الحقيقي وبالتالي الطاقة الإنتاجية، بينما التمويل الإسلامي.

– إن التمويل التقليدي يسهم في ارتفاع تكاليف الإنتاج، وهي التكاليف التي يدفعها المستثمر للممول وينتقل عبئها للمستهلكين عبر الأسعار وباعتبار التمويل وظيفة أساسية، فإن هذا يعتبر مصدر رئيسي من مصادر التضخم، الذي يعرف بتضخم دفع التكلفة.

ثانيا: خصائص الكفاءة التمويلية للوساطة المالية الإسلامية.

ويظهر ذلك من خلال أساليب التمويل الإسلامية والتي تتميز بخصائص تجعلها تختلف عن الأساليب التقليدية، والتي نبرزها في النقاط التالية[2]:

[1]. صالح صالحي وعبد الحليم غربي: كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، 20,21 2004 .788

[2]. .790

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

– ارتباط ربح الممول في جميع صيغ التمويل الإسلامي بالملكية، فاستحقاقه للأرباح بسبب موضوعي وشرعي هو الملك، وهذا عكس الأساليب التقليدية التي تقوم على استغلال أصحاب العجز في التمويل.

– ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع، وهذا الأسلوب يقلل من الطرق التقليدية التي تحول الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي الذي يعبر عن حركة رؤوس الأموال وتقلبات أسعار الفائدة وتدفقات الائتمان بغض النظر عن عمليات استثمارها، بينما يرتبط انتقال التمويل بعمليات الاستثمار ارتباطا كبيرا في ظل نظام التمويل الإسلامي.

المطلب الثاني: مقارنة من حيث المعايير الموضوعية لأساليب التمويل التقليدية والإسلامية.

أولا: معيار ارتباط التمويل بالاقتصاد الحقيقي: يؤكد هذا المعيار أن نتائج الفوائد المسبقة هي أن ينمو الاقتصاد المالي بمتتالية هندسية بينما ينمو الاقتصاد الحقيقي بمتتالية حسابية، وهذا ما يؤدي إلى حدوث الأزمات والتقلبات الدورية، أما التمويل الإسلامي مقيد دائما بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، وبالتالي فإن صيغ المشاركات في الاستثمارات تضمن النمو المستدام للتوازن الاقتصادي المالي والحقيقي.

ثانيا: معيار المصالح الحقيقية: يتطلب هذا المعيار ارتباط حركية التمويل بحركية النشاط الاقتصادي الحقيقي في دائرة الأولوية المجتمعية الاقتصادية التي تضمن تحقيق المصلحة بدءا من الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، في حين أن التمويل في الاقتصاد التقليدي لا يرتبط بالأولويات، وقد يكون هرم ترتيب الأولويات مقلوبا أو مضطربا بحيث هناك مجالات هامة لا تتوسع المؤسسات المصرفية والمالية في تمويلها، بينما تمول نشاطات ترفيه كمالية، أو مضاربية تساهم في تطور المديونية ونمو الاقتصاد المالي المضاربي.

ثالثا: معيار المشاركة في نتائج العملية الاستثمارية: يقتضي هذا المعيار تشارك الأطراف المختلفة للعملية التمويلية في نتائج تقليب الأموال وتوظيفها في النشاطات الاقتصادية الحقيقية، فلا يوجد في التمويل الإسلامي كما هو الوضع في التمويل التقليدي من يربح دائما بغض النظر عن نتائج العملية الاستثمارية، ومن ثم تعد الأطراف المشاركة كلها ذات مصلحة؛ فتشارك في الأرباح والمغانم وتتكافل في تحمل المغارم.

رابعا: معيار الوضوح والشفافية: يؤكد هذا المعيار أهمية الشفافية والوضوح التي تحدد الهدف من التعاقد والمقصود منه، فالأصل في الأموال الوضوح والشفافية مقصد شرعي بينما الحيل الربوية تنافي هذا

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المقصد؛ لأنها تهدف في النهاية إلى نقد حاضر بأكثر منه في الذمة، ولو صرحت العقود بذلك لكانت باطلة، كما إن معظم الحيل الربوية تلجأ إلى تغييب الشفافية والوضوح في العقود تجنبا لهذه النتيجة.

المطلب الثالث: مقارنة من حيث كفاءة الخصائص التمويلية والاستثمارية للبنوك التقليدية والإسلامية.

أولا: مقارنة من حيث قاعدة الربح في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

إن البنوك التقليدية تعمل بقاعدة سعر الفائدة المحدد مسبقا؛ والتعامل بالفائدة يعمل على تقييد المعاملات الاستثمارية، حيث يحفز المستثمرين على التعامل بالمضاربة في مجال الأوراق المالية والبورصة والابتعاد عن الاستثمار في المجال الحقيقي، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية وعدم تعاملها بالفائدة أخذا وعطاء يجعلها تعمل بنظام المشاركة في الربح والخسارة؛ أي أن استحقاق الربح يعتمد على تحمل المخاطرة، أي أنه يتحمل ما قد يحدث من نتائج سلبية مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق، وهذا هو معنى الغنم بالغرم، المشاركة في أخذ الغنم مقابل تحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت[3].

ثانيا: مقارنة من حيث أسس تقديم التمويل.

إذا كان التمويل التقليدي في أغلب الحالات يعتمد على ذمة المستفيد ويقدم التمويل على أساس قدرته على السداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ونتائجه المتوقعة، حيث يشترط أن تكون له نتائج على جميع الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية؛ أي أن التمويل يشمل معرفة الغرض منه وكيفية استخدامه، ومصدر السداد وإن كان من المشروع نفسه أو من موارد أخرى، أما بالنسبة للتمويل التقليدي فهو لا يهتم سوى بالجانب الربحي فقط.

[3]. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مكتبة الريام، الجزائر، 2006 1 178.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

خلاصة:

نستخلص من خلال الفصل الثالث والمتمثل في المقارنة بين تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، أن هذه الأخيرة حديثة النشأة مقارنة بالأخرى بالإضافة إلى اعتماد البنوك التقليدية على عنصر معدل الفائدة الذي تتجنبه البنوك الإسلامية باعتبار أنه محرم شرعا، كما أن صيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية يتميز بالتنوع والتشعب عكس ذلك في البنوك التقليدية فهي تشمل كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

إلا أن إجراءات تمويل الاستثمارات في البنكين متماثلة إلى حد ما حيث تتم عملية تمويل الاستثمارات من خلال أربع مراحل أساسية؛ تبدأ بالدراسة المبدئية للطلبات حيث تتضمن دراسة العميل طالب التمويل ودراسة المشروع المراد تمويله خاصة من الجانب المالي، ولكن البنوك الإسلامية لها معايير خاصة متمثلة في معايير السلامة الشرعية للمشروع، ثم مرحلة اتخاذ القرار التمويل أو عدم لتمويل ثم تنفيذ القرار، ثم مرحلة المتابعة والتي تعتبر مرحلة بالغة الأهمية بالنسبة للبنك الإسلامي نظرا للمخاطر التي تحيط به خاصة في حالة صيغ المشاركات أين يعتبر البنك شريك في العملية الاستثمارية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

خاتمة:

نظرا للأهمية التي تكتسيها المشاريع الاستثمارية في الوقت الحاضر خاصة في الجزائر، والاهتمام الكبير للدولة بهذا المجال الخصب يجعل منها اللبنة الأساسية لبناء الاقتصاد الوطني والخروج من دائرة المنتوج الوحيد في التصدير إلى تنويع وتشعب مجال الصادرات الوطنية ومجال الإنتاج الحقيقي والمصنع بدل المواد الأولية الخام، وذلك طبعا بعد تحقيق الاكتفاء الذاتي للدولة.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة حيث تناولت أهم مصدر من مصادر تمويل الاستثمارات وهي البنوك، وجاءت للمقارنة بين تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

حيث أن التمويل في البنوك التقليدية يتم في إطار عقد إقراض بفائدة وهو أمر محرم في الإسلام بإجماع الفقهاء، وهذا ما جعل البنوك الإسلامية تتجنبه وتستخدم مكانه مجموعة من الصيغ التمويلية مثل صيغ الهامش المعلوم مثل المرابحة والسلم، وصيغ المشاركة في الربح والخسارة مثل المضاربة والمشاركة.

وقد تناولت المذكرة دراسة ميدانية لبنكين مختلفين في الطبيعة إلا أنهما ينتميان إلى نفس المحيط الاقتصادي، فهما إذن يتحملان درجات متشابهة من المخاطرة.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:

نتائج الدراسة:

_ إن مفهوم التمويل في الاقتصاد التقليدي يتفق كثيرا مع مفهومه في الاقتصاد الإسلامي كونه عملية إمداد أصحاب الفائض بالأموال لأصحاب العجز المالي، لكنه فقط في الاقتصاد الإسلامي يشترط صحة الطريقة التمويلية.

_ إن مفهوم الاستثمارات في الاقتصاد التقليدي بدوره يتفق إلى حد بعيد مع الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي مع وجوب مشروعية المشروع الاستثماري القائم.

_ تنحصر صيغ التمويل في البنوك التقليدية في القروض المقدمة مقابل سعر فائدة محدد، بينما تتنوع صيغ التمويل في البنوك الإسلامية بين صيغ الهامش المعلوم من مرابحة وسلم واستصناع وتمويل تأجيري، ولكل صيغة خصوصياتها في التطبيق، وصيغ المشاركة في الربح والخسارة مثل المشاركة والمضاربة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

_ تتنوع كذلك المجالات الاقتصادية لصيغ التمويل الإسلامي فهي تشمل مختلف المجالات التجارية مثل الصيغ القائمة على البيوع، الصناعية مثل الاستصناع، الفلاحية مثل المزارعة والمساقاة وشركة الحيوان، وصيغ التأجير التمويلي.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

_ لا توجد اختلافات جوهرية بين إجراءات تمويل الاستثمارات في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية حيث تنحصر في أربع مراحل أساسية وهي:

دراسة طلب القرض، اتخاذ القرار، التنفيذ والمتابعة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

_ إن المعايير التقنية والاقتصادية والفنية والمالية لتقييم الاستثمارات في البنوك الإسلامية تشبه كثيرا تلك المعايير التي تعتمدها البنوك التقليدية، كونها مستمد منها أصلا وأهم هذه المعايير: صافي القيمة الحالية، مؤشر الربحية، معدل العائد الداخلي، فترة الاسترداد.

_ إن معايير السلامة الشرعية للمشروع الاستثماري تعتبر من المعايير التي تنفرد بها البنوك الإسلامية حيث أنه لا يجوز لها أن تقدم تمويلا لمشروع استثماري ينتج سلعا محرمة شرعا مثل: الخمر، لحم الخنزير، أو خدمات تشجع الرذيلة كالمراقص والحانات ...إلخ، كما أنه لا يمكنها أن تتعامل بالربا كونه محرم شرعا، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

_ هناك تشابه كبير في دراسة طلبات التمويل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة في مجال الدراسة المالية للمشروع مع زيادة بنك البركة تمرير ملف القرض والمشروع على المدقق الشرعي الخاص بالبنك للتأكد من سلامة المشروع من الناحية الشرعية.

_ هناك نقص في إيجاد معايير موضوعية لتقييم المشاريع الاستثمارية بما يتناسب مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالدراسة المالية للمشروع، مما أخضعها لتبعية واضحة في هذا المجال للبنوك التقليدية خاصة عند تطبيق سعر الخصم كون سعر الفائدة هو المحدد الرئيسي لسعر الخصم.

_ هناك تشابه كبير من حيث إجراءات تمويل الاستثمارات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، حيث تتمثل في الدراسة المبدئية للطلبات، اتخاذ قرار التمويل أو عدم التمويل، التنفيذ وأخيرا المتابعة.

_ نلاحظ بساطة وسهولة الإجراءات المتبعة لمعالجة ملفات المشاريع الاستثمارية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، كونه لا يطبق المعايير بطريقة جدية، وذلك نتيجة أنه بنك عمومي تابع للدولة وهو بالتالي جزء من وسط تنفيذ الدولة لإستراتيجيتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، عكس بنك البركة الذي يعتمد إجراءات ومعايير صعبة نسبيا كونه يعتبر بنك خاص لأن بمساهمة أغلبية لمجموعة البركة القابضة السعودية، رغم المساهمة الجزئية للدولة في رأس ماله، وهذا ما يثبت صحة الفرضية السادسة.

_ اعتماد بنك الفلاحة والتنمية الريفية على الدراسة التقنية والاقتصادية التي تقدم من طرف العميل، وعدم التدقيق فيها جيدا أو إعادة الحسابات، بل الاعتماد فقط على الضمانات، بينما دراسة الملف يكون بصفة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

شكلية ليس إلا، أما بالنسبة لبنك البركة فهو يركز ويدقق في الملفات وكذلك الحسابات خاصة ضرورة ربحية المشروع الاستثماري وكذلك الضمانات المقدمة من طرف العميل طالب التمويل.

توصيات البحث:

توصيات موجهة للقائمين على إدارة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

_ عدم الاعتماد الكلي على الدراسة التقنو اقتصادية المقدمة من طرف العميل بل يجب وضع دراسة خاصة للبنك لتكون أكثر دقة.

_ ضرورة استعمال معايير تقييم الاستثمارات بجيدة.

_ ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأمور الملاحظة خلال الزيارة الميدانية، ولا يجب تقديم القرض إلا إذا توفرت الظروف الملائمة لتطبيق المشروع وذلك لضمان نجاح المشروع واسترداد القرض.

_ ضرورة متابعة العميل المماطل في دفع الأقساط، والاهتمام الكبير بربحية المشروع الاستثماري قبل تقديمه.

توصيات موجهة للقائمين على إدارة بنك البركة:

_ يجب التمييز بين المدين المعسر والمدين المماطل عند متابعة التمويل، وعدم استعمال غرامات التأخير بالنسبة للمدين المعسر الذي يعتبر عين الربا، وكون البنك الإسلامي من المفروض ألا يغلب الهدف الربحي على الهدف الاجتماعي.

_ ضرورة المعرفة الجيدة للعاملين في البنوك الإسلامية بأحكام الشرعية الإسلامية خاصة فيما يخص خصوصيات صيغ التمويل الإسلامي وشروط صحتها.

_ يجب على العاملين في البنوك الإسلامية أن يتصفوا بخير المواصفات والآداب الإسلامية التي تجعل منهم خير سفراء لهذا النوع من البنوك.

_ ضرورة العمل على تطبيق مختلف صيغ تمويل الاستثمارات، خاصة صيغ التمويل الفلاحية التي نجدها غائبة تماما في الوسط البنكي الإسلامي الجزائري مثل المزارعة والمساقاة والمغارسة وشركة الحيوان، التي لها آثار إيجابية وفعالة ومباشرة على الاقتصاد الوطني، بزيادة الناتج المحلي الخام، والتخفيف من البطالة...

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

_ ضرورة تطبيق صيغ التمويل دون الهامش الربحي، كالقرض الحسن، الذي يعتبر من أهم الصيغ التي تعبر عن التضامن بين أفراد المجتمع المسلم.

_ الأخذ بعين الاعتبار سلم الأولويات بداية بالضروريات فالحاجيات ثم التحسينات،عند تمويل أي مشروع استثماري، فلا يجب تمويل مشروع لمواد التجميل مثلا للأرباح الكبيرة التي يذره هذا المشروع، والمجتمع في حاجة ماسة للغذاء أو اللباس مثلا، أي لا يجب أن يغلب الربح المادي على الفائدة الاجتماعية، مما يفقد البنوك الإسلامية أهدافها.

_ ضرورة إمداد بنك البركة المتربصين بالمعلومات والوثائق اللازمة لإتمام بحوثهم، وهذا للتعريف بالبنك والصيغ التي يعتمدها في تمويل الاستثمارات، نظرا لعدم معرفة أفراد المجتمع بها، خاصة بما أن معظم أفراد المجتمع يجتنبون التعامل بالربا في معاملاتهم المالية.

_ الحرص على مساهمة المشروع الاستثماري الممول في تحقيق أكبر معدل من التشغيل، وذلك لمحاربة البطالة، والعمل على طول العمر الافتراضي للمشروع؛ بحيث تطول فترة استفادة الأجيال الحالية والمستقبلية من إنتاج وخدمات المشروع في حالة طرح بدائل.

_ مساهمة المشروع في المحافظة على القيم والعادات والتقاليد الإسلامية، ومدى توافقه معها، ونقل التكنولوجيا المناسبة للمجتمع، وتفادي نقل قشور المجتمعات الأخرى.

وفي الأخير يتمنى الباحث أن يكون قد وفق في اختيار هذا الموضوع ومعالجته إلى حد معين، ويأمل أن يكون هذا البحث نواة تحفز الباحثين لمواصلة البحث في هذا المجال الخصب خاصة في ظل التحديات المعاصرة وكذلك التغير والتطور السريع خاصة في الوقت الراهن.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الملخص:

تعتبر المؤسسات المالية الممول الرئيسي للمشاريع الاستثمارية، ونظرا لأهمية المؤسسات المالية في المجال الاستثماري جاءت هذه الدراسة التي تبرز الاختلافات المتواجدة بين نوعين أساسيين من البنوك وهي البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

حيث تناولت بداية أساسيات حول هذين النوعين من البنوك ثم مختلف المفاهيم حول التمويل والاستثمار وخصوصياتهما في الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي ثم إجراءات تمويل الاستثمارات في كلا البنكين كالتحليل المالي ومختلف المعايير المالية المعتمدة لتقييم الاستثمارات، حيث لوحظ تشابه كبير في هذه المعايير، لكن البنوك الإسلامية لها معايير أخرى خاصة بها تسمى بمعايير السلامة الشرعية للمشروع الاستثماري، وبعدها تمت المقارنة بينها.

ولقد جاءت الدراسة الميدانية من خلال بنكين هما بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبنك البركة الجزائري، حيث تمت المقارنة بين مختلف المراحل والإجراءات التي تتبع في كلا البنكين عند مواجهة طلبات القروض الاستثمارية، وكذلك المعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطلبات.

الكلمات المفتاحية: البنوك التقليدية، البنوك الإسلامية، إجراءات التمويل، معايير تقييم الاستثمارات، التحليل المالي، المعايير الشرعية.

Résumé :

Les établissements financiers sont les principaux fournisseurs des projets d'investissement, Vu l'importance des établissements financières dans le domaine d'investissement, cette étude a été effectuée pour resurgir les différences entre deux sortes distinctes des banques; les banques traditionnelles et les banques islamiques.

On a entamé, en premier lieu, les principes de ces deux modes des banques, puis, on a décrit les différentes notions sur le financement et l'investissement et leurs caractéristiques dans l'économie traditionnelle et celle dite islamique. Ensuite, on a parlé sur les procédures de financement des investissements dans les deux banques comme l'analyse financière, les différentes normes financières adoptées pour évaluer les investissements, où on a constaté une ressemblance presque parfaite entre ces paramètres, malgré le fait que les banques islamiques ont autres paramètres propres à elles dites les paramètres de sécurité légale (selon Chari'a) des projets d'investissement. Enfin, et après avoir définir le financement et l'investissement dans les banques, on a effectué une comparaison entre ces deux modes de financement.

Cette étude pratique a renforcée la partie théorique et cela par le biais de l'étude des deux banques; la Banque De L'agriculture Et Le Développement Rural (La BADR) et La Banque EL BARAKA, où on a effectué une comparaison entre les différentes étapes et procédures qui sont été suivi par ces deux banques face aux demandes de crédit d'investissement, ainsi que les normes prises en compte lors de l'étude des demandes.

Mots clés : les banque traditionnelles, les banques islamiques, procédure de financement, les normes d'évaluation des investissements, l'analyse financière, les normes islamiques.

قائمة المراجع:

أولا: بالغة العربية.

I- القواميس والموسوعات.

1. أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء 10.
2. سيد الهواري: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية- الاستثمار-، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1982م، ج6.

II- الكتب:

3. أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 1982م، ج4.
4. أحمد أمين: ظهر الإسلام، مكتبة النهضة العلمية، القاهرة، 1962م، ج1، ط3.
5. أحمد فريد مصطفى: سهير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.
6. أسامة محمد الفولي: مجدي محمود شهاب ، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.
7. إسماعيل أحمد الشناوي: عبدالمنعم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، مصر.
8. إلياس بن ساسي، يوسف قريشي: التسيير المالي، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن، 2011، ط2.
9. جميل الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
10. حسن الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، 2000م/1421هـ، ط3.
11. حسن بن منصور: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة. الجزائر، 1992م.
12. رضا سعد الله: المضاربة والمشاركة، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، 1995م/ 1416هـ، ط1.
13. زياد رمضان، محفوظ جودة: الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ط 3.
14. زيان رمضان: إدارة الأعمال المصرفية، دار الصفاء، عمان، 2000م.

15. سلمان بودياب: اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
16. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مكتبة الريام، الجزائر، م2006، ط1.
17. شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2.
18. شوقي أحمد دنيا: الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003م، ط3.
19. ضياء مجيد الموسوي: الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
20. الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.
21. عبد الحق بوعتروس: الوجيز في البنوك، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
22. عبد الحليم عمار غربي: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2013.
23. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،جدة/ السعودية، 2004م- 1425هـ، ط1.
24. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو تحف: الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، مصر، 1993م.
25. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة: إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، 1999، ط1.
26. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،2000م/1420هـ، ط2.
27. عقيل جاسم عبد الله: تقييم المشروعات إطار نظري وتطبيقي، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ط2، 1999م
28. عقيل جاسم عبد الله: النقود والمصارف، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994.
29. فارس مسدور: التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

30. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري: إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

31. محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989.

32. محمد صالح الحناوي وآخرون: الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999.

33. محمد صالح الحناوي ،السيد عبد الفتاح عبد السلام: المؤسسات المالية.البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

34. محمد عبد الحليم عمر: الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004، ط2.

35. محمد عبد العزيز عجيمة، مدحت محمد العقاد: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1979.

36. محمد عبد الكريم أحمد أرشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

37. محمد كمال خليل الحمزاوي: اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المصارف، الإسكندرية، 1997م.

38. محمد مطر: التحليل المالي والائتماني، دار وائل للنشر، الأردن ،2000، ط1.

39. مصطفى رشدي شيخة: الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1985م، ط05.

40. مصطفى أحمد الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،جدة.

41. مصطفى كمال السيد طايل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة غباشي، مصر، 1999م.

42. مليكة زغيب ، ميلود وبوشنقير: التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2010.

43. منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ط 2.

44. منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، مصر 1996، ط3.

45. ناصر دادي عدون: أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، دار المحمدية، الجزائر، 2008، ط1.

46. نبيل شاكر: دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الجديدة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998م.

47. نعمة الله نجيب وآخرون: مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسة النقدية، الدار الجامعية، مصر، 2001.

III- الأطروحات والرسائل الجامعية:

48. أيوب مسيخ: تقنياب تقييم المشاريع الاستثمارية من طرف البنوك التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية. جامعة سكيكدة، الجزائر، 2013.

49. سعود محمد عبد الله الربيعة: التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1996.

50. شوقي بورقبة: تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005.

51. شوقي محمد: الأخطار المصرفية: القروض البنكية تقييم خطورتها والتحكم فيها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

52. صديق ليندة: التمويل المصرفي للمؤسسات العمومية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2007.

53. عبد الحفيظ بن ساسي: ضوابط النشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة لخضر الحاج : باتنة، 2008.

54. عز الدين شرون: الاستثمار الوقفي ودوره في تنمية الاستثمار، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص نقود وبنوك، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

55. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى: نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة/ مصر، 2012.

56. موسى عمر مبارك أبو محيمد: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2، أطروحة دكتوراه مقدمة في قسم المصارف الإسلامية كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

57. موسى مبارك خالد: صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل استراتيجي مالي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2013م.

58. ميلود بن مسعودة: معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008م.

III- الملتقيات والمجلات العلمية:

59. شوقي بورقبة: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، العدد 2، جامعة سطيف، 2011.

60. صالح صالحي وعبد الحليم غربي: كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، الملتقى الدوليحول الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، 20,21 أكتوبر 2004.

61. عز الدين خوجة: تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية، الندوة الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 18- 20 أفريل 2010.

62. عز الدين شرون ونور الدين بولكور: البدائل الاستثمارية الإسلامية_عقدي المشاركة والمضاربة- الملتقى الوطني التاسع حول سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الاقتصادية، 9- 10 ماي 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة.

63. علي قنديل شحاتة: دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، المغرب.

64. القروض المصرفية ومعايير منحها: مجلة إضاءات، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد11، جوان 2011.

المقابلات:

65. صالح صالحي: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ومؤلف مجموعة من الكتب في التمويل الإسلامي وله مقالات ومجلات في نفس المجال، لقاء معه في مكتبه عمادة الكلية، جامعة سطيف،الجزائر، بتاريخ: 14 أفريل 2014م.

ثانيا: بالغة الفرنسية.

66. Anass Patel Et Coll. Finance Islamique Et Immobilier En France, Norton Rose & DTZ Asset Management, 2010.

67. Denis Babusiaux Axel pierru, Décision d'investissement et création de valeur, Edition Technip, France, 2002.

68. Guy Caudmine et jean Mantier, banque et marches financiers, economica, paris,1998.

ثالثا: بالغة الانجليزية

69. Directory of islamic banks and financial institutions, International Association of islamic Banks, jeddah, K.S.A,1997.